جامعة يحي فارس – المدية –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

دور الجباية المحلية في التنمية المحلية المستدامة

دراسة حالة بلدية العمارية خلال الفترة

2010-2016

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين:

- موسوس حكيمة
- بوسهوة كريمة

الأستاذ المشرف:

- د/ برابح محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

د/ خليل محمد (جامعة المدية)	رئيسا
د/ برابح محمد (جامعة المدية)	مشرفا ومقررا
د/ سالمي رشيد (جامعة المدية)	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

وصدق حبيب الله حين قال:

من لم يشكر الناس لم يشكر اللهومن اسدى إليكم معروفا فكافئوه ،فإن لم تستطيعوا فادعوا له.

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة، نعمة العلم والبصيرة.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل المشرف على هذا العمل برابح محمد على مجهوداته الكريمة التي بذلها والتوجيهات التي قدمها لنا، كما نشكر الأساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا العمل المتواضع

إلى من علمونا الأخلاق قبل أن يعلمونا الحروف ،ومهدوا لنا طريق العلم .

"إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى التي رسمت صورتها ونقشت اسمها بأحرف ذهبية مركزها الوجدان أمي ثم أمي ثم أمي إلى الذي أنار دربي وعلمني أن لا شيء ينال في هذه الدنيا بغير الكد والاجتهاد إلى أغلى انسان أبي

.إلى من قاسموني ظلمة الرحم أشقائي "نسيم ،عز الدين،نور الدين ، كمال ،ريان، حسين"

إلى الحنون والقلب الرحيم أختي عائشة و ابنتها مفيدة ،

وإلى التي تزن الأمور بميزان عقلها وتخط جهود الآخرين بحبر ضميرها دون ان تغريها ماديات الحياة أختي منيرة.

إلى توأمة عمري وشقيقة روحي ومؤنسة وحشتي أختي سامية.

إلى شقيقتي ورفيقة دربي أختي " كريمة"

الى من سكنت الفؤاد وتوجته بنور المحبة " يسرى "

إلى براعم الغد وزهور العائلة "إياد، يزن، محمد، عبد الرحيم ،منار ،قصي، آدم"

إلى زهرات المنزل زوجات إخوتي " نجية، نبيلة، ليلى "

إلى أحب الناس على قلبي إليكن يا رفيقات الدرب و يا مقاسماتي همومي "خولة ،حياة ، شهيناز"

إلى من رافقتني في إنجاز هذا البحث المتواضع صديقتي كريمة.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي ...

حكيمة

إهداء

سبحان من جعل الأسباب وفتح الأبواب ووهبنا الألباب فاصبحنا بمشيئته للعلم طلاب.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من بذل قطرة دم في سبيل الدين والعلم والوطن

إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها إلى نبع الحنان الصافي صاحبة القلب الكبيروالفضل الكثيرإلى البلسم الشافي والقلب الدافئ إلى أروع أم في الوجود "أمي الحبيبة"

إلى الذي عجز اللسان عن وصف جميله إلى سندي وعوني وقدوتي ومصدر فخري،إلى ذلك الينبوع الذي اغترقت منه الحنان إلى من يتعب لنرتاح ويشقى لنسعد" أبي الغالي".

إلى من علموني بأن من يطرق باب الأمل لا يعرف المستحيل إلى أحلى وأغلى ما في الوجودإخوتي فاروق ومحمد وفقهم الله في دروب حياتهم.

إلى الجواهر الرقيقة التي بثت في روح الأمل ومعنالعمل أخواتي الحبيبات: سميرة وزوجها عبد الكريم، نصيرة وزوجها محمد، فاطمة.

إلى أبناء أختا ي الكتاكيت الصغار:أنس،ياسين،وصال،وسام،رحاب،ألاء.

إلى كل أعمامي وأخوالي وزوجاتهم إلى عماتي وخالاتي وأزواجهم وأبنائهم.

إلى من قيل فيه من علمني حرفا صرت له عبدا معلمي نورالدين بوسهوة .

إلى كل أساتذتي وخاصة الأستاذ برابح محمد.

إلى من رافقتني في انجاز هذا البحث المتواضع صديقتي وأختي حكيمة.

إلى أعز ما منحتني الحياة صديقات عمري:بسمة،حياة،ياسمين،غنية،فتيحة.

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

كريمة

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وتقدير.....	
اهداء1.....	I
اهداء2.....	II
فهرس المحتويات.....	IV
قائمة الجداول.....	VIII
ملخص الدراسة.....	XI
مقدمة.....	أ-هـ
الفصل الأول: مفاهيم حول الجباية المحلية	
مقدمة الفصل.....	02
المبحث الأول: ماهية الجباية	03
المطلب الأول: تطور الجباية.....	03
المطلب الثاني: تعريف الجباية.....	05
المطلب الثالث: أنواع الجباية.....	06
المبحث الثاني: قواعد فرض الضريبة –الأساس القانوني والتنظيم الفني للضريبة	15
المطلب الأول: قواعد فرض الضريبة.....	15

المطلب الثاني: الأساس القانوني لفرض الضريبة	17
المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة.....	20
المبحث الثالث: الاطار العام للجباية المحلية	28
المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية وأهمية الاقتطاع الجبائي المحلي	28
المطلب الثاني: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية	30
المطلب الثالث: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية دون سواها.....	43
خلاصة الفصل.....	56
الفصل الثاني: مدخل نظري حول التنمية المحلية المستدامة	
مقدمة الفصل.....	58
المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية	59
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية	59
المطلب الثاني: مجالات وأهداف التنمية المحلية.....	62
المطلب الثالث: القواعد الأساسية للتنمية المحلية.....	68
المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة	72
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة	72
المطلب الثاني: مبادئ و أهداف التنمية المستدامة.....	74

المطلب الثالث: مؤشرات وأبعاد التنمية المستدامة.....	78
المبحث الثالث: ماهية التنمية المحلية المستدامة	84
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية المستدامة.....	85
المطلب الثاني: أبعاد ومؤشرات قياس التنمية المحلية المستدامة.....	86
المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية المستدامة.....	96
خلاصة الفصل.....	101
الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية العمارية خلال الفترة(2010–2016)	
مقدمة الفصل.....	103
المبحث الأول: تقديم بلدية العمارية	104
المطلب الأول: بطاقة تعريف بلدية العمارية	104
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية العمارية.....	105
المطلب الثالث: ميزانية بلدية العمارية.....	108
المبحث الثاني: دراسة ميزانية بلدية العمارية خلال الفترة(2010–2016)	112
المطلب الأول: دراسة تحليليةلميزانية قسم التسيير	112
المطلب الثاني: دراسة تحليليةلميزانية قسم التجهيز.....	125
المطلب الثالث: دراسة تحليلية للحساب الإداري.....	129

المبحث الثالث: تقييم الناتج الجبائي في الفترة(2010-2016)	141
المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية.....	141
المطلب الثاني: حصة الإيرادات الجبائية من الإيرادات الاجمالية.....	143
المطلب الثالث: نسب مساهمة الضرائب والرسوم في الناتج الجبائي.....	145
خلاصة الفصل	147
خاتمة	
قائمة المراجع	

أولا: الجداول

رقم	العنوان	الصفحة
01-01	مزايا وسلبيات الضرائب المباشرة	8
02-01	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	33
03-01	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات	34
04-01	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني الخاص بنشاطات البناء	34
05-01	تطور معدلات القيمة المضافة 1992-2017	39
06-01	أسعار القيمة الإيجاريةالجبائية للعقارات ذات الاستعمال السكني	47
07-01	أسعار القيمة الايجاريةالجبائية للمحلات التجارية والصناعية	48
08-01	أسعار القيمة الايجاريةالجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات عمرانية	48
09-01	أسعار القيمة الايجاريةالجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات قابلة للتعمير	49
10-01	القيمة الايجاريةالجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية	51
11-01	القيمة الايجاريةالجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي	52
12-01	القيمة للمحاجر ومواقع استخراج الرمل ومناجم الملح والسبخات	52
13-01	القيمة الايجاريةالجبائية للأراضي الفلاحية	52
01-02	المؤشرات الاجتماعية للتنمية المحلية المستدامة	92
02-02	المؤشرات الاقتصادية لقياس التنمية المحلية المستدامة	94

03-02	المؤشرات البيئية لقياس التنمية المحلية المستدامة	95
01-03	ملخص ميزانية قسم التسيير (الميزانية الأولية) –إيرادات- لبلدية العمارية	113
02-03	ملخص ميزانية قسم التسيير (الميزانية الإضافية)- إيرادات – لبلدية العمارية	114
03-03	ملخص ميزانية قسم التسيير (الميزانية الأولية) – نفقات- لبلدية العمارية	119
04-03	ملخص ميزانية قسم التسيير (الميزانية الإضافية) – نفقات- لبلدية العمارية	120
05-03	تطور إيرادات ونفقات قسم التجهيز (الميزانية الإضافية) لبلدية العمارية	125
06-03	الميزانية المختصرة لقسم التجهيز لبلدية العمارية	126
07-03	توضيح العناصر الأساسية لإعداد الحساب الإداري	129
08-03	مبالغ انجازات الحساب الإداري ونسبة الانجاز لقسم التسيير –إيرادات-	131
09-03	مبالغ الانجازات للحساب الإداري ونسبة الانجاز لقسم التسيير –نفقات-	133
10-03	مبالغ الانجازات الحساب الإداري ونسبة الانجاز لقسم التجهيز – إيرادات-	137
11-03	مبالغ الانجازات الحساب الإداري ونسبة الانجاز لقسم التجهيز –نفقات-	138
12-03	تطور الإيرادات الجبائية	142
13-03	مساهمة الايرادات الجبائية نحو الايرادات الاجمالية	143
14-03	قيم ونسب مساهمة الضرائب والرسوم في الناتج الجبائي	145

ثانيا: الأشكال

رقم	البيان	الصفحة
01-03	الهيكل التنظيمي لبلدية العمارية	105
02-03	الفرق بين الميزانية الأولية والإضافية خلال سنوات الدراسة	115
03-03	تطور بعض إيرادات ميزانية قسم التسيير خلال سنوات الدراسة	117
04-03	نسب توزيع إيرادات البلدية لكل باب من أبواب الميزانية لسنة 2016	118
05-03	تطور نفقات ميزانية التسيير خلال فترة الدراسة	122
06-03	تطور نفقات الاقتطاع وكذلك أجور المستخدمين لبلدية العمارية	123
07-03	نسب توزيع نفقات التسيير لكل باب من أبواب الميزانية	124
08-03	تطور ميزانية قسم التجهيز ومقارنتها مع مساهمة الاقتطاع من قسم التسيير خلال فترة الدراسة	127
09-03	توزيع مبالغ ميزانية التجهيز حسب كل باب من أبواب الميزانية	128
10-03	الفرق بين ميزانية التسيير وحسابها الإداري (نسبة تنفيذ ميزانية التسيير)	136
11-03	الفرق بين ميزانية التجهيز وحسابها الإداري (نسبة تنفيذ ميزانية التجهيز)	140

الملخص:

تعد المالية المحلية مؤشرا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة وعنصرا أساسيا للحكم على مسار اصلاح نظام اللامركزية المحلية، وقد ظلت الجباية المحلية التي طالما اعتبرت بدورها عنصرا هاما في هذه المالية موضوع عدة اصلاحات في الجزائر، حيث أن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم لفائدتها، حتى و إن كانت ضعيفة المردودية ،وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة المكلفين بها ،فإن الدولة وحدها تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية ومنه لا يبقى هناك أي معنى للاامركزيةالجبائية.

فالتنمية المحلية أصبحت مطلب انعقدت عليه الآمال من أجل الرقي الاقتصادي والاجتماعي...للدول ولا يمكن بلوغ هذه التنمية دون مشاركة الجماعات المحلية والمشاركة الشعبية في ذلك، إلا أنه وفي الوقت الراهن أضيف مصطلح جديد إلى أبجديات التنمية ألا وهو الاستدامة الذي يقوم على المبدأ القائل أنه لا يجوز للحاضر أن يستهلك المستقبل ولا يكفي أن نحقق تنمية في الوقت الحالي بل يجب أن نتجاوزه إلى المستقبل مع مراعاة حق الأجيال القادمة ويتطلب كل هذا مؤسسات مستنيرة وحكم راشد.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية ،التنمية المحلية ،التنمية المستدامة،التنمية المحلية المستدامة،الجماعات المحلية.

Résumé:

Le financement des collectivités locales est considéré comme un élément essentiel du processus de la réforme de la décentralisation des ces collectivités ,la fiscalité locale a pris une grande importance quant a elle dans plusieurs réformes financières en Algérie. Il faut rappeler que même si le budget des collectivités locales comprend plusieurs taxes,même de faible rendement ,l'état avait toujours le pouvoir d'établir les taxes et déterminer la base imposable, chose qui élimine la décentralisation fiscale.
Le développement local devient une demande a tenu espère pour le progrès économique et social ... Les États ne peuvent pas atteindre ce développement sans la participation des communautés locales et la participation populaire, mais à l'heure actuelle, j'ajouter un nouveau terme pour l'ABC du développement, à savoir la durabilité, qui est fondée sur le principe selon lequel il ne peut présenter à consommer l'avenir ne suffit pas pour parvenir à un développement à l'heure actuelle, mais devrions-nous passer à l'avenir, en prenant en compte les générations futures exige que tous ces institutions éclairées et la règle de Rashid.

Mots-clés: collection locale, développement local, développement durable développement local durable communautés locales .

مقدمة عامة

يعد قيام الدولة بوظائفها في ظل النظام الاقتصادي السائد بتوفير مصادر لتوفير نفقاتها أي السعي لزيادة الايرادات وتنظيم النفقات، وعليه تعتبر الجباية من أهم الإيرادات العامة للدولة ،كما تعتبر أداة لتمويل خزينة الدولة بالموارد اللازمة لتغطية مختلف النفقات ،بالإضافة إلى مختلف الأدوار الاقتصادية والاجتماعية التي تلعبها الجباية ،كما تسعى الدولة من خلال السياسات المنتهجة للاستغلال الأمثل للموارد الجبائية وتوظيفها بطريقة تضمن تحقيق الأهداف المسطرة من قبل السلطات العامة.

والجزائر كونها بلد من البلدان السائرة في طريق النمو، فإنها تسعى بدورها إلى التنمية الاقتصادية وله ذا فإن التنمية الوطنية لا تحقق إلا بتطوير التنمية المحلية المستدامة ،وتسعى بذلك على المستوى المحلي(الاقليمي) هيئات محلية عمومية تسمى بالجماعات المحلية غير أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و المالية حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن ،وه ذا لن يأتي إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المالية والبشرية و تركز على الموارد المالية التي تعتبر ضرورة لتمويل برامج التنمية المحلية المستدامة.

ويأتي دور الجماعات المحلية لتلعب وتحل المحل الشرعي والديناميكي في تحريك عجلة التنمية المحلية المستدامة، وتلجأ الجزائر اليوم إلى إعطاء فرصة للجماعات المحلية لتمويل نفسها بنفسها، وه ذا من خلال الجباية المحلية لأنها أصبحت نموذج حقيقي لتنفيذذلك ،ومنه تطبيق اللامركزية في تسيير شؤون الدولة يجعل للجماعات المحلية دورا كبيرا في تجسيد طموحات أفراد المجتمع من خلال الاهتمام بتطلعاتهم وظروفهم في ظل واقعهم المحلي انطلاقا من ما يملكه من موارد في حيزه المحلي، ومنه السعي والاهتمام وتحقيق التنمية المحلية المستدامة يتطلب عدة عناصر وشروط انسانية وك ذلك انطلاقا من العنصر البشري فالمادي والمالي وإ ذا كان العنصر البشري يتم اختياره وفق ضوابط سياسية ومعرفية محددة فإن الجانب المالي هو العنصر الأساسي والدافع للعنصر البشري لترسيم وتنفيد مختلف الخطط الموضوعة .

وبعدما أصبحت الدول النامية تسعى إلى تحقيق معدلات النمو المرجوة وتجاوز المعوقات الاقتصادية والاجتماعية ، ظهر مصطلح التنمية المحلية وأهميتها ونجاعة النتائج التي يمكن أن تحققها في معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والمحلية والوطنية ،وخاصة بعد الترويج لمصطلح الاستدامة وتنديد المنظمات الرسمية والغير الرسمية بضرورة دمج متطلبات الارتقاء بهذا النموذج التنموي الجديد الذي يجسد معنى الاستدامة ضمن جميع مستويات على جميع الأصعدة المحلية والوطنية ،ومن هذا باتت التنمية المحلية المستدامة تشكل ركيزة من

ركائز التنمية الوطنية الشاملة، وبالتالي يمكن طرحالإشكالية التالية **"ما مدى مساهمة الجباية المحلية في دفع عجلة التنمية المحلية المستدامة؟**

ومن خلال هذه الإشكالية نتطرق إلى التساؤلات الفرعية التالية

- ✓ ما المقصودبالجباية المحلية وماهي أهم الموارد الجبائية المحصلة لفائدتها؟
- ✓ ما هي أبعاد ومحددات التنمية المحلية المستدامة؟
- ✓ هل الموارد الجبائية المحلية كافية لتحريك عجلة التنمية المحلية المستدامة؟

وللإجابة عن التساؤلات السابقة حددنا الفرضيات التالية

- ✓ تعتبر الجباية المحلية مجموعة الضرائب لفائدة الجماعات المحلية و تعتبر الموارد الجبائية المحلية كافية لتمويل الجماعات المحلية ،وبالتالي كافية لتحريك عجلة التنمية المحلية المستدامة.
- ✓ التنمية المحلية المستدامة عملية معقدة وذات أبعاد متعددة كما أنها ذات طبيعة ديناميكية.
- ✓ اعتبار الموارد الجبائية المحلية كافية لتمويل الجماعات المحلية، وبالتالي كافية لتحريك عجلة التنمية المحلية المستدامة.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الجباية كمورد مالي مهم في ميزانية الدولة و كذلك أهمية الجباية المحلية كونهاتعتبر موضوع الساعة إلى كون الجماعات المحلية تعاني من صعوبات ،فالموارد المالية غير كافية لتغطية النفقات المتزايدة، ومن جهة أخرى أهمية التنمية المحلية المستدامة كواقع وتحدي جديد بالنسبة للدول تسعى لتحقيقه.

أهداف الدراسة

نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع للوصول إلى عدة نقاط:

- ✓ التعرف على فحوى الاصلاحات الجديدة في مجال الجباية وتقييمها، ومحاولة إعطاء أسس ومناهج واضحة لإفادة المتعاملين في هذا المجال.
- ✓ محاولة معرفة مصادر تمويل البلدية .
- ✓ محاولة فهم أعمق لموضوع التنمية بشكل عام و موضوع التنمية المحلية المستدامة بشكل خاص .
- ✓ محاولة توضيح العلاقة التي تربط ميزانية البلدية بالتنمية المحلية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع

- ✓ معرفةحدود الموارد المالية المحلية.
- ✓ الميل للبحث في مجال الجباية.
- ✓ قيمة الموضوع المتمثل في دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

حدود الدراسة

- ✓ **الحدود النظرية:** تعتبر الجباية المحلية من المواضيع المفتوحة التي يمكن دراستها من مختلف الجوانب، إلا أننا ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على بعدها التنموي المحلي المستدام.
- ✓ **الحدود المكانية:** تمحورت الدراسة الميدانية في بلدية العمارية.
- ✓ **الحدود الزمنية:** لقد ركزنا في هذه الدراسة على دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، على المدة الزمنية الممتدة من 2010 إلى غاية 2016.

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى جزء نظري وجزء تطبيقي ،ولذلك فقد اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فقد تم استعمال المنهج الوصفي في الفصل الأول عند وصفنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بالجباية بشكل عام والجباية المحلية بشكل خاص كما تم استعماله في الفصل الثاني من خلال التنمية المحلية المستدامة، أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه في الفصل الثالث وذلك بهدف إظهار الامكانيات المختلفة للتنمية المحلية المستدامة في بلدية العمارية والوقوف على مختلف الجوانب المتعلقة بميزانيتها وحسابها الإداري و تحليل وتقييم الايرادات الجبائية الممنوحة لميزانية البلدية .

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة في هذا الموضوع على مستوى الماستر تم إيجاد مايلي:

- ✓ الدراسة الأولى: قام بها الباحث ياسر علاوي تحت عنوان ميزانية البلدية ودورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة لميزانية بلدية المدية للفترة(2012-2014) وهي رسالة ماستر في العلوم التجارية بجامعة المدية، سنة 2014-2015 ،والتي تطرق فيها في الفصل الأول ميزانية البلدية ثم في الفصل الثاني الدور التنموي لميزانية البلدية وفي الفصل الثالث دراسة حالة لميزانية البلدية خلال الفترة 2011-2014
- ✓ الدراسة الثانية: قام بها الباحث شريف محمد تحت عنوان السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي وهي رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة تلمسان ،سنة 2009-2010، والتي

تطرق فيها في الفصل الأول لمفاهيم نظرية حول السياسة الجبائية والفصل الثاني السياسة الجبائية وتحليل التوازن الاقتصادي وفي الفصل الثالث الجباية ودورها في تفعيل الاقتصاد الجزائري.

صعوبات الدراسة

مثل باقي البحوث لم يخل مسارنا في إعداد هذا البحث من بعض الصعوبات والتي نذكرها فيما يلي:

- ✓ قلة المراجع وخاصة الكتب التي تتناول الجباية المحلية.
- ✓ الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المزيد من المعلومات الخاصة بالبحث .

هيكل البحث

للإجابة على التساؤلات الواردة في الاشكالية ،ولتأكيد الفرضيات التي بنيت عليها الدراسة، والوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من هذه الدراسة ،تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول:

تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الجباية ،تطورها و تعريفها ،بالإضافة إلى أنواعها ،ثم تناولنا قواعد فرض الضريبة والأساس القانوني والتنظيم الفني للضريبة ، وفي الأخير تطرقنا إلى الاطار العام للجباية المحلية ،تعريفها وأهمية الاقتطاع الجبائي المحلي ،بالإضافة إلى الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ،والموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية دون سواها .

تناولنا في الفصل الثاني إلى مدخل نظري حول التنمية المحلية المستدامة و قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية ،تعريفها ،مجالاتها وأهدافها، والقواعد الأساسية لها، أما المبحث الثاني:تناولنا ماهية التنمية المستدامة ،مفهومها مبادئها وأهدافها ،بالإضافة إلى مؤشراتها وأبعادها، وأخيرا ماهية التنمية المحلية المستدامة حيث تطرقنا إلى مفهومها ،أبعادها ومؤشرات قياسها وأهدافها.

وفي آخر الفصول ارتأينا أن تكون خاتمة هذا العمل دراسة حالة إحدى بلديات ولاية المدية وهي بلدية العمارية ،حيث تناولنا في المبحث الأول بطاقة تعريفية عن البلدية والمبحث الثاني تم التعريج فيه حول دراسة ميزانية بلدية العمارية خلال الفترة 2010-2016 لكل من قسم التسيير وقسم التجهيز ،بالإضافة إلى دراسة تحليلية للحساب الإداري ،أما المبحث الثالث تناولنا فيه تقيم الناتج الجبائي حيث تطرقنا فيه إلى تطور الإيرادات الجبائية وحصة الإيرادات الجبائية من الإيرادات الإجمالية ،بالإضافة إلى نسب مساهمة الضرائب والرسوم في الناتج الجبائي.

أما الخاتمة فعرضنا فيها أهم الاستنتاجات المستخلصة من دراستنا للموضوع مدعة ببعض التوصيات الموجهة نحو تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ،مع تحديد الآفاق المستقبلية لهذا البحث.

مقدمة الفصل

تعتبر الجباية عبر تاريخ الفكر الاقتصادي، من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة، بما لها من أدوار وآثار تؤديها في الحياة المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشكل عام، وتعتبر كذلك الجباية المحلية أهم مورد من الموارد المالية المحلية ، إذ أنها تمثل 50% من مجموع الموارد للجماعات المحلية، وتتمثل الجباية المحلية على كافة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية .

وللتعمق في جوانب الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية الجباية

المبحث الثاني: قواعد فرض الضريبة –الأساس القانوني والتنظيم الفني للضريبة

المبحث الثالث: الاطار العام للجباية المحلية

المبحث الأول: ماهية الجباية

تشكل الجباية العامة على الدوام المصدر الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة، و الممول العام للمشاريع العامة للدولة، ولذلك فهي تحظى في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة.

المطلب الأول: تطور الجباية

ترجع الاقتطاعات الجبائية على أقدم العصور التاريخية، حيث وجدت الضرائب وتطورت مع وجود السلطة العامة في المجتمع، وتطورت مع تطور أهدافها–السلطة–السياسية الاقتصادية، فلقد اعتبر الرومان الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم للتمكن من تغطية الأعباء المترتبة على السلطة آنذاك، دون الاهتمام بالأسس المتبعة لفرض وتحصيل هذه الضرائب.

فلقد عرفت الامبراطورية الرومانية ضرائب عدة منها ضريبة الرؤوس، وهي تلك التي تفرض على كل شخص مقيم على أرض الدولة، وكان الملزم بها هو رب الأسرة إذ يدفع هذه الضريبة عن كل الأفراد الذين يعولهم(18سنة–60سنة) والقادرين على العمل، بغض النظر عن المقدرة التكليفية. في الوقت التي كانت فيه الضريبة يحصل عليها الملك في شكل استثنائي (بمثابة هبة) في القرن 13م، وقد أصبحت في القرن 14م ذات شكل عام ومستمر، وأقر في انجلترا عام1429م حق فرض ضريبة ملكية دائمة.

والملاحظ أن التطور التاريخي أحدث تغيرا أساسيا في العناصر الخاضعة للضريبة، فقد طالب فوبان بضريبة واحدة رئيسية بدلا من الضرائب المتعددة، في حين نادى الطبيعيون باقتصار الضريبة على الأرض باعتبارها المصدر الأساسي للثروة.

الفرع الأول: قبل مرحلة تشكل الدولة

تعتبر الجباية المرآة الصادقة التي تعكس نظام الدول من كل النواحي، لما يشكله النظام الضريبي من تركيبة متناسقة من الضرائب متممة لبعضها البعض، إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستند إليه الدولة في تسديد نفقاتها، وتعود نشأتها–الجباية– إلى وجود السلطة وتطورت بعد ذلك بالعديد من المراحل:

1-مرحلة عدم الاستقرار:كانالأفراد في هذه المرحلة يعيشون في جماعات همهم الاكتفاء الذاتي للاقتصاد، والذي كان هو السائد آنذاك، فلم تكن هناك مرافق مشتركة توجب فرض الضرائب، فكان مجتمعا فرديا لا يخضع لنظام جماعي منظم، ومع تطور الحجم السكاني كان لزاما توفر خلق حاجات مشتركة كالأمن العام ... وحاجة الإنسان إلى التنقل ظهرت هنا ما يسمى بالضريبة.[1]

2-مرحلة الاستقرار:بعداستقرار أفراد المجتمع في منطقة معينة وزادت حاجتهم إلى الأمن والدفاع وفك النزاعات، احتاج رئيس القبيلة على بعض المال و التبرعات التي يقدمها الأغنياء، ونظرا لقلة هذه الأخيرة وعدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزامية على الأشخاص أولا، وتمثلت في العمل التطوعي للأفراد، ثم على الأموال ومع زيادة الحاجات وتعدد مصالح الممالك تم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر، وبعدها تم فرض تكاليف مباشرة وأصبحت واجبا يلزم كل فرد.

3-مرحلة الحضارة وظهور الدولة:بعدما كان الأفراد يعيشون في جماعات متفرقة يعتمدون على أنفسهم في تلبية حاجاتهم للعيش، وبعد اجتماعهم (تجمعهم)باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يلبي كامل حاجاته بشكل فردي، مشكلين بذلك مجتمعات، وهذه المجتمعات بحاجة إلى تقديم خدمات عامة لهم، يتم ذلك من خلال الحاكم أو من يمثل الدولة، إضافة إلى إيرادات عامة تغطي جملة النفقات العامة، هذاما دفع بهم إلى فرض الضريبة على أفراد المجتمع لتحقيق أغراض الانفاق على الحاكم أو على الحروب.[2]

الفرع الثاني: الجباية في ظل تطور دور الدولة

لقد مر دور الدولة في المجتمع بعدة مراحل امتدت من العصور القديمة إلى العصر الحديث تطورت خلاله الجباية، ويتلخص ذلك من خلال المراحل التالية:

1-مرحلة الدولة الحارسة:أخذ موضوع دور الدولة في الاقتصاد نقطة جدل بين الاقتصاديين، ففي ظل الدولة الحارسة اقتضى دورها على حماية السلطة الحاكمة وفي مقدمتها رجال الدين ومرافق الأمن والقضاء

[1] قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني، ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة، ط1، 2008،ص77.

[2] شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص5

والدفاع، إذ يظهر أن الدولة لا تتدخل في النشاطات الاقتصادية باعتبار أن السوق تتوازن بشكل تلقائي، فتكتفي بالحماية وتوفير الأمن، وبالتالي كان الهدف من فرض الضريبة هو تغطية الإنفاق على الأمن والقضاء والدفاع.

2–مرحلة الدولة المتدخلة: مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية استلزم ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، وانتشر مفهوم الدولة المتدخلة بعد كساد 1929م فجاء الاقتصادي الانجليزي كينز والذي اهتم بدور الدولة ونادى "بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتشغيل الموارد التي تعجز المشروعات ، فجاءت أفكاره منافية تماما لأفكار الكلاسيك، والتي خططت سياسات حكومية [1]الخاصة على تشغيلها" [2]واجبة الاتباع للخروج من الأزمة.

فحسب كينز يجب على الدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية بتحقيق طلبات جماعية المبنية على التفضيلات الفردية للمستهلكين وتفعيل دور السياسة المالية بما فيها السياسة الجبائية، حيث لا يستطيع الأفراد تمويل المشروعات الضخمة، ومن هنا أصبح فرض الضرائب وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

3– مرحلة الدولة التضامنية:بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الضريبة تحت مفهوم "مبلغ من المال يدفعه ، وعليه تعدى مفهوم [3]المكلفون لخزانة الدولة باعتبارهم أعضاء في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة" الضريبة من الأهداف المالية والاقتصادية إلى أهداف اجتماعية تحقق من خلال السياسة الجبائية.

المطلب الثاني :تعريف الجباية

تعتبر الجباية في وقتنا الحالي من أهم الايرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة و تلبية حاجاتها ،فالجباية هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان الاجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة ،إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها و التزامها ،وقد عرفت الجباية عدة تعاريف ،سنتطرق فيما يلي إلى تعريفين من تعاريف الجباية:

[1] شريف محمد، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ،مرجع سابق، ص5.
[2] سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، وكالة الأهرام للتوزيع، 1994، ص85.
[3] شريف محمد، مرجع نفسه، ص6.

1/"الجباية هي مجموع الاقتطاعات الاجبارية المفروضة من طرف الدولة و التي تضم الضرائب و الرسوم و الإتاوات و المساهمات الاجتماعية."[1]

2/"الجباية هي ذلك الرابط المادي الذي يربط الفرد بحكومته و ببقية أفراد المجتمع ،وهي في نفس الوقت تشكل أداة سياسية فعالة سواء في المجال المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي ،خاصة وأن جميع الأنظمة الجبائية تخضع للفلسفة الاجتماعية للعصر الذي تسود فيه."[2]

المطلب الثالث: أنواع الجباية

تنقسم الجباية إلى نوعين هما: الجباية العادية والجباية البترولية: وسنتطرق فيما يلي إلى شرحهما بالتفصيل

الفرع الأول: الجباية العادية

تتمثل الجباية العادية أساسا في مختلف الضرائب والرسوم و الإتاوات وكل الاقتطاعات التي تحصل عليها الدولة بتطبيق نظام جبائي معين، لضمان الايرادات بصفة مستمرة و دائمة، وفيما يلي سنحول تفصيل الحديث في عناصر الجباية العادية.

1/الضرائب

1-1 تعريف الضرائب: هناك عدة تعاريف للضرائب نذكر منها ما يلي:

"هي اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بلا مقابل دفعا لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة."[3]

"هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو احدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية ،مساهمة منه في التكاليف و الأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة."[4]

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص217

[2] فلة بلايفي، دور الجباية في التنمية المستدامة المخطط الخماسي(2010-2014)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية، جامعة المدية،2012-2013،ص3

[3] إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر و التوزيع عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص121

[4] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000،ص115

2-1[1] **خصائص الضرائب** :تتميز الضرائب بمايلي:

_الضريبة هي أداء نقدي لا عيني :بمعنى أنها اقتطاع نقدي ،وليس عينيا يتجسد في كمية من حاصلات الأرض أو في عدد من ساعات العمل ،أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملاءمة للاقتصاد النقدي.

_الضريبة فريضة اجبارية :إن فرض الضريبة و العمل على جبايتها يعتبران من أعمال الدولة بناء على ذلك فإن للدولة أن تقوم على فرض الضرائب و العمل على جبايتها جبرا من الأفراد بدون الدخول معهم في بعض المناقشات.

_الضريبة فريضة ذات أهداف :ومنها أهداف مالية التي تعني تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج إليها لتسيير مرافقها العامة ،ومنها أهداف اقتصادية واجتماعية ،حيث ينتج من الضريبة آثار اقتصادية واجتماعية لا يتعدى كونها نتيجة وليست غايات مقصودة حيث أن التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي فرضت المالية العامة حولت الآثار التلقائية إلى آثار مقصودة.

_الضريبة فريضة بدون مقابل :من خصائص الضريبة أنها تدفع بدون مقابل ا أن دافعها لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة له.

1-3/أنواع الضرائب :

أ-الضرائب المباشرة و الضرائب غير الماشرة:

1الضرائب المباشرة :

تعريفها :"هي كل اقتطاعقائم مباشر على الأشخاص **أو** على الممتلكات ،والذي تم تحصيله بواسطة قوائم اسمية و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية."[2]

مزايا الضرائب المباشرة :تتلخص مزايا وسلبيات الضرائب المباشرة في الجدول التالي:

[1] مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص28

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص205

الجدول رقم(1-1): يمثل مزايا وسلبيات الضرائب المباشرة

	الضرائب المباشرة
مزايا	-تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع لأنها ترتبط مع القدرة على الدفع. -تعتبر الضرائب شخصية أي أنها تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف. -تعتبر من الأدوات الفعالة في إعادة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع. -ثبات حصيلتها إذ تتمتع بعنصر الثبات النسبي وليست سريعة التغير أي عدم تأثرها بالتغيرات الاقتصادي و ولهذا فهي أكثر ملائمة للاعتماد عليها كمصدر أساسي للإيرادات العامة. -قلة التكاليف حيث أنها تفرض على العناصر الظاهرة. -الضرائب المباشرة هي أقرب للعدالة لما يتمتع به مسايرة لظروف الممولين، ففيها تقرر الإعفاءات الاجتماعية المناسبة وإعفاء غير القادرين عليها.
سلبيات	-النقص في مرونتها:فالضرائب المباشرة تتصف بكونها غير مرنة ،فإن من سلبيات هذه الضرائب أن محاصيلها لا يترجمها ارتفاع ملحوظ أثناء فترات الازدهار والانتعاش، مما يعطل على الخزينة العامة الاستفادة من نتائج الازدهار الاقتصادي. -تعدد إجراءات جبايتها :إن اتجاه الفكر المالي الحديث إلى تقدير قدرة المكلف ضريبيا في ضوء دخله الحقيقي لا في ضوء المظاهر الخارجية للثروة، فضلا عن تقدير الظروف الشخصية والعائلية التي يجري إدخالها في حساب تقدير ثروته استجابة لمقتضيات العدالة الضريبية قد أدى إلى تعدد الإجراءات الخاصة بجباية الضريبة المباشرة وإلى ضخامة الجهاز الضريبي في الوقت الذي لا تتطلب جباية الضرائب غير المباشرة مثل ذلك التعدد في الإجراءات ،ولا مثل هذه الضخامة في الجهاز الضريبي. -محدودية المكلفين بها :كثيرا ما تخرج الدولة ولاسيما في ظل الأنظمة الديمقراطية والاشتراكية عن قاعدة عمومية الضرائب فتقرر إعفاء بعض الضرائب المباشرة، وبذلك يصبح المكلفون بالضرائب المباشرة محدودي العدد فتنخفض محاصيل هذه الضرائب قياسا على المحاصيل المتأتية من الضرائب غير المباشرة . -ثقل عبئها على المكلف: أي أن المكلف بالضريبة غير المباشرة لا يشعر بها لأنها تدفع بصورة ظرفية ومتقطعة أما المكلف الذي يدفع الضريبة المباشرة مرة واحدة في سنة يشعر بثقل عبئها عليه.

المصدر:-أساسيات في اقتصاد المالية العامة ،لخبابة عبد الله ،2009،ص 146-148.

-المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة لفوزي عطوي ،2003،ص 85-86

2/الضرائب غير المباشرة:

تعريفها:"تفرض هذه الضرائب عند وقائع الاستعمال أو انتقال الثروة. فهي تفرض عند تحقق الانتاج أو الاستهلاك أو تداول الثروة."[1]

مزايا الضرائب غير المباشرة :تتلخص مزايا الضرائب غير المباشرة فيما يلي:[2]

للضرائب غير المباشرة مزايا عدة فإنها تجنى بسهولة فالمكلف يؤديها أحيانا دون أن يشعر بها ،فهو لا يدري حينما يشتري شيء ما أنه يدفع ضريبة غير مباشرة ووفرة حصائلها ونموها مع ارتفاع المدينة وزيادة الاستهلاك و تطور الثروة العامة وهذا ما يفسر لجوء الحكومات إليها عندما تحتاج إلى المال.

عيوب الضرائب غير المباشرة:[3]

_لا تتناسب الضرائب غير المباشرة مع المقدرة التكليفية للممول. بل إنها تتجه إلى التناسب مع هذه المقدرة تناسبا عكسيا وبخاصة إذا فرضت على السلع الضرورية. فتكون أكثر ثقلا من زاوية عبئها على الفقراء دون الأغنياء ومن ثم فهي غير عادلة.

_تستدعي الضرائب غير المباشرة إيجاد رقابة دقيقة على المنتجين الذين تحصل منهم ضرائب الإنتاج. للتأكد من عدم إخفاء حجم الإنتاج الفعلي تخلصا من دفع الضريبة.

_إذا كانت المرونة التي تتسم به الضرائب غير المباشرة ميزة في فترات الانتعاش الاقتصادي ،فإنها تعد في ذات الوقت عيبا في فترات الانكماش الاقتصادي لأنها شديدة الحساسية لمستوى النشاط الاقتصادي، ففي حالة الانكماش ينخفض حجم الناتج القومي و الدخل القومي و مستويات الأسعار ومن ثم حجم المعاملات مما يستتبعه تقلص حصيلة الضرائب غير المباشرة بمعدل أكبر من الانخفاض الحاصل في مؤشرات النشاط الاقتصادي.

[1] سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص132.
[2] زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص199 .
[3] عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص150 151.

ب–الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:

1_الضرائب الوحيدة :عرفت الضرائب الواحدة منذ القدم ،إذ كانت الدولة تفرض ضريبة واحدة فقط وأول من طبق هذه (الفيزيوقراطيون) حيث نادوا بفرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي من الزراعة ،فالزراعة هي العمل المنتج الوحيد.

2_الضرائب المتعددة :تعني الضرائب المتعددة أن تفرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة ،على أنواع متعددة من الدخول والأموال ،وكلما زادت حاجة الدولة إلى المال ازداد أنواع الضرائب المفروضة ،أي أن المكلف يدفع عدد من الضرائب على جميع الأنشطة التي يمارسها وقد يزاول وظيفة وإلى جانبها يمارس التجارة أو يؤجر عقارا.[1]

ج_ الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال:

1.الضرائب على الأشخاص :تجعلالضريبة على الأشخاص من الشخص نفسه وعاء للضريبة بغض النظر عما يمتلكه من أموال ،فالوجود الانساني هو أساس فرض الضريبة و المادة الخاضعة لها ،ويطلق على هذا النوع من الضرائب بضرائب الرؤوس والتي يلتزم في نطاقها كل فرد من أفراد المجتمع أو بعض أفراده بدفعمبلغ معين من المال خلال فترات زمنية مختلفة ،وأهم ما تتسم به ضريبة الرؤوس أنها لا تعتمد على مقدار ما يكتسبه الممول من دخل أو ما ينفقه أو مقدار ما يدخره ،بل إنها تعتمد على الوجود الإنساني نفسه ،أي اختلاف مقدار الضريبة بين أفراد المجتمع يعتمد على معايير أخرى غير معيار الدخل أو الثروة أو الدخل أو الانفاق...مثل معيار السن أو الجنس ،فقد يقتصر فرض الضريبة على الذكور دون الإناث ،كما قد يقتصر على الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 20وأقل من 60سنة ،وهذا النوع من الضرائب يستحيل على الممول أن يتجنب دفعها من خلال تجنب الواقعة المنشأة لها.[2]

[1] دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 2006، ص183 184

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص109

2.الضرائب على الأموال :فهي الضريبة التي تفرض على المال ذاته أو ما يطلق عليه ضريبة رأس المال حيث تصيب العقارات بحد ذاتها وليس إيرادها و الأموال بذاتها وليس ناتجها.[1]

2/الرسوم :هناك عدة تعاريف للرسوم نذكر منها:

"هي مبلغ من المال تحدده الدولة و يدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص."[2]

"هو مبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون إلى الخزينة العمومية مقابل خدمة معينة لتحقيق النفع العام."[3]

خصائص الرسوم :تتمثل خصائص الرسوم فيما يلي:

_ الصفة النقدية للرسوم :وهذا معناه أن يقوم الأفراد بدفع مبالغ نقدية لقاء بعض الخدمات التي تقدمها لهم الدولة ،حيث يتفق هذا المبدأ مع التطورات الحديثة في عالم المعاملات المالية التي تقوم على استخدام النقود في عمليات البيع و الشراء ،وتقييم النشاطات الاقتصادية المختلفة بدلا من اللجوء إلى عمليات المقايضة أو دفع استحقاقات الغير في شكل سلع عينية كما كان عليه الحال في الماضي البعيد.[4]

_الصفة الإجبارية :يقوم الفرد المستفيد من الخدمة بدفع قيمة الرسم جبرا للهيئة التي تؤدي به الخدمة عنصر الجبر واضحا في استقلال تلك الهيئة في وضع النظام القانوني للرسم من حيث تحديد مقداره[5]،ويبدو وطريقة تحصيله.

_تحقيق النفع الخاص إلى جانب النفع العام :يدفع الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يحصل عليها الفرد من جانب إحدى الهيئات العامة ،وتتميز هذه الخدمة بوجه عام بأن النفع الذي يعود من أدائها لا ينحصر على الفرد وإنما يتعدى ذلك لصالح المجتمع بأكمله ،ويبدو هذا واضحا إذا لاحظنا أن الرسوم تدفع نظير خدمات تؤديها المرافق العامة وأن هذه الأخيرة إنما يقصد بها تحقيق النفع العام ،فالرسوم التي تدفع لتسجيل الملكية العقارية تتيح للفرد الحفاظ على حقوقه ،كما أنها تؤدي إلى استقرار الملكية في المجتمع الحد من المنازعات.

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر،ط2، عمان، الأردن، 2005، ص164

[2] محمد طاقة، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص81

[3] عادل فليح العلي، المالية والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص95

[4] علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص70 71

[5] زين العابدين ناصر، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص135

[1]**قواعد تقدير الرسوم** :يجب على الدولة عند تقدير قيمة الرسوم مراعاة قواعد معينة تتمثل في:

_مراعاة التناسب بين الخدمة المؤداة وبين الرسم المقابل لها :وتستند هذه القاعدة أساسا إلى أن الهدف الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأشخاص وليس تحقيق الربح ،ومن ثم فلا يوجد مالا يستوجب أن يكون مقابل الخدمة المتمثل في الرسم أكبر من نفقة الخدمة ،وتبرير هذه القاعدة أنه لا يترتب عن أداء هذه المرافق لنشاطاتها أن تزيد إيراداتها على نفقاتها.

_أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابل له :وهذا العنصر ليس قاعدة مطلقة فهي تتعلق ببعض أنواع الخدمات كالتعليم العالي و الخدمات الصحية.

3/الإتاوة:

3-1.تعريف الإتاوة :هناك عدة تعاريف نذكر منها:

"هي مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل يقصد به المصلحة العامة فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم."[2]

"عبارة عن مبلغ من المال تقرضه الدولة أو أحد الأشخاص العاملة بها جبرا على ملاك العقارات بنسبة المنفعة العامة التي عادت عليهم من وراء قيامها ببعض الأشغال(أو الأعمال العامة)."[3]

[4]**3-2.خصائص الإتاوة** :تتمثل خصائص الإتاوة فيما يلي:

_تدفع الإتاوة مقابل عمل عام محسوس.

_تفرض الإتاوة على طبقة ملاك العقارات المستفيدين من التحسينات التي أجريت في مناطقهم وانتفعوا منها.

_تفرض الإتاوة مرة واحدة فقط وقد تؤدى على عدة مراحل.

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص165

[2] عبد الكريم صادق بركات، المالية العامة، الدار الجامعية، 1986، ص168

[3] عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص138

[4] إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مرجع سابق، ص137 138

_تدفع الإتاوة جبرا في حالة الاستفادة من الأعمال العامة ،ولا يمكن التهرب منها كونه استفاد من المشاري العامة التي أقيمت في منطقته.

_الحد الأقصى للإتاوة هو مقدار المنفعة التي عادت على مالك العقار نتيجة قيام الدولة بعمل ما.

الفرع الثاني :الجباية البترولية

1/تعريف الجباية البترولية :يمكن تعريف الجباية البترولية على النحو التالي:

"هي اقتطاع أو ضريبة تفرض على المؤسسات أو الشركات البترولية بنسبة معينة وتطبق على أساس سعر بيع البترول."[1]

"إن الضرائب البترولية تدفع على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستغلال باطن الأراضي التي هي ملك للدولة."[2]

2/مميزات الجباية البترولية[3] :تتميز الجباية البترولية بما يلي

-إن الجباية البترولية تخضع لقواعد وأعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنتهجة من قبل منظمة الأوبك ،والممارسة الضريبية في الدول الصناعية على استهلاك الطاقة.

-إن أساس فرض الضرائب البترولية هو كونها مقابل الترخيص الممنوح من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض التي تعتبر ملكا للجماعة الوطنية ،في حين أن أساس فرض الضرائب العادية هو المساهمة في الأعباء العامة للدولة دون مقابل مباشر.

-إن مراجعة الجباية البترولية ترتبط بتطور تقنيات الاستكشاف و الاستغلال في المجال النفطي.

[1] عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(2001 2012) مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف1، 2013 2014، ص152

[2] فلة بلايفي، دور الجباية في التنمية المستدامة المخطط الخماسي 2010-2014، مرجع سابق، ص13.

[3] عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003، ص65، متاح على الموقع الالكتروني www.elbassair.net تاريخ الاطلاع:10-03-2018.

3[1]/مكونات الجباية البترولية :

تحدد النظام الجبائي الجديد الخاص بنشاطات البحث واستغلال المحروقات بموجب القانون المتعلق بالمحروقات، وتتمثل الجباية البترولية في الضرائب والرسوم التالية:

أ-الرسم المساحي السنوي:

يفرض هذا الرسم سنويا على المتعامل(الشركات البترولية)بحكم المساحة التعاقدية التي يشغلها من أجل القيام بعملية البحث أو الاستغلال ،ويحدد مبلغه على أساس المعايير الثلاثة الآتية:

-المساحة: التي تحسب بالكيلو متر مربع.

-المنطقة: حيث تقسم الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات لغرض البحث والاستغلال إلى أربع مناطق، ويحدد هذا التقسيم الفرعي على أساس التنظيم.

-المرحلة: على اعتبار أن حق البحث والاستغلال الذي تكون مدته القصوى 32سنة يتضمن مرحلتين متميزتين:

-مرحلة البحث مدتها 7سنوات.

-بعد انقضاء مدة البحث تأتي مرحلة الاستغلال.

ب/إتاوة شهرية تدفع للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات:

تخضع كمية المحروقات المستخرجة إلى إتاوة شهرية تدفع للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ،والتي تعود بإعادة دفعها للخزينة العمومية بعد خصم التكاليف المتعلقة بتسييرها ،تحسب الإتاوة حسب حالتين تتعلق بحجم الاستخراج.

ج/ضريبة تكميلية على الناتج:

[1]نور محمد لمين، دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصاد خارج قطاع المحروقات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2012، ص152 153

يخضع كل طرف في العقد لضريبة تكميلية على الناتج نسبتها30% وحسب الآجال و الشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع ونسب الاهلاك.

د–الرسم على الأرباح الاستثنائية:

أضيف هذا الرسم بموجب الأمر المؤرخ في 29 يوليو 2006 المعدل لقانون المحروقات ،يطبق هذا الرسم غير القابل للخصم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة الإنتاج الخاصة عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار بترول البرانت يتجاوز 30 دولار للبرميل فيما يخص عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك وشريك أجنبي ،تبلغ نسبة الرسم 5 % كحد أقصى.

هـ–رسم الدخل البترولي يدفع شهريا للخزينة:

يخضع المتعامل لرسم شهري على الدخل البترولي ،ويتشكل وعاء هذا الرسم من قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال ناقص المبالغ المحسومة المرخص به سنويا ،وهي:

-الإتاوة

-الحصص السنوية للاستثمارات من أجل التطوير.

-المؤونات المخصصة لمواجهة تكاليف التخلي و الإصلاح.

-مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية لفائدة نشاطات المحروقات.

المبحث الثاني :قواعد فرض الضريبة والأساس القانوني والتنظيم الفني للضريبة.

سنتناول فب هذا المبحث أهم القواعد الضريبية وكذلك الأساس القانوني والتنظيم الفني لها.

المطلب الأول :قواعد فرض الضريبة

إن هناك العديد من القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي، وهي القواعد التي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ،ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى.

1/قاعدة العدالة:

مضمون هذه القاعدة أنه يجب عند فرض الضرائب على المواطنين مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المواطنين ،لقد ثار جدل كبير بشأن فكرة العدالة الضريبية النسبية أي طبقا لمستوى دخول الأفراد ،أما الفكر الحديث قد رأى ذلك في الضريبة التصاعدية ،حيث يدفع أصحاب الدخول المنخفضة ،وقد استقر الرأي على التصاعدية.[1]

2/قاعدة التحديد أو اليقين

و المقصود بقاعدة التحديد هو منع الجور و المغالاة في فرض الضرائب، وذلك بتحديد الشخص الذي يدفع الضرائب، ثم تحديد مقدار الضريبة مسبقا، بحيث يكون محتمل(دافع)الضريبة على علم بها.

أما طريقة السلب و النهب التي كانت تستخدم من قبل الولاة الأتراك وتابعيهم في العهد العثماني، فإنها مرفوضة أصلا.[2]

3/قاعدة الملاءمة:

ومضمون هذا المبدأ وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية ،وبصورة خاصة فيها يتعلق بموعد التحصيل وطرقه وإجراءاته ،على هذا فإن أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل وإيراد القيم المنقولة هو الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله ،وقد رأى سميث أن الضرائب على الاستهلاك هي أكثر الضرائب ملائمة ،ذلك لأن المستهلك يدفعها عند القيام بواقعة النفاق.[3]

4/قاعدة الاقتصاد:وتقتضي ألا تكون تكاليف الجباية أكبر من مقدار الضريبة حتى لا تفقد خاصيتها وهدفها المالي وتحقق الغزارة في الحصيلة الجبائية.[4]

[1] عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص157

[2] زينب حسين عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص126

[3] سلوم حسين، المالية العامة القانون المالي والضريبي دراسة مقارنة، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1990، ص78

[4] القيسي أعاد حمود، المالية العامة والتشريع الضريبي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص129

المطلب الثاني :الأساس القانوني لفرض الضريبة

ظهرت عدة نظريات حاولت توضيح الأساس القانوني الذي يستند إليه حق الدولة في فرض الضرائب وقد كانت مثار جدل كبير ،فمنهم من قال أن فرض الضريبة يستند إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة والفرد ، ومنهم من اعتبر فرض الضريبة واجبا وطنيا ،وفيما يلي سنتطرق إلى الأساس الذي قامت عليه كل من النظريتين

الفرع الأول :نظرية العقد الاجتماعي(نظرية المنفعة)

باعتبار أن الضريبة في مضمونها الحقيقي ذات طبيعة تعاقدية بين الدولة باعتبارها الممثل للمجتمع وبين أفراد هذا المجتمع ،وبحيث تحتوي الطبيعة التعاقدية هذه وجود عقد مالي ضمني تلتزم بموجبه الدولة بتقديم خدمات عامة تلبي من خلالها الاحتياجات العامة وبما يحقق النفع العام من خلال نفقاتها العامة ،ويلتزم الفرد بمقتضى العقد المالي الضمني بأن يدفع للدولة ضريبة مقابل الخدمات العامة تؤديها الدولة من أجل توفير إيرادات عامة للدولة تغطي بها نفقاتها العامة.[1]

ولكن اختلف أنصار هذه النظرية في تكييف طبيعة هذا العقد ،فمنهم من ذهب إلى أنه عقد بيع خدمات كما ذهب آخرون إلى أنه عقد تأمين ،كما اعتبره آخرون عقد شراكة[2]

1/عقد بيع خدمات(عقد إيجار أعمال)

فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل التزاماتهم بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب ،وبالرغم من سهولة هذا التكييف وبساطته إلا أنه يخالف الحقيقة ،فمن الصعب تقدير قيمة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة ،باعتبار أن كثيرا من الخدمات التي تقدمها الدولة غير قابلة للانقسام أو التجزئة كالأمن ،أضف إلى ذلك أن هذا التكييف لا يتوافق مع التزام الأجيال ،كما أنه بوضع هذا التكييف ألزمت الدولة الطبقات محدودة الدخل بدفع ضرائب تفوق مقدرتها كثمن للخدمات العامة التي تستفيد بها باعتبارها أكثر الطبقات استفادت من تلك الخدمات ،وفي ذلك منافاة لاعتبارات العدالة.

[1] فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2008، ص175

[2] سوزي عدلي ناشر، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص122 123

2/عقد شركة

اعتبر أصحاب هذا التكييف أن الدولة شركة إنتاج كبيرة الشركاء فيها هم أفراد المجتمع ،حيث يقوم كل فرد منهم بأداء عمل معين ويتحمل في سبيل ذلك نفقات خاصة ،ويوجد إلى جانب النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم بها مجلس إدارة هذه الشركة أي الحكومة ،تعود منفعتها على جميع الشركاء أي خدمات المرافق العامة ومن ثم يتعين على هؤلاء المساهمين المشاركة في هذه النفقات في صورة الضرائب التي تفرضها عليهم الدولة .

وهذا التكييف وإن كان يفسر ضرورة التناسب بين مبلغ الضريبة ودخول الأفراد إلا أنه لا يستعصي على النقد ،إذ أن الدولة لا تقدم فقط مجموعة من المصالح المادية للأفراد بل وأيضا مجموعة من المصالح المعنوية والأدبية التي يصعب تقديرها ،بالإضافة إلى أن هذا التكييف يستوجب انتفاع الطبقات ذات الدخول المرتفعة بقدر من الخدمات العامة يفوق ما تنتفع به الطبقات محدودة الدخل وهذا ما ينافي الحقيقة ،وأخيرا أن هذا التكييف يقوم على أساس مجرد تصور أو اعتقاد من جانب بعض الفقهاء دون أن يتأكدوا من تحققه.

3/عقد تأمين[1]

فالأفراد يدفعون الضرائب للدولة كتأمين على الجزء الباقي من أموالهم والانتفاع بها على أفضل سبيل ومن ثم تعد الضريبة قسط التأمين الذي يدفعه الأفراد مقابل حماية الدولة للجزء الباقي من أموالهم ،وأيضا أشخاصهم.

و يمتاز هذا التكييف بإلزام الأفراد بدفع مقدار من الضرائب يتناسب مع دخولهم استنادا إلى ضرورة تناسب قسط التأمين مع محل التأمين (الشيء المؤمن عليه).

ويلعب هذا التكييف أن عقد التأمين يلزم المؤمن أي الدولة بتعويض المستأمن أي المكلف عن الأضرار التي تلحق بأمواله ،وهذا ما لا تقوم به الدولة سواء في الوقت الحالي أو الماضي ،أضف إلى ذلك أن هذا التكييف يقصر وظيفة الدولة على مجرد حفظ الأمن وهو ما يتماشى مع فكرة الدولة المتدخلة والمنتجة.

[1] سوزي عدلي ناشر، المالية العامة، مرجع نفسه، ص123

الفرع الثاني:نظرية التضامن الاجتماعي

إن الفكر المالي الحديث يرفض النظريات السابقة في تبرير حق الدولة في فرض الضريبة على الأفراد. ويرى المفكرون المعاصرون بأن الأساس القانوني في فرض الضريبة هو نظرية التضامن الاجتماعي. وتقتضي هذه النظرية ضرورة تضامن جهود الأفراد مجتمعين كل حسب مقدرته في تمويل النفقات العامة ،من أجل أن تتمكن الدولة من القيام بوظائفها في تقديم السلع والخدمات لكافة أفراد المجتمع على حد سواء بلا استثناء وبغض النظر على مقدار المساهمة الفردية في الضرائب. فالضريبة هي عبارة عن تضامن شخصي بين أفراد الجماعة. ففي العشيرة والقبيلة كانت الضريبة تمثل تضامنا شخصيا بين أفرادها، ومن ثم أصبحت الضريبة واجبا اجتماعيا تضامنيا على الأفراد دفعة إلى الدولة التي أصبحت ضرورة اجتماعية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية في عصرنا هذا.

إن الأفراد لم يدفعوا الضريبة إذن بسبب وجود عقد بين الدولة وأفراد المجتمع وإنما تدفع بسبب التضامن الاجتماعي والرغبة في العيش بصورة مشتركة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، نرى أن الدولة تلجأ إلى فرض الضريبة على أفراد المجتمع من أجل الحصول على الإيرادات الازمة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وبهذا يعتبر فرض الضريبة ممارسة لسيادة الدولة. ويتسم هذا التحليل ب:

-بأنه يعد جانبا من معيار التساوي والمقابلة بين الضريبة والمنفعة، فقد يدفع البعض الكثير ولا يحصل إلا على القليل، فأساس هذا التحليل ليس هو المنفعة وإنما هو المقدرة التكليفية للممول تطبيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي.[1]

-بأنه يلزم الأجيال اللاحقة بالتضامن مع الأجيال السابقة في تحمل أعباء الدين، ولا يعني هذا عدم انسياب أية منافع وخدمات من الدولة للأفراد، ولكن يجب تحميل المنافع المقدمة على أساس التضامن ولا تكون هذه المنافع بسبب التزام الممول بدفع الضريبة.

[1]علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2013، ص182 183

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديث مختلف الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة ،فأولا على المشرع أن يختار المادة الخاضعة للضريبة أو ما يعرف بالوعاء الضريبي ثم كيفية تحديد سعر الضريبة، بعد ذلك تحديد تحصيلها.

الفرع الأول: الوعاء

لقد أعتبر في العصر القديم الشخص هو وعاء الضريبة أما في العصر الحديث الوعاء الضريبي هو الثروة التي تخضع للضريبة أو التي تقاس الضريبة بموجبها، وقد تطور هذا الوعاء من تطور الضريبة.

1/تعريف الوعاء:

[1]"وعاء الضريبة هو الموضوع(المحل)الذي تفرض عليه الضريبة، وهذا قد يكون شخصا أو مالا أو عملا."

2/تحديد وعاء الضريبة:

إن تحديد وعاء الضريبة يشمل أسلوبين أساسين هما التحديد الكيفي لوعاء الضريبة والتحديد الكمي لها.

2-1 التحديد الكيفي للوعاء الضريبي:إن الاتجاه الحديث في المالية العامة هو الأخذ بعين الاعتبار بالظروف الشخصية للمكلف بالضريبة عند فرض الضريبة، وهذا يستدعي التفرقة بين الضريبة الحقيقية والضريبة الشخصية.[2]

-الضريبة الحقيقية:تفرض على الدخل بغض النظر عن شخصية المكلف بالضريبة او ظروفه العائلية أو الاجتماعية، فإذا فرضت الضريبة على الدخل الناتج عن ملكية الأرض الزراعية فإنها تعد ضريبة حقيقية إذا كانت واحدة بالنسبة لجميع الملاك بغض النظر عن ظروفهم الخاصة، فلا فرق بين من يملك هكتارا واحدا أو أكثر ولا تتطلب الضريبة الحقيقية جهدا كبيرا من جانب الإدارة الضريبية بشأن تحديدها، كما لا تحتاج إلى إدارة على جانب كبير من الكفاءة، فهي تتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها، وتمتاز بأن حصيلتها غزيرة فهي لا

[1] غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، الأردن، ط1، 1998، ص102

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص143 144

تدخل في حسابها الظروف الشخصية والعائلية للمكلف بالضريبة كما أنها لا تقرر أي تخفيضات. ورغم ما تقدم إلا أن الضريبة الحقيقية لا تتلاءم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يتوجب مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة، كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث في حصيلتها بسهولة.

-الضريبة الشخصية: وهي التي تفرض على الدخل وتأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة، فعند تحديد المقدرة التكليفية للشخص لا يقتصر الأمر على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه، ولكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار عدة ظروف شخصية تتعلق بذات الشخص الخاضع للضريبة نفسه، وتتمثل في:

-المركز الاجتماعي العائلي للمكلف بالضريبة: يستلزم ذلك استبعاد جزء من الدخل في إطار فرض الضريبة، وهو ذلك الجزء المخصص لإشباع الحاجات الضرورية وهو ما يطلق عليه بحد الكفاف.

-مصدر الدخل: إن شخصية الضريبة تأخذ في اعتبارها مصدر دخل المكلف بالضريبة، فالدخل الناتج عن العمل يعامل معاملة مختلفة عن ذلك الناتج عن رأس المال، ويرجع ذلك إلى أن الدخل الناتج عن العمل قد يتعرض لظروف متعلقة بشخص العامل نفسه كالمرض أو العجز أو الوفاة، بالإضافة إلى اختلاف مدة استثمار كل منهما، فالدخل المتولد عن رأس المال يبقى مدة أطول من الدخل المتولد عن العمل وهذا يستوجب معاملة لكل منهما معاملة ضريبية مختلفة وفقا لظروف كل منهما.

-المركز المالي:إن شخصية الضريبة لكونها تعتد بالمركز المالي للمكلف بالضريبة تميز في المعاملة بين الدخول المختلفة من حيث أحجامها وشرائحها، بحيث تخضع كل منهما لسعر خاص يرتفع كلما ارتفع مقدار الدخل(الضريبة التصاعدية)، ويقل بانخفاض الدخل وذلك كي تتحقق المساواة في التضحية بين كافة المكلفين بالضريبة.

2-2 التحديد الكمي لوعاء الضريبة:يوجد عدة أساليب لتحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة كميا وتتمثل فيما يلي:

أ-أسلوب المظاهر الخارجية:[1]

وفي ظل هذا الأسلوب تلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الاستناد إلى بعض المظاهر الخارجية، كأن تعتمد في تقدير دخل الممول أو ثروته على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد النوافذ والأبواب بمنزله...فكلما زاد هذا العدد اعتبر ذلك قرينة على ارتفاع دخل الممول.

وتتميز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة والاقتصاد في نفقات الجباية وعدم تدخلها في شؤون الممول أو مضايقته بالاطلاع على دفاتره وسجلاته، كما أن هذه الطريقة لا تتطلب من الممول تقديم أي إقرارات أو مستندات مما يجعلها صالحة للمجتمعات التي ترفع فيها نسبة الأمية، فضلا عن انخفاض احتمالات التهرب الضريبي وفقا لهذا الأسلوب خاصة إذا ما أحسن اختيار المظاهر الخارجية التي يعتمد عليها في التقدير، مما يجعلها صالحة أيضا للدول التي ينخفض فيها مستوى الوعي الضريبي.

إلا أن أهم عيوب هذا الأسلوب هو انخفاض درجة الدقة في التقدير، فكثيرا ما تتناقض المظاهر الخارجية مع الحقيقية، كما أن هذه الطريقة تتجاهل تماما ظروف الممول العائلية والصحية والاجتماعية فيبتعد بذلك عن تحقيق العدالة الضريبية، فضلا عن أن هذا الأسلوب لا يؤدي إلى تغيير الضريبة المستحقة على الممول مع تغيير دخله، وبالتالي حصيلة الضريبة وفقا لهذا الأسلوب لا تتميز بالمرونة التلقائية.

ب-أسلوب التقدير الجزافي:[2]

إن طريقة التقدير الجزافي تعتمد على القرائن الداخلية لتقدير وعاء الضريبة، وبذلك تختلف عن التقدير على أساس المظاهر الخارجية التي تشكل وعاء الضريبة.

مثال ذلك تقدير ضريبة الإنتاج حيث يمكن الاستناد إلى حجم المواد الأولية الداخلة في الإنتاج على سبيل المثال أن حجما معينا من العزل يؤدي إلى ناتج معين في صور أمتار من المنسوجات، أو كمية معينة من القطن الخام تتحول إلى كمية معينة من الغزل...وهكذا.

[1] حامد عبد المجيد دراز، سعيد عبد العزيز عثمان، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، القسم الثاني، 2002، ص91-92
[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007 ، ص108

ج–أسلوب التقدير المباشر:

–الإقرار(التصريح)[1]:

ويتمثل التصريح في شكلين أساسيين، تصريح المكلف بالضريبة وتصريح الغير

–تصريح المكلف بالضريبة: وبموجب هذه الطريقة يقوم الممول نفسه بتقديم إقرار للإدارة الضريبية عن قيمة الوعاء الضريبي وتعتبر هذه الطريقة –إذا ما توافرت شروط صحتها–أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة حيث لا تعتمد على الاستنتاج أو القرائن أو إقرارات الغير وإنما تعتمد على الممول نفسه الذي هو أعلم الناس بقيمة المادة الخاضعة للضريبة. كما أنها تحمي الممول من تحكم الإدارة الضريبية في تقدير إيراداته وتوفر عليه الكثير من الإجراءات والوقت. فضلا عن أنها تحقق كثيرا من أعباء الإدارة الضريبية وتقلل من نفقات الجباية لذلك كانت هذه الطريقة أكثر الأساليب استخداما في الدول المتقدمة لتقدير معظم الأوعية الضريبية.

إلا أن نجاح هذا الأسلوب يقتضي توافر مستوى عالي من الأخلاق ودرجة مرتفعة من الوعي الضريبي لدى أفراد المجتمع. ولما كانت هذه المتطلبات يندر توفرها في العصور الحديثة فإن السهر على مراقبة هذا الأسلوب يقتضي توافر إدارة ضريبية على مستوى عالي من الكفاءة والخبرة حتى يمكنها مراجعة هذه الإقرارات والتأكد من سلامة دفاتر ومستندات الممول والتحقق من صحة البيانات الواردة بها، كما يقتضي منح مندوبي الإدارة الضريبية كافة السلطات والصلاحيات التي تمكنهم من أداء هذه الواجبات على أكمل وجه، والنص على توقيع العقوبات الرادعة لمن يقدم بيانات غير صحيحة أو يرتكب طرقا احتيالية للتهرب من الضريبة، مع حفظ حق الممول في عدم إفشاء أسراره لغير مندوبي الإدارة والتظلم من إجراءات الإدارة الضريبية أمام جهة محايدة (السلطة القضائية) وإثبات صحة بياناته.

–تصريح الغير:وتبعا لهذه الطريقة يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الاعتماد على الإقرارات المقدمة من أشخاص آخرين غير الممول عن بعض إيرادات الممول. فيكلف المستأجر بإبلاغ مصلحة الضرائب عن قيمة الإيجار الذي يدفعه للمالك، ويطلب من رب العمل أن يبلغ عن الأجور والمرتبات التي يدفعها لكافة العاملين لديه. ويطلب من الشركات أن تقدم إقرار عن قيمة الأرباح والفوائد الموزعة ويكلف الناشر بالتبليغ عما يدفعه من حقوق التأليف.

[1] حامد عبد المجيد دراز، سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص95-96

وأهم ما تتميز به هذه الطريقة هو صحة البيانات الواردة بهذه الإقرارات حيث لا يكون لمقدم الإقرار عادة أي مصلحة في التهرب أو تبليغ بيانات غير حقيقية.

إلا أنه من الواضح صعوبة الاعتماد عليها كلية لتقدير وعاء الضريبة فهي بطبيعتها صالحة فقط للإبلاغ عن بعض أنواع الإيرادات دون غيرها، فأرباح المشروعات الفردية وأرباح المهن الحرة وأرباح الاستغلال الزراعي والتركات أمثلة واضحة لبعض الأوعية الضريبية التي لا يمكن تقديرها اعتمادا على إقرارات الغير. ومع ذلك فقد يصلح هذا الأسلوب كوسيلة للحصول على قرائن صادقة تساعد على زيادة الدقة في أسلوب التقدير الجزافي أو كوسيلة لمراجعة إقرارات الممولين ومطابقة ما جاء بها من بيانات للتأكد من صحتها.

[1]–التقدير بواسطة الإدارة الضريبية:

تلجأ الإدارة المالية إلى هذا الطريق لتحديد وعاء الضريبة، وذلك في حالة امتناع الممول بقصد أو بغير قصد عن تقديم الإقرار المطلوب منه خلال المدة القانونية. ويحدد الوعاء في هذه الحالة بناء على ما لدى الإدارة المالية من معلومات مختلفة سواء تعلقت بدخل المكلف لسنوات سابقة أو بدخله في سنة التقدير. وتعطي هذه الطريقة الإدارة المالية حرية واسعة في التقدير، ولذا فإنه غالبا ما يقتصر الالتجاء إليها على حالات استثنائية محددة وهي حالة التخلف عن تقديم الإقرار خلال المدة القانونية.

3/سعر الضريبة:

يقصد بسعر الضريبة النسبة بين مقدار الضريبة وقيمة المادة الخاضعة لها، بمعنى آخر يحدد المبلغ الذي يجب أن يدفعه المكلف بعد أن يتم تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة بموجب القانون.[2]

1/3[3].الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

أ–الضريبة التوزيعية: يقصد بالضريبة التوزيعية تلك الضريبة التي تحدد الدولة فيها إجمالي المبلغ المراد تحصيله من الأفراد مقدما، ثم يتم بعد ذلك توزيعه جغرافيا على أساس نصيب كل إقليم من أقاليم من الضريبة والذي يتم على أساس المقدرة الاقتصادية للأفراد.

[1] زينب حسين عوض الله، اساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص181

[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص108

[3] عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،ص107-108

وقد كان هذا الأسلوب في تقدير الضريبة منتشرا في الماضي حيث كان حصر وتقدير وعاء الضريبة ناتجا عن ضعف الإدارة الحكومية بشكل عام والإدارة المالية بشكل خاص من جهة ورغبة الدولة في معرفة مقدار حصيلة هذه الضرائب مقدما كي تنظم اتفاقها على أساليب تلك الحصيلة من جهة أخرى.

وتعد هذه الضريبة ببساطتها وثبات حصيلتها وعدم تأثرها بتهرب المكلفين بها نظرا لأن ذلك التهرب لا يعني الوحدة الإدارية بكاملها عن دفع الضريبة كاملا.

ويعاب على هذه الضريبة بعدها عن العدالة فكثيرا ما تختلف الأعباء الضريبية الملقاة على ممولين متماثلين في المقدرة التكليفية بواسطة الوحدات الإدارية نتيجة للأخطاء الإدارية التي تحدث في عملية التوزيع، كما يعاب على هذه الضريبة عدم مرونتها إذ أن استقرار المبالغ المحددة بوصفها نصيبا لكل إقليم لمدة طويلة بعيدة عن التأثر بالظروف الاقتصادية فلا تستفيد الدولة من تحسن الظروف الاقتصادية.

ولهذه الأسباب تم العدول عن هذا الأسلوب في تحديد الضريبة في الوقت الحاضر و حلّ محله أسلوب الضريبة القياسية.

ب–الضريبة القياسية: يحدد المشرع من خلالها سعر الضريبة مقدما دون أن يحدد حصيلتها في تلك اللحظة، ولكن ذلك لا يمنع الإدارة المالية في بداية كل عام وبما يتوفر لديها من عناصر مختلفة من تقدير حصيلة الضريبة على وجه التقريب، وتتحدد تلك الضريبة في شكل نسبة من قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أو في شكل مبلغ معين على كل وحدة من وحدات تلك المادة.

3)[1]–2 الضريبة النسبية الضريبة التصاعدية و التنازلية:

أ–الضريبة النسبية: وهي ذلك السعر الذي يبقى ثابتا مهما تغير وعاء الضريبة، ومثال ذلك أن تفرض ضريبة على الدخل بسعر 10%فإن هذا السعر يبقى ثابتا وينطبق على جميع الدخول صغيرها وكبيرها.

ب–الضريبة التصاعدية: وهي ضرائب تفرض بأسعار تختلف بشكل طردي باختلاف الوعاء الضريبي ويحقق هذا النوع عدالة وهناك طريقتين في تطبيق الضريبة التصاعدية تتمثلان في:

[1] عادل فليح العلي، المالية والتشريع الضريبي ،مرجع سابق، ص109

1-التصاعد الإجمالي(الطبقات): بحيث يقسم وعاء الضريبة إلى عدة طبقات إجمالية بحيث يخضع وعاء كل طبقة بمعدل متصاعد ،فكلما زاد وعاء طبقة معينة إلا وارتفع معدل الضريبة.

2-التصاعد بالشرائح أو الأجزاء:يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة سواء كانت دخل أو رأس مال إلى عدة شرائح سواء متساوية أو غير متساوية وتفرض الضريبة على كل شركة ،هذا الأسلوب متبع في تحديد مبلغ الضريبة في النظام الضريبي الجزائري تحت اسم الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين.

ج-الضريبة التنازلية: أما السعر التنازلي فهو ذلك السعر الذي يتناقص تبعا لتزايد وعاء الضريبة، أي أن العلاقة بين سعر الضريبة ووعائها علاقة عكسية، ومن ثم فإن السعر التنازلي هو معكوس السعر التصاعدي

3/ربط الضريبة(تصفية الضريبة): يقصد بربط الضريبة تحديد ديتها أي تحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بدفعه [1]ولا يتم الربط بطبيعة الحال إلا بعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة.

فبعد تحديد وتقدير عناصر وعاء الضريبة حسب الظروف السالفة الذكر للدوائر المالية، وهذا الحساب غالبا ما يتم من قبل الدوائر المالية وخاصة فيما يتعلق بالضرائب المجباة بموجب جداول مثل الضرائب على الرواتب والأجور، وأحيانا يتم حساب الضريبة المستحقة على المكلف من قبل المكلف نفسه، يتم دفع الضريبة على [2]أقساط بعد التدقيق من قبل الدوائر المالية.

[1] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999، ص233

[2] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، مرجع سابق، ص193

الفرع الثاني: التحصيل

نعني بتحصيل الضريبة مجموعة التعليمات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزانة العامة وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الصدد.[1]

1/طرق تحصيل الضريبة:يتم تحصيل الضريبة وفق عدة طرق أهمها:[2]

1-التوريد المباشر:تلجأ الإدارة الضريبية وفق هذه الطريقة إلى تحصيل الضريبة عن طريق التوريد المباشر بقيام الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة بعد اتمام الربط النهائي لها.

2-الأقساط المقدمة: وقد تتبع الإدارة طريقة الأقساط المقدمة، التي يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لإقرار يقدمه عن دخله المحتمل، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، بحيث يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المربوطة أو يدفع ما قد يقل عنها.

3-الحجز من المنبع: كما تلجأ الإدارة الضريبية بصدد تحصيل الضريبة إلى طريقة الحجز من المنبع التي تتميز عن غيرها من طرائق الجباية من ناحية لجوء الإدارة الضريبية إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل الأمر الذي يؤدي إلى تزويد الدولة تباعا بحصيلة ضريبية مستمرة.

وتنطوي طريقة الحجز من المنبع على تكليف "شخص ثالث" تربطه بالممول الحقيقي علاقة، فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها رأسا للخزانة العامة. وتكون هذه العلاقة إما علاقة دين كما في حالة إيرادات القيم المنقولة(الصكوك المالية)، حيث تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم بمثابة مدين للمستفيد. أو أن تكون علاقة

[1] سوزي عدلي ناشر، المالية العامة، مرجع سابق،ص206

[2] يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص ص:79-80

تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتبات. فتواجه الإدارة الضريبية بصدد هذه الطريقة شخصين مختلفين، أولهما الممول الحقيقي الذي يقع عليه عبء الضريبة وثانيهما المكلف بجباية الضريبة وتوريدها للخزانة.

المبحث الثالث:الإطار العام للجباية المحلية.

إن الجباية المحلية تسمح بالحصول على الإيرادات مقابل الخدمات العمومية الممنوحة من طرف الجماعات المحلية وبذلك يسمح الاقتطاع المحلي بتمويل حاجات الاستهلاك الجماعية، وتستفيد الدولة والبلدية والجماعات المحلية من الاقتطاعات الجبائية المحلية، التي تحدد مدى الاستقلالية الجبائية للإيرادات المحلية .

المطلب الأول:تعريف الجباية المحلية وأهمية الاقتطاع الجبائي المحلي.

تعتبر الجباية المحلية أهم مورد من الموارد المالية للجماعات المحلية، باعتبارها تشتمل على الضرائب والرسوم المختلفة لفائدتها.

الفرع الأول:تعريف الجباية المحلية.

تعريف الجباية المحلية: يقصد بالنظام الجبائي المحلي:مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية، وهيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية، بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن لدى الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.[1]

الفرع الثاني: أهمية الاقتطاع الجبائي المحلي.

تتجلى أهمية الاقتطاع الجبائي المحلي في أنه يسمح بالحصول على إيرادات مقابل الخدمات العمومية الممنوحة من طرف الجماعات المحلية، وبذلك فهو يمول حاجات الاستهلاك الجماعية، التي يطلبها السكان المحليون، وعلى هذا الأساس فإن أهمية الجباية المحلية تتزايد يومًا عن يوم .

[1] أستاذ مساعد بن صغير عبد المومن، واقع اشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر /صعوبات الاقتطاع، وآفاق التحصيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، سيدي بلعباس،2013،ص90

1-مصادر تمويل الموازنات المحلية: ترتكز عملية تمويل الموازنات المحلية على تشكيلة متنوعة من المصادر، والتي تصنف عادة حسب أربعة أبواب رئيسية، فالجماعات المحلية يمكنها الحصول على قروض على المدى الطويل والمتوسط، لغرض الاستثمار أو على المدى القصير لغرض تمويل الخزينة، كما تستفيد هذه الأخيرة من التحويلات، سواء الموازنة الوطنية أو الداخلية من القطاع العمومي المحل، هذا إضافة إلى إعانة التجهيز الممنوحة من قبل الولايات إلى البلديات، وفي هذا الصدد نشير إلى أن أصالة المالية العمومية الإقليمية تكمن في الأهمية المطلقة أو النسبية للمخصصات، المساهمات والإعانات الأخرى في تمويل الموازنات المحلية، كما تستفيد الجماعات المحلية من الاقتطاعات الجبائية المحلية التي تحدد مدى الاستقلالية الجبائية للإيرادات المحلية .

2-**الجباية المحلية ومتناقضة الديمقراطية والمساواة:** إن الرهان الحاسم للامركزية المالية يندرج بشكل شبه تام ضمن إطار متناقضة الديمقراطية والمساواة، وعليه فإن الاقتطاعات الجبائية المحلية تؤدي بدون شك إلى وجود فوارق لدى العناصر الجبائية فيما يتعلق بنسب الاقتطاع المطبقة وتنتج هذه الفوارق عن قرارات التسيير التي تصدرها السلطات المحلية من جهة وعن التباين في الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية والجغرافية للمناطق من جهة أخرى.

3-نقل عبء الاقتطاع الجبائي المحلي: إن مسألة التأثير الجبائي لها أهمية بالغة ومعقدة فقد يحاول العنصر الجبائي المحلي التحول عن طريق التنقل وهذا إضافةً إلى الإمكانيات التقليدية لنقل العبء الجبائي، كما قد يحجم عن التنقل ولكن يقبل عن التحويل الاسمي لقواعد الإخضاع نحو مناطق وجهات أخرى حيث الجباية معتدلة وخفيفة ، وقد يقبل المواطن المحلي على التصويت لصالح الزيادة في اقتطاع جبائي ما، في حين يمكن له التهرب منه بنقله خارج حدود الجماعة المحلية.[1]

[1] أ. زيرمي نعيمة، أ. سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بشار وجامعة معسكر، 2012، ص213

المطلب الثاني:الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

أنشأ هذا الرسم سنة 1996،حيث عوض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم على النشاط غير التجاري[1]

الفرع الأول:الرسم على النشاط المهني.

أحدث هذا الرسم بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 03-02-1995 المتضمن قانون المالية لسنة1996،حيث حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي والنشاط التجاري والرسم على النشاط غير التجاري، ويعتبر الرسم على النشاط المهني، المصدر الجبائي الأساسي للبلديات، لما يتميز به من وفرة في محصوله.

أولا:تعريف الرسم على النشاط المهني .

هو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة وتوزع حصيلته على البلديات.[2]

ثانيًا:مجال التطبيق.

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات .

غير أنه ،يستثنى من مجال تطبيق الرسم ، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة ، بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء ، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال ، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.[3]

[1] بوعون يحياوي نصيرة، جباية المؤسسة، مطبعة متيجة ، الجزائر، 2011، ص103.

[2] قدي عبد المجيد، أستاذ محاضر، النظام الجبائي الجزائري، جامعة الجزائر، دون سنة نشر، ص.

[3] المادة 217: معدلة بموجب المواد 17 من ق. من لسنة 1995 و15 من ق. م لسنة 1998 و11 و16 من ق.م لسنة 2017 ص55.

تطبق أحكام المواد 13-1و13-2و138فيما يخص إقرار أساس هذا الرسم.[1]

ثالثا:أساس فرض الضريبة .

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية ، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة .

يستفيد من تخفيض قدره30 %:

-مبلغ عمليات البيع بالجملة .

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة ، و المتعلقة بمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيدعن 50%من الحقوق غير المباشرة .

يستفيد من تخفيض قدره50% :

-مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثرمن50%من الحقوق غير المباشرة .

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن :

1) تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي90-31 المؤرخ في15 يناير1996.

2)أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين10%و30%.

يستفيد من تخفيض قدره75%:

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال .

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي، ويمنع تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء ، تخفيضا بنسبة30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة، غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على

[1] المادة 218: معدلة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2012 ،ص55.

السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي :

-بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني ،من الفارق المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء .

ولا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملتزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة .

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح ، خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.[1]

لا تمنح التخفيضات، المشار إليها في **المادة219**بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدًا .

و بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة، و إعادة تسديد مبالغ الرسم مستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح .

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[2]

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم :

1)رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري(80.000دج)إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع ، المواد واللوازم و السلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان ، وخمسون ألف(50.000دج)إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات .

وللاستفادة من هذا الامتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

[1] المادة219: معدلة بموجب المواد 23 من ق.م لسنة 1997، 21 من ق.م لسنة 1999، 12 من ق.م لسنة 2000، و12 من ق.م لسنة 2005، ومتممة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة2010 و11 و12 من ق.م لسنة 2017 ص56.

[2] المادة 219 مكرر: محدثة بموجب المادة 24 من ق.م لسنة 1997، وملغاة بموجب المادة 16 من ق.م لسنة 2007 ومعاد إحداثها بموجب المادة 17 من ق.م لسنة 2009 ومعدلة ومتممة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2010 ص 56.

2)مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

3) مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

4)مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم96-31 المؤرخ في 15 جانفي1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة10%.

5)الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.[1]

6)العمليات المنجزة بين شركات الأعضاء، التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.[2]

7)المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات والإطعام المصنف والإسفار.[3]

رابعا:حساب الرسم

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب2%

الجدول رقم (1-2) :يمثل توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني.

الرسمعلى النشاط المهني	للولاية	للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	٪0.59	%1.30	%0.11	%2

المصدر:المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2011، ص110

[1]المادة 220: معدلة بموجب المواد 25 من ق.م لسنة 1997 و 13 من ق.م لسنة2000 و5 من ق.م ت لسنة 2001، ص57.
[2]المادة 220-6 معدلة بموجب المادة 17 من ق.م لسنة2007، ص57.
[3]المادة 220-7 محدثة موجب المادة 11 من ق.م لسنة 2009 ص 57.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

الجدول رقم (1–3) :يمثل توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب.

الرسمعلى النشاط المهني	للولاية	للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0.16	%3

المصدر:المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة , 2011 ص 111

يخفض معدل الرسم إلى1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

الجدول رقم (1–4) :يمثل توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني الخاص بنشاطات البناء والأشغال العمومية والري

الرسم على النشاط المهني	للولاية	للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.66	%0.29	%0.05	%1

المصدر:المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة , 2011 ص 11

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

-حصة البلدية66%

-حصة الولاية29%

-حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية5%[1]

[1]المادة 222: معدلة بموجب المواد 6 من ق.م .ت لسنة2001 و8 من ق.م. ت لسنة 2008 و3 من ق.م. ت لسنة2015 و 11 من ق.م لسنة 2018 ص57.

تدفع نسبة50% من حصة الرسم على النشاط المهني ، العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

تدفع نسبة50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة ، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.

خامسا:الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها:

1)يؤسس الرسم كما يأتي:

-باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة ، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.

-باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلديات مكان وجودها.

2)يؤسس الرسم في الشركات ، مهما كان شكلها ، على غرار مجموعة الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

الفرع الثاني:الرسم على القيمة المضافة.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة، تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري، الحرفي أو الحر ويقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة، فهي تلعب دور الوسيط في تحصيل تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.[1]

وتأسست بموجب المادة 65 من قانون المالية.[2] وتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة فعليا في أول أفريل1992 بعد المصادقة على معدلاته بموجب قانون المالية لسنة 1991.[3]

[1] د. بن اعمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ،ص45.
[2] بوزيد حميد، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري في الفترة 1988 -1996، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر معهد العلوم الاقتصادية،1997،ص89.
[3] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، نشرة 1999، ص13.

أولا:تعريف الرسم على القيمة المضافة.

-يعرف الرسم على القيمة المضافة على أنه الثروة الإضافية المنشأة باستعمال خدمات وموارد الغير وذلك بالإضافة إلى وسائلها الخاصة.[1]

- يعرف الرسم على القيمة المضافة على أنه ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أوحرفيا أو خدمات المهن الحرة.[2]

ثانيا:خصائص الرسم على القيمة المضافة.

من خصائص الرسم على القيمة المضافة ما يلي[3]

1)ضريبة حقيقية:لأنه يشمل كل مستعمل للدخل أي النفقات و الاستهلاك النهائي للسلع و الخدمات.

2)ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة لا بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي، ولكن عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني التي تضمن الانتاج و التوزيع للسلع و الخدمات.

3)ضريبة أدت حسب آلية المدفوعات المقسمة:حقيقية في كل مرحلة من مراحل توزيع الرسم على القيمة المضافة ، يضرب فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث عند نهاية الدورة، العبء الضريبي الكامل يصبح الرسم المحسوب على سعر البيع للمستهلك.

4)ضريبة نسبية للقيمة: ضريبة حسب قيمة السلعة ، حيث تدفع حسب قيمة المنتوجات وليست حسب الكيفية الطبيعية للمنتوج من ناحية الكم أو الكيف.

5)ضريبة حيادية: فالرسم على القيمة المضافة هو حيادي على نتائج المدين القانوني لأنه يتحمل من طرف المستهلك النهائي.

[1]رحال نصر، عوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مطبعة صخري، الوادي،الطبعة2010-2011، ص22.
[2]Cte.univ-setif.dz cours TVA 10l03l2018
[3]د. بن اعمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص46-47.

ثالثا:مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

إن تطبيق الرسم على القيمة المضافة يضم الإطار المكاني لتطبيق الرسم وفقا لما صدر عن قانون المالية لسنة 1992.

فإن الرسم على القيمة المضافة يخضع إلى:

*الأعمال العقارية و عمليات البيع و الخدمات من غير ذلك الخاضعة للرسم الخاصة و التي تكتسب طابعا تجاريا، حرفيا، صناعيا ومهن حرة و يتم انجازها في الجزائر بصفة عرضية أو أن الرسم يطبق أيًا كان.

*الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

*عمليات الاستيراد.

رابعا:تعريف الخاضعين للرسم.

إن صفة الخاضع للرسم ناتجة عن انجاز عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهن حرة، فالخاضع هو كل شخص يقوم بعمليات تقع داخل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء نتج عن ذلك تسديد الرسم أوكانت العملية معفية.

وهناك عدة فئات تخضع للرسم على القيمة المضافة وهي:

1)المنتجين.

2)تجار الجملة.

3)تجار التجزئة.

4)الشركات الفرعية.

5)الأشخاص الوسطاء

وتتمثل كل فئة فيما يلي:

1)المنتجين:يقصد بكلمة منتج كل من :

*الشركات أو الأشخاص الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية بصناعة المنتجات أوتحويلها ويتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنيع و ذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل ، استخدام مواد أخرى أم لا لغرض إعطائها شكلها النهائي أو للغرض التجاري الذي قدمت فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها.

*كما يقصد بالمنتجين كذلك الأشخاص أو الشركات التي تحل فعلا محل الصانع للقيام في مصانعها أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات أو توظيفها التجاري النهائي مثل التعليب، الترزيم وإرسال أو إيداع هذه المنتوجات سواء تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.

2)تجار الجملة: وهم التجار الذين يبيعون إما لتجار آخرين بغية إعادة البيع بالشروط نفسها للسعر أو الكمية لمؤسسات أو مستثمرات أو جماعات عمومية أو خاصة.

3)تجار التجزئة: إن تجار التجزئة الذين يقومون بعمليات البيع لتجار اخرين استثنائيًا ، يخضعون للرسم على القيمة المضافة وجبائيا تطبق عليهم نفس شروط تجار الجملة، كما يجب عليهم تحرير فواتير ودفع الرسم على القيمة المضافة.

4)الشركات الفرعية: هي الشركات التي تكون في حالة تبعية لشركة أخرى أو تحت إدارتها، بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.كما تعتبر شركة تابعة لشركة أخرى أو مدارة من قبلها ، كل شركة تكون فيها الشركة المديرة مالكة مباشرة أو بواسطة أشخاص لمعظم رأسمالها أو جُل الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات شركاء أو مساهمين أو ممارسة وظائف تشمل سلطة القرار.

5)الأشخاص الوسطاء: هم مسيرو الشركة المدارة من طرف أعضاء مجلس الإدارة ومدراءها، وموظفيها الأجراء، كما تشمل أباء وأمهات وأبناء وفروع وأزواج مسيري الشركات المتفرعة لهذه الشركة وأعضاء مجالس إدارتها ومديريها.[1]

[1] د. بن عمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة، المرجع نفسه، ص49-50.

خامسا:معدلات الرسم على القيمة المضافة.

1)تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة:

لقد تم تغيير مضمون المواد التي تنص على معدلات الرسم على القيمة المضافة ، بناءًا على التعديلات التي ينص عليها تعديل لقانون المالية لسنة 2001و2017 هذا التعديل كما يلي:

-تم استبدال المعدل المنخفض 14%والمعدل العادي 21%بمعدل جديد وهو المعدل العادي17%ثم ارتفع بنسبة19%في سنة 2017، بمقتضى المادة 21من قانون الرسم على رقم الأعمال، كما يطبق هذا المعدل على السلع والعمليات والخدمات.

-كما تم استمرار العمل بالمعدل المنخفض الخاص 7%إلى غاية 2017ارتفع إلى 9%، وذلك وفقا للمادة 23من قانون الرسم على رقم الأعمال ، وتخضع لهذا المعدل السلع والعمليات والخدمات التي كانت تخضع للمعدل المنخفض السابق.[1]

جدول رقم(1-5) :يمثل تطور معدلات القيمة المضافة1992-2017

السنوات / معدلات الرسم	1992	1995	1997	2001	2011	2017
المعدل المنخفض الخاص	%7	%7	%7	%7	%7	%9
المعدل المنخفض	%13	%13	%14	ملغى	ملغى	ملغى
المعدل العادي	%21	%21	%21	%17	%17	%19
المعدل المرتفع	%40	ملغى	—	—	—	—

المصدر:قوانينالسنة2001،1997،1995،1992،2011،

وق،ر،ر،لسنة2017(بتصرف) .

سابعا:توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة.

[1] د. بن عمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص83.

عرف توزع محصول الرسم على القيمة المضافة عدة تعديلات اخرها كان بموجب الأمر 06-04المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن قانون الماليةلسنة 2006ويتم توزيع محصوله كالآتي :

-80%لفائدة ميزانية الدولة.

-10%لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-10%لفائدة البلدية المباشرة.

نلاحظ من خلال عملية توزيع حاصل الرسم على القيمة المضافة بأن أكثر منها تذهب لتمويل ميزانية الدولة أي بنسبة 80%، بينما20%المتبقية فهي توزع منها 10%لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية و10%الأخرى لفائدة البلديات المباشرة.[1]

الفرع الثالث:الضريبة الجزافية الوحيدة

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في2006/12/26والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.[2]

أولا:تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة.

هي ضريبة تعوض كلا من الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم.[3]

[1]قاسيمي حميد، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017/2016، ص28.

[2]لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، 2013-2014، ص115-116.

[3]قحموش سمية، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية، دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011_2012 ،ص57.

ثانيا:مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أوتجاريا أوحرفيا أومهنة غير تجارية ، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار(30.000.000دج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع ، و المؤهلون للاستفادة من دعم"الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".[1]

ثالثا:تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة.

يجب على المكلفين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365من هذا القانون.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين، اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من20 يناير إلى 15 فبراير من السنة ن+1,ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن، وفي حالة إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف ثلاثين مليون دينار(30.000.000دج)، فيخضع

الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة ، وفقا للمعدل الموافق له، أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم الأعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، فيتم صبهم في نظام الربح الحقيقي ، إذا كان بحيازة الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح ، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، ويتم إجراء التصحيحات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة

[1] المادة282 مكرر 1: معدلة بموجب المواد 9و12 من ق.م. ت لسنة 2008 و14 من ق.م لسنة2010 و16 من ق.م لسنة 2011 و 3من ق.م .ت لسنة 2011 و13 من ق.م لسنة 2015 ص74

بالنقص في التصريح وفقا لما تنص عليه المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ولا يمكن إجراء هذه التصحيحات إلا بعد انقضاء آجال اكتتاب التصريحات التكميلية.[1]

عندما يقوم المكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما ، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000دج),وفي حالة المخالفة ,يمكن للمك لف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.[2]

رابعا:معدلات الضريبة.

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:

-5%بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

-12%بالنسبة للأنشطة الأخرى.[3]

خامسا:توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة.

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:

-ميزانية الدولة:49%

-غرف التجارة والصناعة:0.5%

-الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية:0.01%

-غرف الصناعة التقليدية والمهن:0.24%

-البلديات:40.25%

[1] المادة 282 مكرر 2: معدلة بموجب المادتين 23من ق.م. ت لسنة 2015 و13 من ق.م لسنة 2017 ص74

[2] المادة 282 مكرر3: معدلة بموجب المواد12 من ق.م. ت لسنة2008 و14 من ق.م لسنة 2010 و 3 من ق.م لسنة 2013 من ق.م لسنة 2015 ص75

[3] المادة 282 مكرر 4: معدلة بموجب المواد 10 من ق.م لسنة 2008 و12 من ق.م لسنة 2012 و 13 من ق.م لسنة 2015 ص75

-الولاية:5%

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية:5%.[1]

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.

-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

-الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا ، فنيا ,و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم .

-تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أوالمشاريع ، المؤهلون للاستفادة من دعم"الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر"أو"الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداءًا من تاريخ استغلالها.

-تمتد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداءًا من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها، حيث تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

-تمتد هذه المدة بسنتين(2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

-يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة ، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن, المستثمرون يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50%من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.[2]

[1] المادة 282 مكرر 5: معدلة بموجب المواد 11 من ق.م .ت لسنة 2008 و19 من ق.م لسنة 2009 و12 من ق.م .ت لسنة 2009 و 13 من ق.م لسنة 2015 ص75.

[2] المادة 282 مكرر6: معدلة بموجب المادتين 13 من ق.م. ت لسنة 2008، و14 من ق.م لسنة 2015 ص75-76.

المطلب الثالث:الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية دون سواها.

إنَّ الرسم العقاري بصفته الحالية كان قد تأسس بموجب الأمر رقم 67-83المؤرخ في 3جوان1967,و المتضمن القانون المعدل و المكمل لقانون المالية لسنة 1967، تم تعديله بموجب المادة 43من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992 وهذا القانون المطبق أسس تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تخص العقار.وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني.[1]

الفرع الأول:الرسم العقاري.

يعتبر من الرسوم المحصلة لصالح البلديات، وجاء هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02جوان1967 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 وتم تعديله بموجب القانون رقم91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992,ويطلق على نوعين من الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني وتوجه حصيلته في مجملها إلى البلديات،

أولا:تعريف الرسم العقاري.

هي ضريبة سنوية على الملكيات المبنية وغير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية حسب نوعية المناطق الموجودة فيها وتوجد حصيلة هذه الضريبة لصالح ميزانية البلديات.

1)الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.[2]

كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

أ-المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.

ب-المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المكونة من مستودعات وورشات للصيانة.

[1] شخار نعيمة، تحليل وتقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة العدد 1/ديسمبر، 2012، ص120-121.
[2] المادة 248: معدلة بموجب المادة 4 من ق.م. ت لسنة 2015 ص61.

ج-أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقًا مباشرًا لها ولايمكن الاستغناء عنها.

د-الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

أولا:الإعفاءات الخاصة بالرسم العقاري على الملكيات المبنية.

أ-الإعفاءات الدائمة:

تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية ، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أوذي منفعة عامة وأن لاتُدِّر دخلاً ، العقارات التابعة للدولة والولايات و البلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة و الرياضة.

تعفىكذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

أ-البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.

ب-الأملاك العمومية التابعة للوقف و المتكونة من ملكيات مبنية.

ج-العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الديبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية ، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

د-تجهيزات المستثمرات الفلاحية لا سيما مثل الحضائر والمرابط و المطامر.

ب-الإعفاءات المؤقتة:

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

أ-العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

ب-الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أوالسكن الرئيسي لمالكيها ، شريطة توفر الشرطين الآتيين:

-ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400دج.

-ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين ، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ج)البنايات الجديدة وإعادة البناءات وإضافات البنايات، وينتهي هذا الإعفاء ابتداءًا من أول يناير من السنة التي تلي سنة انجازها ، غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الانجاز ، يستحق الرسم على المساحة المنجزة ، ابتداءًا من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.

د)البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"أو"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"أو"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداءًا من تاريخ انجازها.

-تحدد مدة الإعفاء بست(6) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

-تمدد مدة الإعفاء إلى عشر(10) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"أو"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" ، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

-تمدد مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"أو"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" ، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

هـ)السكن العمومي الايجاري التابع للقطاع العام ، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن، الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة.لا يستثنى الاعفاء المنصوص عليه في النقطتين 2و5 من هذه المادة ، أصحاب المساكن والسكنات من دفع الرسم العقاري قدره 500دج سنويا.[1]

تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن المعفاة تطبيقا للمادة 252،عن الاستفادة من هذا الامتياز عندما يتم التنازل عنها لاحقا إلى أشخاص آخرين للسكن فيها وتخصيصها للإيجار أو لاستعمال آخر غير السكن ، وذلك ابتداءًا من أول يناير من السنة التي تلي مباشرة سنة الانتهاء من الحدث الذي ترتب عليه فقدان الإعفاء.[2]

ثانيا:أساس فرض الضريبة.

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي2%سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني.[3]

غير أنه لايمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حد أقصى قدره25%

لا تأخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.

يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الايجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة و المناطق الفرعية.ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم:

أ)العقارات أوأجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني:

تحدد القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو الآتي[4]

[1]المادة 252: معدلة بموجب المواد 26و 27 من ق.م لسنة 1997 و6 من ق.م. ت لسنة2011 و10 من ق.م لسنة2014 و5 من ق.م. ت لسنة 2015 ص61-62

[2]المادة 253: معدلة بموجب المادتين 43 من ق.م لسنة 1992 و6 من ق.م لسنة 2015 ص62

[3]المادة 254: معدلة بموجب المادة 7 من ق.م لسنة 2015 ص62.

[4]المادة 257: معدلة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة2015 ص63.

الجدول رقم(1–6) :أسعار القيمة الايجارية الجبائية للعقارات ذات الاستعمال السكني الوحدةدج/م^2

المنطقةالفرعية1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ:890	أ:816	أ:742	أ:668
ب:816	ب:742	ب:668	ب:594
ج:742	ج:668	ج:594	ج:520

المصدر:قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة,ص118

تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات تتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء ، بالنسبة للعقارات الجماعية ، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة، و يدرج على الأخص ضمن المساحة المفيدة، مساحة الحجرات و الأروقة الداخلية و الشرفات و الأروقة الخارجية ، ويضاف إلى ذلك، عند الاقتضاء القصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة.

ب)المحلات التجارية والصناعية:

تحدد القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية لكل متر مربع، كما يلي[1]

الجدول رقم(1–7) :أسعار القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية:الوحدةدج/م^2

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ:1782	أ:1632	أ:1484	أ:1338
ب:1632	ب:1484	ب:1338	ب:1188
ج:1484	ج:1338	ج:1188	ج:1038

المصدر:قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة,ص119

يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة ، بالنسبة للمحلات التجارية ، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني.[2]

[1]المادة 259: معدلة بموجب المادتين 9 من ق.م لسنة 2002 و9 من ق.م . ت لسنة 2015 ص63.
[2]المادة 260: معدلة بموجب المادة 10 من ق.م .ت لسنة2015 ص63.

ج)الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية:

تحدد القيمة الايجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من المساحة كما يأتي[1]

1)ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية:

الجدول رقم(1–8) :أسعار القيمة الايجاريةالجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات عمرانية.الوحدةدج/م^2

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

المصدر:قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة,ص119

2)ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

الجدول رقم(1–9):أسعار القيمة الايجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات قابلة للتعمير.الوحدةدج/م^2

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

المصدر:قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص119

إنَّ المناطق والمناطق الفرعية، هي المذكورة في المادة256.

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية و المساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شُيِدت عليها.

[1]المادة 261: معدلة بموجب المادتين 9 من ق.م لسنة 2002 و11 من ق.م. ت لسنة 2015 ص63.

ثالثا:حساب الرسم.

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

-الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%.

غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية و عائلية أوعن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره10% .

يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذا الاجراء عن طريق التنظيم.

-الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

*5%عندما تقل مساحتها أو تساوي500م.

*7%عندما تفوق مساحتها 500م وتقل أو تساوي1.000م.

*10%عندما تفوق مساحتها1.000م.

2)الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

أولا:الملكيات الخاضعة للضريبة:

يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة ,وتستحق على الخصوص ما يلي:

1)الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير ، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.

2)المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

3)مناجم الملح و السبخات.

4)الأراضي الفلاحية.[1]

[1]المادة 261- د معدلة بموجب المادة 13 من ق.م. ت لسنة2015 ص64.

ثانيا:الإعفاءات.

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

1)الملكيات التابعة للدولة و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الاسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي المنفعة العامة ،وغير مدّرة للأرباح.

ولا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

2)الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

3)الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.

4)الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .

ثالثا:أساس فرض الضريبة.

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة ,تبعًا للمساحة الخاضعة للضريبة:

1)الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:

الجدول رقم(1–10):القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية.

المنطقة الفرعية	المنطقة1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	54	44	32	18

المصدر:الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة,122

2)الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي تتحدد كالآتي:

الجدول رقم (1–11) :القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي.

المنطقةالفرعية	المنطقة 1	المنطقة2	المنطقة3	المنطقة4
أراضي معدة للبناء	110	88	66	34
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	44	34	26	14

المصدر:قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة,ص122

3)المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات الممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم(1–12) :القيمة للمحاجر ومواقع استخراج الرمل ومناجم الملح والسبخات.

المنطقة 1	المنطقة2	المنطقة 3	المنطقة4
110	88	66	34

المصدر:قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.ص122

4)الأراضي الفلاحية :

تحدد القيمة الايجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة في الأراضي الفلاحية كما يلي

الجدول رقم(1–13) :القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الفلاحية.الوحدة دج/1هكتار.

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15.000	2.500
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د		750

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة , ص 123

يراد بالمناطق تلك المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31ديسمبر 1988و المتضمن قانون المالية لسنة1989 .[1]

رابعا: حساب الرسم :

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة :

- 5%بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية .

بالنسبة للأراضي العمرانية , تحدد نسبة الرسم كما يلي :

- 5%عندما تكون مساحة الأراضي اقل من 500م أو تساويها.

- 7%عندما تفوق مساحة الأراضي 500م وتقل أو تساوي 1000م .

- 10%عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م

- 3%بالنسبة للأراضي الفلاحية .

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (3) سنوات ،ابتداءا من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو رخصة التجزئة ، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف .[2]

الفرع الثاني:رسم التطهير.

أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80-12الصادر في 31 ديسمبر1980 المتضمن قانون المالية سنة1981وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة(الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية).[1]

[1]المادة 261- و: معدلة بموجب المواد 9و 10 من ق.م لسنة 2002 و 14 من ق.م. ت لسنة 2015،ص 66.
[2]المادة 261- ز: معدلة بموجب المواد 16 من ق.م لسنة1998 و 10 من ق.م لسنة 2002 و15 من ق.م . ت لسنة 2015 و5 من ق.م لسنة 2016 ص66.

أولا:تعريف رسم التطهير.

هو رسم سنوي لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبة تصريف المياه غير الصالحة للشرب .

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع ، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية

ثانيا :تحديد مبلغ رسم التطهير .

يحدد مبلغ الرسم كما يلي :

- مابين 1.000دج و1.500دج على كل محل ذي استعمال سكني .

- مابين 3.000دج و 12.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أتجاري أو حرفي أما شابهه.

- مابين 8.000دج و 23.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات .

- مابين 20.000دج و130.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه, ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .

[1]د.قدي عبد المجيد أستاذ محاضر، النظام الجبائي الجزائري، جامعة الجزائر، ص 30.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية .[1]

بغض النظر عن كل حكم مخالف ، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات إبتداءا من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برفع القمامات المنزلية .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .[2]

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15%من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/ أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك . [3]

ثالثا : الإعفاءات

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية .

[1] المادة 263مكرر 2: معدلة بموجب المواد 28 من ق.م لسنة 1997 و 15 من ق.م لسنة2000 و 11 من ق.م لسنة2002 و21 من ق.م. ت لسنة 2015 ص69.
[2] المادة 263 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2002 ص69.
[3] المادة 263 مكرر 4: محدثة بموجب المادة 25 من ق.م لسنة 2003 ص69.

رابعا: الشكاوى

تقدم الشكاوى في الاشكال والآجال المنصوص عليها في مجال الرسم العقاري .

خلاصة الفصل

إن الجباية ليست حديثة العصر، وإنما يرجع تاريخها إلى العصور القديمة حيث تم تداولها من قبل المجتمعات بطريقة غير تنظيمية، ولم تأخذ مكانة هامة بين أوجه الايرادات العامة إلا في العصر الحديث، وبعد اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ في العصر الحديث واتساع وظائف الدولة من مجرد دولة حارسة إلى دولة متدخلة، والتغيرات التي طرأت على العديد من المجالات والهياكل الاقتصادية قد جعل من الجباية أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي بعدما كانت الجباية مجرد أداة تمويل، وتعتبر الجباية المحلية المشكلة من مجموع الضرائب والرسوم أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية، إذ تتمثل في الغالب أكثر من 50من ميزانيات البلديات.

مقدمة الفصل

منذ عدة سنوات مضت حاولت الجزائر إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبرأهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية ويتضح هذا جلياً منخلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية للأوضاع باعتبار أن التنمية هدف تسعى لتحقيقه كل الدول و المجتمعات سواء كانت متطورة أو متخلفة، ذلك أن التنمية هي تغيير للأوضاع السائدة للأفضل وذلك من خلال استغلال الموارد المتاحة .

ولقد أصبح موضوع التنمية المحلية المستدامة يحتل مركزاً والبيئية هاما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية وبرامج المنظمات الدولية والاقليمية والحركات الاجتماعية، وذلك أنها عملية ومنهجا ومدخلا وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ماهو أفضل ،وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية .

لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وتتمثل هذه المباحث في:

المبحث الأول:ماهية التنمية المحلية.

المبحث الثاني:ماهية التنمية المستدامة.

المبحث الثالث:ماهية التنمية المحلية المستدامة.

المبحث الأول :ماهية التنمية المحلية.

لقد شغل موضوع التنمية المحلية بال كل من الاقتصاديين و الاجتماعيين و السياسيين، ذلك لأنها عملية ومنهج ومدخل وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة الركود إلى حالة التقدم.

المطلب الأول :تعريف التنمية المحلية

للوصول إلى أسلوب التنمية المحلية وفهمها يجب أولا التعرف على مفهوم التنمية .

الفرع الأول :تعريف التنمية

أولا :تعريف التنمية

التنمية لغة :من النماء وهي الزيادة و الكثرة وهي العمل على احداث النماء.

التنمية اصطلاحا :هي عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجيهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب.[1]

ويمكن تعريف التنمية على أنها تلك العملية متعددة الأبعاد والتي تضمنت اجراء تغيرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية والنظم السياسية والادارية جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادية وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي.[2]

ثانياً :أنواع التنمية.

أجمعت معظم الدراسات حول التنمية على أن التنمية تأخذ الأنواع التالية:[3]

[1] أ. سمية طرى ،دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة مؤسسة الأخوة عموري بسكرة، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية، الطبعة الأولى ،2016، ص25.

[2] محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات تطبيقية ونظرية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص56.

[3] لميس محمد ممدوح ،عبد الرؤوف عفانة، استراتيجيات التنمية المستدامة للأراضي الزراعية في الضفة الغربية محافظة طوباس كحالة دراسية، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجيستير في التخطيط الحضري والاقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين، 2010،ص19.

1)التنمية البشرية :تعتبر منهجا للتنمية الانسانية الشاملة ،والتي تسعى إلى توسيع خيارات البشر، بهدف تحقيق الغايات الانسانية الأسمى، بتجاوز المفهوم المادي للرفاه الانساني، إلى الجوانب المعنوية والحياة الانسانية الكريمة التي تشمل التمتع بالحرية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ,وتوافر الفرص لاكتساب المعرفة ،و الانتاج، والابداع والكرامة الانسانية.

2)التنمية الاقتصادية :تشمل زيادة الناتج والدخل القومي والمحلي ودخل الفرد ومعدل النمو ودرجة التصنيع ومعدل الاستثمار وتحسين ميزان المدفوعات، ويلجأ الاقتصاديون في الواقع إلى هذه المؤشرات لسهولة قياسها فيتفادون بذلك المسائل الفلسفية الشائكة، فالأهداف التنموية إذا لخصت في أهداف محددة مثل الدخل القومي ومعدل النمو أمكن قياسها وحصرها وضبطها والسيطرة على متغيراتها.

3)التنمية السياسية: توفير الاستقرار السياسي لتحقيق جوانب التنمية المختلفة وتُعنى أيضا تحقيق الاستقرار والتغيير المنظم، الاستقرار السياسي لا يعني الجمود وإنما يرتبط بخلق مناخ ملائم للتخطيط المستقبلي ولتوجيه مسار التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسيطرة على البيئة والمقدرة على حسن استخدام الموارد.

4)التنمية الادارية :عملية تدخل هادفة منظمة تسعى إلى جعل عمليات الادارة وطرقها ووسائلها تتلاءم مع مرحلة التطور في بلد من البلدان، وكذلك جعل عمليات الادارة وطرقها وتقنياتها تتلاءم مع الأهداف التنموية الشاملة "الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" التي يسعى هذا البلد إلى تحقيقها من خلال خططه التنموية.

5)التنمية الاجتماعية :تهتم بتغير المجتمع من حيث بناءه، فهي العملية الهادفة التي تؤدي إلى تنمية الوعي والاعتماد بين المواطنين تنمية قدراتهم على تحمل المسؤولية في مواجهة مشكلاتهم، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك دفعة قوية عن طريق تعبئة كل الطاقات والامكانيات الموجودة في المجتمع للوصول إلى تطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وهي تتحدث عن البناء الاجتماعي ووظائفه ومواجهة مشكلاته المختلفة وإزالة العقبات مما يحقق الرفاه الاجتماعية.

6)التنمية الزراعية :تعتبر التنمية الريفية ملازمة للتنمية الزراعية، والتي تركز على عملية الارشاد الزراعي كوسيلة أساسية لتطوير القطاع الزراعي، ويعتبر الشأن الزراعي جزءاً لا يتجزأ من مفهوم التنمية الريفية الذي يرتكز على أهمية مشاركة المجتمع المحلي في مختلف شرائحه. ويمكن القول بأن التنمية الزراعية هي الاستغلال الأمثل لوحدة[1]

المساحة من الأرض مع تعظيم العائد من استغلالها بأقل ما يمكن من التكاليف، أي الوصول بالإنتاجية الى أكثر من الإنتاجية الحدية بأقل التكاليف لوحدة المساحة، ولتحقيق ذلك لابد من وضع التركيبة المحصولية الملائمة لنوع الأرض والظروف البيئية المحيطة بها، مع مراعاة البعد الاجتماعي، وذوق المستهلك حتى يكون هناك سوق لتصريف المنتجات المنتجة من وحدة المساحة مع استمرارية الانتاج وعدم تعرضه للمخاطرة خصوصا في العملية الانتاجية وتصريف المنتجات.[2]

الفرع الثاني :تعريف التنمية المحلية.

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، وبذلك كانت هناك محاولات عديدة لتعريفها منها ما يلي:

_تعرف التنمية المحلية على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى ن مستويات الادارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.[3]

_لقد عرفت التنمية المحلية بأنها عملية تشجيع المجتمع المحلي على اتخاذ الخطوات التي تجعل حياتهم المادية والروحية أكثر غنى معتمدين في ذلك على أنفسهم فجوهر التنمية هو الكيفية التي يعالج بها المجتمع مشكلاته.[4]

[1] لميس محمد ممدوح ،عبد الرؤوف عفانة، استراتيجيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص20-21.
[2] لميس محمد ممدوح,عبد الرؤوف عفانة,مرجع نفسه,ص22.
[3] عبد المطلب عبد الحميد ،التمويل المحلي والتنمية المحلية ، الدار الجامعية ،طبع، نشر ،توزيع الابراهيمية، الاسكندرية ، 2001، ص13.
[4] وفاء معاوي ،الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص52.

المطلب الثاني :مجالات وأهداف التنمية المحلية.

تتعدد مجالات التنمية المحلية من اقتصادية واجتماعية وإدارية وبشرية وسياسية وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة والتي من شأنها تحقيق رفاهية المواطن وبالتالي المجتمع ككل.

الفرع الأول :مجالات التنمية المحلية.

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية فهي متعددة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1)التنمية الاقتصادية :على الرغم من تعدد التعاريف والتفسيرات حول هذا الموضوع، إلا أنه يمكن اعطاء تعريف مشترك وهو أن التنمية الاقتصادية يقصد بها عملية تحسين وتنظيم استغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الانتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي.

إذاً فعالية التنمية هي رفاهية الانسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية والتي تهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقا بتوازن يمكنها من توفير منتجات اقتصادية تلبي بها حاجات أفرادها، ومن ثم فقد جاءت التنمية الاقتصادية بطروحات مختلفة مبنية على الأسس المنهجية العلمية من أجل اسعاد الانسان وتحقيق رخاؤه المادي.[1]

2)التنمية الاجتماعية :ويقصد بها الارتفاع في الجانب الاقتصادي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والحدّ من الفقر وخاصة في المجتمعات المحلية من خلال توليد فرص العمل والقيام بأنشطة تنمية المجتمع وهذا ما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة والحد من انتشار الآفات الاجتماعية كالسرقة والجرائم.....إلخ

[1] خنفري خيضر ،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011/2010، ص20-21.

كما تطمح التنمية الاجتماعية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع في المناطق التي تعاني من الفقر من خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة تشمل قطاع التعليم، الصحة، البيئة.....إلخ[1]

3)التنمية البشرية :يعتبر الانسان المحور الرئيسي في عملية التنمية، حيث تعتمد عليه الخطط والبرامج التنموية لأي مجتمع، كما أنه الهدف من التنمية، هذا يعني أن التنمية تتحقق بفضل الانسان ومن أجله أيضا، وذلك لن يكون إلا بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم، والتدريب والتأهيل الذي يضمن تغيرا وتحولا في بعض متغيرات الحياة مثل التكنولوجيا بالإضافة إلى الاهتمام بالصحة العامة للمجتمع، و تنطلق التنمية البشرية من شعار الانسان أولا، وحسب تقرير هيئة الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 1990,فإن الأغلبية ترى بتوسيع خيارات الناس، وتكمن هذه الخيارات الأساسية في جميع مستويات التنمية، وهي أنه على الانسان أن يُحي حياة جيدة وصحية وأن يحصل على الموارد اللازمة لمستوى معيشي كريم، فإذا لم تكن هذه الخيارات متاحة، فستضل هناك فرص أخرى كثيرة يتعذر الحصول عليها كما يشير تقرير التنمية البشرية لعام1993 إلى أن التنمية البشرية هي تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، وتنمية الناس تعني استثمار قدرات البشر سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق والتنمية من أجل الناس تعني كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق وعادلا، أما التنمية بواسطة الناس فتعني اعطاء كل امرئ فرصة المشاركة فيها، وعلى هذا الأساس فإن التنمية البشرية (الانسانية)المستدامة هي تنمية ديمقراطية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل أو إلى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفعالة للمواطنين وعبر تمكين الفئات المهمة وتوسيع خيارات المواطنين وامكاناتهم والفرص المتاحة والفرص تتضمن الحرية بمعناها الواسع واكتساب المعرفة وتمكين الإطار المؤسساتي.[2]

[1] موسى اللوزي ،التنظيم وإجراءات العمل، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص35.

[2] سنوسي وحشية، قالية فتيحة، الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية البويرة ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادية المالية والبنوك، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة 2015/2014، ص20-21.

4)التنمية السياسية :التنمية السياسية تعتبر من احدى الجوانب الرئيسية للتنمية باعتبارها الأساس في تحقيق العمل التنموي، ولهذا تسعى الدول إلى إقامة نظام سياسي قادر على التعبير عن آراء القطاعات العريضة من أبناء المجتمع، بحيث يعتمد على الديمقراطية منهجا وتحفيز المشاركة في حل المشكلات.[1]

5)التنمية الادارية :المقصود بالتنمية الادارية هو الوظيفة التنفيذية المتعلقة بتدبير الاحتياجات والاختيار و التدريب والترقية واعتزال الخدمة للمديرين بالمشروع.[2]

كما يمكن تعريف التنمية الادارية بأنها تلك الجهود التي تبذل لتحقيق رفع الكفاءة وفعالية الأجهزة الادارية وزيادة قدراتها على العمل الايجابي المنتج بما يمكنها من انجاز مهامها، وتحقيق الأهداف المرسومة لها بأقل تكلفة ممكنة وعليه فإن تحقيق التنمية الادارية

الفعلية مرهون بتواجد قيادة ادارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته، كما يغرس في الافراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والاحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى الى تحقيق الأهداف والتطلع الى المزيد من العطاء والإنجازات كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة للتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الاقتصادية .[3]

الفرع الثاني :أهداف التنمية المحلية.

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة، ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية وتعدد الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والادارية والبيئية وغيرها، ويمكن تلخيص أهم أغراض التنمية المحلية فيما يلي:

[1] قاسيمي حميد ،دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص إدارة ومالية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة 2017/2016، ص12-13.

[2] حسين عبد الحميد رشوان، دور المتغيرات الاجتماعية في التنمية الحضرية ،دراسة في علم الاجتماع الحضري ،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية ،2004، ص14.

[3] سنوسي وحشية ،قالية فتيحة، الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية ،دراسة حالة بلدية البويرة ،مرجع سابق، ص 22.

_توفير الخدمات العامة الأساسية في مختلف المدن والقرى والمناطق التي شملتها الدولة عموما.

_تشجيع المشاركة الشعبية والمبادرات الفردية والجماعية في مختلف المناطق في المجالات التنموية بكل أبعادها ومستوياتها المحلية والقومية.

_التوازن في توزيع الأعباء والمكاسب التنموية بين مختلف المناطق في الدولة.

_جذب الاستثمارات الوطنية والخارجية الداعمة للتنمية المحلية من خلال التنسيق والاتصال مع الجهات المعنية وتعريفها بالفرص ولاحتياجات المحلية.[1]

– خلق الحياة الكريمة للمجتمع المحلي أو اخراجه من معناه الماضي لكل أشكاله إلى حياة يشعر فيها بالاطمئنان الكامل.

_ضمان مشاركة الفرد في العمل الجماعي الجاد والإيجابي في القيمة, وزرع الرغبة في المواطن بالمساهمة في التغيير نحو الأفضل.

_اعادة الثقة إلى المنطقة المحلية وخاصة الريف الذي طبع عليه شعور الدونية أمام المدينة والتي طغى عليها الشعور بالتفوق، الشيء الذي جعل أهالي الريف يفقدون ثقتهم في عاداتهم وتقاليدهم ساعين إلى النزوح من الريف وتقليد سكان المدينة.

_تحقيق الضبط الاجتماعي المناسب، بإيجاد مناخ مناسب لعملية التنمية مثل معرفة الفرد لواجباته ودوره في عملية التنمية.[2]

_القضاء على الفقر والجهل والتخلف، ويتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع مما يخفض من معدل البطالة، وبرفع من القدرة الشرائية للأفراد.

[1] مسعودي سليمة ،مشاريع التنمية المحلية ودورها في زيادة التشغيل "دراسة حالة قطاع السكن بولاية المدية2005-2015"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية 2015-2016، ص43.

[2] مزعاد حياة ،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية "دراسة حالة المدية" ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،تخصص علوم مالية ،جامعة المدية، 2012-2013، ص49.

_توسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات والمتجمعات السكانية، خاصة في الريف من أجل ضمان التمدرس للأطفال وفك العزلة عن المناطق النائية ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجيا.

_شمول مختلف مناطق الدولة بالمشاريع التنموية مما يضمن تحقيق العدالة فيها، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

_زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية، مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.

_ادخال واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين سواء الانتاجية أو الخدماتية.

_الاستفادة من اللامركزية والتي تعني استقلالية السلطة والادارة مما يساعدها على وضع المشاريع المناسبة لها، باعتبارها أقرب من الدولة إلى السكان المحليين وأعلم باحتياجاتهم .

ومن كل ما سبق، يمكن استنتاج الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في جانبين أساسيين هما:

_تحقيق حاجيات المجتمع المحلي باختلاف أنواعها: اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا, بالإضافة إلى تحسين نوعية المعيشة لتلك الوحدات المحلية.

_استغلال كل الموارد الذاتية الممكنة بما فيها العنصر البشري، وتعبئتها من أجل تحقيق تنمية ذاتية واقلاع محلي.[1]

وهناك أهداف أخرى للتنمية المحلية تتمثل فيما يلي[2]

_تحديث الزراعة وتوسيعها :تحتل الزراعة مكانة أساسية تعد من بين اهتمامات البلاد نظرا للإمكانيات التي تتمتع بها الجزائر زراعيا، ونظرا لإعطاء الأولوية لضرورة تأمين الاحتياجات الوطنية من الموارد الغذائية ولذلك ستظل التنمية أحد مهام الدولة التي تحظى بالأولوية.

[1] طالبي يمينة ،الدور التنموي للجماعات المحلية (دراسة حالة: ولاية البيض)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية ،تخصص :سياسات عامة وتنمية ، جامعة د/الطاهر مولاي ،سعيدة ،2016/2015، ص44.

[2] بن شريرات كمال، بركوكي رشيد، مالية الجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية "دراسة حالة بلدية ثلاثة دوائر خلال الفترة 2011-2016، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية وبنوك، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2016-2017،ص53.

إنّ المهمة التي لابد من تحقيقها هي تأمين الاكتفاء الذاتي للبلاد، ولزيادة الزراعة في البلاد لابد من تطبيق التدابير التالية:

+تحديث الهياكل التنظيمية والتنسيق بينهما.

+ادراج القطاع الخاص في خطط التحديث والتنمية العامة للفلاحة.

+تحديث الوسائل والزراعات بالاعتماد أكثر على التقنيات المتطورة.

+تحويل الزراعات القديمة وادخال أنواع جديدة أخرى.

+توسيع المساحة الفلاحية عبر التراب الوطني خاصة في السهول والهضاب والمناطق الصحراوية.

_التصنيع :إنّ فكرة التصنيع من أبرز الظواهر التي تتبع الوجه الاقتصادي للجزائر المستقلة وقد أكدت الجزائر فيما يتصل في هذا الميدان بتصميمها على انتهاج طريق خاص بما يتعلق بالتنمية المحلية، وعزمها على أن تعطي مضمونا محسوسا لفكرة الاستغلال الاقتصادي، وهذا الطريق المنتهج يتجلى في الخطوط التالية:

+اقامة الصناعات الأساسية التي تشكل الدعامة التي يقام عليها التصنيع، وتطوير الصناعات التي تضفي مزيدا من القيمة على الموارد الأولية والتي تعطي دعما حاسما في مجال انشاء وظائف جديدة.

+توفير كل الامكانيات التي تتيح انشاء صناعات خفيفة.

+توفير الظروف اللازمة لاستغلال الاقتصاد تقنيا عن طريق النفاذ تدريجيا إلى أعلى مستويات الثقافة.

_استثمار الموارد المائية :إنّ موارد الجزائر في مجال المياه سواء ما يجري على سطح الأرض أو الكامنة في جوفها تشكل احدى الثروات الرئيسية التي يتمركز عليها اقتصاد البلاد.

إنّ عملية ري الأراضي المزروعة والمساحات التي اكتسبتها حديثا الزراعة، مثلها في ذلك مثل انجاز المشاريع الصناعية والعمل على التهيئة العمرانية بالنسبة للحواضر والبوادي، التي تفترض بذل جهد جبار من أجل تجميع مياه الأمطار واستخدام الحقول المائية الجوفية، واعادة تصفية المياه المستهلكة والعمل على انعاشها، ولبلوغ هذا الغرض يجب أن يتحدد كهدف للتواصل في حدود الفترة المرسومة لري800000 هكتار جديد.

بالنسبة للوحدات الصناعية التي سيتم انشاؤها مستقبلا حيث يجب اعداد منشأة ملائمة لاستعمال المياه المستعملة في المناطق الحضرية، وخاصة تلك في المدن الكبرى والمناطق الصناعية.

_البنية التحتية :من أهم الاستثمارات والأعمال الضخمة التي كانت تسعى الجزائر لتحقيقها وهي:

+تحديث شبكة السكة الحديدية وتوسيعها.

+تدعيم التجهيزات الجوية للبلاد.[1]

+تطوير شبكة الطرق البرية.

+تجهيز الجزائر بأسطول بحري يكون سنداً رئيسياً للتوسع في التجارة.

+توزيع وتنويع الطاقة وانتاجها وتدعيمها.

+تطوير العاصمة مما يجعلها رمزا للسيادة الوطنية وقطباً اقتصاديا كبيرا يتطور بسرعة.[2]

المطلب الثالث: القواعد الأساسية للتنمية المحلية.

تعتبر عملية التنمية المحلية أساسا عملية تغير حضاري مقصودة ومخطط لها، أي أنها محسوبة التكاليف مدروسة الوسائل ومتوقعة النتائج اقتصاديا واجتماعيا ولهذا كان من الضروري أن تقوم على أساس مبادئ وقواعد مدروسة ومجربة من خلال الممارسات السابقة ونتائج الدراسات العلمية المتوصل اليها في هذا المجال.

1)مشاركة أفراد المجتمع المحلي :يعتبر هذا المبدأ أهم مبادئ التنمية المحلية حيث يستوجب اثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، كما يتطلب العمل على اقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الانتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية خاصة في مجال الادخار والاستهلاك، فطريقة اشراك أفراد المجتمع المحلي في عمليات التنمية يحدث التحقيق الأمثل للأهداف المرجوة من التنمية المحلية وذلك لأن اقناع أفراد المجتمع المحلي

[1] بن شريرات كمال ،بركوكي رشيد ،مالية الجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية ،مرجع سابق ،ص53-54.
[2] بن شريرات كمال ،بركوكي رشيد ،مالية الجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية ،مرجع سابق ،ص54.

بالتغيير ينتج عنه اتجاهات ايجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة وبالتالي يتم تجنب ردود الفعل الضارة، التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام هذه المشروعات.[1]

كما أن مشاركة هؤلاء الأفراد في ممارسة التفكير والتنفيذ تجعلهم أكثر قدرة وقابلية لتحمل المسؤولية، مما يؤهلهم للعمل في الادارة المحلية ومختلف التنظيمات التي تعمل على تنمية مجتمعهم، فالمشاركة تجند طاقات المجتمع وتقلل من نفقات الانجاز وتزيد من شعور الأفراد بالانتماء الى مجتمعهم المحلي، مما يعود بالفائدة على نجاح وحسن سير المشروعات التنموية وتحقيق الأهداف المرجوة منها.[2]

2)توافق المجهودان التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي :حيث تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجل ذلك أن اشباع الحاجات يزيد من ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للتعاون والعمل من أجل انجاح المشروعات التنموية فإحساس الأفراد وادراكهم بأن العائد من التنمية المحلية سيعود بالفائدة المباشرة والمحسوسة ,التي تلبي حاجاتهم وتحد من معاناتهم ومشكلاتهم يساعد على كسب ثقتهم التي تعتبر الرأسمال الحقيقي لأي عمل انمائي في المجتمع، ذلك أن أهم عائق يواجه عمليات التنمية في المجتمع هو المقاومة الشديدة التي يبديها الفرد المحلي اتجاه الأفكار المستحدثة التي تهدف الى تحسين ظروف المجتمع وهذا ما جعل كسب ثقة أفراد المجتمع المحلي، من خلال توافق جهود التنمية مع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي يشكل قاعدة أساسية ومبدءًا جوهريا في أي عملية أساسية تنموية في المجتمع.

3)تكامل المشروعات والخطط التنموية :يعني ذلك ألا تفصل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية عن بعضها البعض، حيث يعني هذا أن تعمل هذه المشروعات والخطط، على القضاء على كل أنواع المشكلات التي يعاني منها المجتمع في شتى المجالات في اطار خطة شاملة ومتكاملة، فالمشكلات المجتمعية بطبعها متداخلة وتؤثر بعضها على بعض.

كما أن التكامل في المشروعات التنموية له الكثير من الفوائد، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية ذلك أن اعداد الموارد والوسائل والأجهزة وحتى الموظفين بطريقة منظمة تحقق التكامل بين مختلف البرامج، يوفر الكثير من

[1] أ. زكية آكلي ،د.فريد كافي، التنمية المحلية في الجزائر قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المركز الجامعي عبد الحفيظ لوالصيف، ميلة، 2017، 97.

[2] محمد خشمون ،مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2010-2011، ص103.

الجهد والوقت والمال ويقضي على العديد من العوائق، خاصة تلك الغير متوقع منها وهذا ما جعل قاعدة التكامل والشمول في المشروعات والخطط تشكل مبدأ أساسي من مبادئ التنمية المحلية سواء تصورًا أو تنفيذا.[1]

4)الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة :يقصد بالموارد المحلية كل الموارد الطبيعية أو الطاقات البشرية المتوافرة في المجتمع المحلي، حيث تعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية، لأنها تعمل على تقليل التكاليف وحسن سير المشروعات، نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد وبالتالي الحرية والاستقلالية أكثر في التخطيط والتنفيذ، كما أن القادة المحليين باعتبارهم احدى الموارد البشرية، يكونون أكثر فاعلية ونجاحا في تغيير اتجاهات أفراد مجتمعهم المحلي واقناعهم بالأفكار الجديدة، بما يعود بالفائدة على المشروعات التنموية في المجتمع، فالاعتماد على الموارد المحلية يعتبر من أهم قواعد التنمية المحلية، التي تحدث التغير الحضاري المقصود، من خلال ادخال أنماط جديدة على حساب أنماط قديمة وهي طريقة تحقق التكيف الاجتماعي السليم مع التجديدات، التي أدخلت من خلال استعمال الموارد المحلية المتاحة في المجتمع.[2]

5)[3]ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي

تحدث هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها وإنما يجب الاستفادة من التشجيع الحكومي، سواء المادي أوفي مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشروعات التنمية المحلية وذلك من خلال اعداد فنيين وتدبير النفقات وتوفير الأجهزة الحديثة، وما إلى ذلك من الأمور التي يصعب على الموارد المحلية أن تغطيها أو أن تلبيها خاصة وأن معظم المجتمعات المحلية، تعاني من نقص الموارد الطبيعية وندرة الطاقات البشرية المحلية الكفأة، وهذا ما يستدعي ضرورة الاستفادة من المساعدات الحكومية، التي تشكل عصب النشاط التنموي المحلي في مثل هذه المجتمعات.

6)الاسراع بالنتائج المادية الملموسة :وفقا لهذه القاعدة نجد أن بعض العاملين في ميادين التنمية المحلية يرون ضرورة التركيز على الخدمات سريعة النتائج، كالخدمات الطبية والصحية والمشروعات الاقتصادية ذات العائد

[1] ياسر علاوي ،ميزانية البلدية ودورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة لميزانية بلدية المدية للفترة 2012-2014، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،تخصص علوم مالية ، 2014-2015، ص51-52.
[2] محي الدين صابر ،التغير الحضاري وتنمية المجتمع، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت لبنان ، 1986،ص247.
[3] محمد خشمون ،مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، مرجع سابق، ص104.

السريع، التي تلبي حاجات ضرورية بالنسبة للأفراد المحليين وفي مقابل ذلك الابتعاد الكلي على المشروعات طويلة المدى ذات التكلفة الكبيرة والمدى الزمني الطويل، خاصة في المراحل الأولى من التنمية المحلية وذلك لأن هذا النوع من المشروعات، يتطلب خبرات فنية معقدة، كما يدفع بالملل وقلة صبر أفراد المجتمع المحلي، مما يجعلهم يطالبون بالعائد السريع وانتقاد تلك المشروعات طويلة الأمد ويصرفهم عن المساهمة في انجاحها.

7)توظيف القيم والتصورات القائمة في المجتمع :تشكل هذه القاعدة مبدأً أساسيا في التنمية المحلية، حيث يمكن للقيم والتقاليد والتصورات القائمة بين أفراد المجتمع المحلي أن تشكل عائقا كبيرا أمام المشروعات التنموية، كما يمكن أن تشكل حافزا وعاملا مدعما لنجاح هذه المشروعات، إذا تم حسن استغلالها وأخذها بعين الاعتبار عند تخطيط وانجاز أي مشروع من مشروعات التنمية المحلية، فلا طالما لعبت الخصوصيات الاجتماعية والثقافية، دورًا حاسما في انجاح أو افشال السياسات التنموية القائمة في المجتمع وذلك باعتبار أنها تشكل الاطار المرجعي لأي سلوك اجتماعي أو اقتصادي لأفراد المجتمع المحلي.

8)التقويم :يعتبر التقويم المستمر من أهم القواعد الأساسية لتنمية المجتمع المحلي، لما يوفره من امكانية التعرف على سير الخطة ومدى نجاحها وأهم الصعوبات التي تواجهها وذلك ما يسهل ويسرع تداركها والعمل الفوري على حلها، كما يوضح التقويم مدى التغير الذي طرأ على الأفراد من جراء اشراكهم في عمليات التنمية المحلية وكذلك يسهل التعرف على مدى التغير، الذي طرأ على البيئة المحلية من جراء نفس العملية.

فالتقويم يعتبر بمثابة المرآة بالنسبة للتنمية المحلية، التي تمكن القائمين عليها من معرفة الصورة الحقيقية من جراء عملية التنفيذ الميداني والتعرف على مواطن الخلل والعمل على اصلاحها بعد ذلك.

وأخيرًا يمكن القول أن هذه القواعد السابقة، تشكل أهم المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها التنمية المحلية والتي يجب على المخططين والمنفذين والمشرفين في مختلف المستويات أخذها بعين الاعتبار، عند القيام بأي عمل أو مشروع تنموي في المجتمع المحلي وذلك دون اهمال للقواعد الأخرى، التي اجتهد الكثير من الباحثين في الوصول اليها والتي من شأنها أن تساعد في انجاح عمليات التنمية المحلية.[1]

[1] محمد خشمون ،مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية ،مرجع سابق، ص 105-106.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

منذ التسعينات من القرن العشرين أصبحت التنمية المستدامة تحتل مكانا بارزا على المستوى الدولي، ومن أهم اهتمامات مختلف الحكومات ،وقد أصبحت التنمية المستدامة مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والانصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال المختلفة، وعلى اعتبار أن الفقر وضع يتطلب مجهودات ضخمة لمعالجة المشاكل الناتجة عنه، لذا تشكل التنمية المستدامة أداة هامة لمواجهة مختلف التحديات المتنامية لأفراد المجتمع. وتكمن المشكلات الأساسية التي تواجه الدول المختلفة في الركود المزمن الذي تعيش فيه مما يقتضي إيجاد نموذج تنمية قادر على تحطيم هذا الركود.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

بات مصطلح التنمية المستدامة من أكثر المصطلحات شيوعا في هذه الأيام لا شيء إلا لأن الأمر يتعلق بمستقبل الإنسان على هذه الأرض، وقد تعددت الاتجاهات المناقشة لهذا المنهج التنموي الذي يعتبر المنقذ الذي تعتمد عليه الكرة الأرضية والذي يقف عليه مصير البشرية.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

لقد ارتكزت النظرة التقليدية للتنمية على تطوير وإنعاش مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الامكانيات والهياكل لصالح المجتمعات والأفراد في الوقت الراهن ،ومن دون الأخذ بعين الاعتبار الأجيال المستقبلية ،ولا الجوانب البيئية ،الأمر الذي أدى إلى تبلور مفهوم جديد للتنمية اقترن باسم "التنمية المستدامة" وإذا كانت التنمية المستدامة كمفهوم يعتبر قديما قدم الزمان، فإنه كمصطلح يعد ابتكارا جديدا يرجع الفضل فيه إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم سنة1972، أين أصبح هذا المصطلح

محل اهتمام وواحد من الأفكار التي تربط بين البيئة والتنمية الاقتصادية ،وقد أصبحت الاستدامة منذ هذا المؤتمر تمثل منهجا للتنمية التي تعنى بقضايا الفقر والبيئة والمساواة.[1]

ويعرف البنك الدولي التنمية المستدامة على أساس أن نمط الاستدامة هو عبارة عن استدامة في رأس المال، حيث يعتبر أن التنمية المستدامة هي "التنمية التي تهتم بتحقيق تكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبلا الزمن".[2]

كما يعرفها Edoird Barbier بأنها" ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن،مع الحرص والحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة ،وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة".[3]

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة: وتتمثل فيما يلي[4]

1-الإستمرارية :إذ يتطلب توليد دخل مرتفع يمكنه من إعادة استثمار جزء منه حتى يسمح بإجراء الاحلال والتجديد والصيانة للموارد وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية المتجددة وكذلك القابلة للنفاذ بما يتضمن مصلحة الأجيال القادمة.

2-تحقيق التوازن البيئي: وذلك من خلال المحافظة على البيئة بما يضمن حياة طبيعية سليمة وضمان إنتاج الثروات المتجددة مع عدم استنزاف الثروات غير المتجددة وبناءا على ما سبق فإن التنمية المستدامة هي التنمية

[1] صالح فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار، العدد الثاني، مارس 2003، ص193.

[2] مشري محمد الناصر ،دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة(دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة) رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008، ص51-52.

[3] Gabriel wakerma ,ledéveloppement Durable ,édition ellipses, France,2008,p31.

[4] هشام مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي وآخرون ، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016، ص54-55.

ذات القدرة على الاستمرار والاستقرار من حيث استخدامها للموارد الطبيعية التي تتخذ من التوازن البيئي هدفا مهما لها بهدف رفع مستوى المعيشة من جميع جوانبه مع تنظيم الموارد البيئية والعمل على تنميتها لذلك يوجد علاقة وطيدة بين التنمية المستدامة والعمل على استمرارها ،إذ تشكل عنصرا أساسيا ضمن أي نشاط تنموي بحيث تؤثر على توجيهات التنمية واختيار أنشطتها ومواقع مشاريعها. بما يهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة

تنبني التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ الأساسية ،التي تعتبر الإطار العام للخطط التنموية ،كما أن لها مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ،وفيما يلي أهم مبادئ وأهداف التنمية المستدامة .

الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة

بوصف التنمية المستدامة عملية مستمرة توفق بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فإنها تأخذ بعين الاعتبار الآثار البيئية الناجمة عن النشاط الاقتصادي، وفي سبيل التوفيق بين هذه الاعتبارات تلتزم التنمية المستدامة بمجموعة من المبادئ التي تبنتها مختلف الملتقيات الدولية التي عنيت بالتنمية المستدامة[1]

1-المبدأ الأول: الوقاية من الأخطار المعروفة ،ووجوب تنفيذ هذه الإجراءات الوقائية من البداية، وذلك باستخدام أفضل التقنيات المتوفرة وبأقل تكلفة ممكنة ،فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فإن الوقاية تكون أكثر فعالية من العلاج.

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط ،التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها ،دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ، ص31.

2-المبدأ الثاني: الملوث يدفع، بمعنى إلزام الناس الذين يولدون مواد ملوثة للبيئة كالنفايات أو غيرها، بتحمل تكاليف الحد من التلوث والسيطرة على الأضرار التي تسببوا فيها ،ويجب الأخذ بعين الاعتبار جميع التكاليف سواء تعلق الأمر بمرحلة من مراحل الانتاج أو الاستهلاك .

3-المبدأ الثالث: التضامن، ويعبر هذا المبدأ على مستويين ،إما مكانيا بالتضامن بين الدول المتطورة والنامية (العلاقات بين الشمال والجنوب) وزمانيا عن طريق التضامن بين الأجيال.

4-المبدأ الرابع: ترشيد الإنتاج والاستهلاك ،أي تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك السائدة، حتى تتلاءم أكثر مع معايير الاستدامة وتقليل أثارها السلبية من الناحيتين الاجتماعية والبيئية.

5-المبدأ الخامس: العمل مع القطاع الخاص ،حيث يجب على الدولة العمل بجدية مع القطاع الخاص ،باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية ،وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات ،وإنشاء نظام الإيزو 14000 الذي يدل على أن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة البيئية ،وكذا توجيه التمويل الخاص نحو أنشطة تحسين البيئة مثل مرافق معالجة النفايات.

6-المبدأ السادس: المشاركة الشعبية ،فالتنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار ،خصوصا في مجال التخطيط للتنمية المستدامة ووضع تنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، أي على مستوى التجمعات السكانية سواء كانت مدنا أو قرى ، وهذا يعني أنها تنمية من الأسفل (DevelopmentFrom Bellow) يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات والتنفيذ ومتابعة الخطط.

7-المبدأ السابع: استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة ،وهذا كون أسلوب النظم أو المنظومات (SystemsApproach) يعد شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط وبرامج التنمية المستدامة، وهو أسلوب متكامل يهدف للمحافظة على حياة المجتمعات من خلال الاهتمام بجميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.[1]

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة

باعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى للتنمية المستدامة فإن جميع أهداف هذه الأخيرة تتعلق بكيفية تحسين حياة الإنسان وتلبية جميع احتياجاته ،وفيما يلي نستعرض أهم الأهداف التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها:[2]

1-تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: تحاول التنمية المستدامة عن طريق عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو، لا الكمية وبصورة عادلة ومقبولة.

2-احترام البيئة الطبيعية: تحاول التنمية المستدامة الحفاظ على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس الحياة الانسانية ،إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة كي تكون علاقة تكامل وانسجام.

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو الزنط أحمد،التنمية المستدامة :(فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)، مرجع سابق، ص31.
[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط أحمد، مرجع نفسه، ص29.

3-تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية: ويتم ذلك من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية، وحثهم على المشاركة الفعالة في خلق الحلول المناسبة لها عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

4-تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك فهي تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بصورة عقلانية.

5-ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع:ويتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيات المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطراً عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

6-إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع: ويتم ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على المشكلات البيئية كافة، ووضع الحلول الملائمة لها.[1]

[1] عثمان محمد غنيم ،ماجدة أبو الزنط أحمد، التنمية المستدامة:(فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها) ،مرجع سابق، ص30.

المطلب الثالث : مؤشرات وأبعاد التنمية المستدامة

بالرغم من انتشار مفهوم التنمية المستدامة إلى أن المعضلة الرئيسية فيه هي كيف يمكن قياس التقدم نحو التنمية المستدامة وبذلك فإن هناك حاجة إلى تحديد مؤشرات تساهم في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في مجال تحقيق التنمية المستدامة حيث تنقسم هذه المؤشرات إلى مؤشرات اقتصادية واجتماعية وبيئية.

الفرع الأول :مؤشرات التنمية المستدامة

أولا: المؤشرات الاقتصادية.

أ)التعاون الدولي لتعجيل التنمية المستدامة :ويمكن قياسها من خلال المؤشرات التالية:

_ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي :ويحسب بقسمة الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية في سنة معينة على عدد السكان, ويمكن تصنيفه من مؤشرات القوة الدافعة.

_حصة الاستثمار الثابت الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي :يقيس هذا المؤشر نسبة الاستثمار الإجمالي إلى الإنتاج، ويعبر عنه بنسبة مئوية.

_صادرات السلع والخدمات/واردات السلع والخدمات :يبين هذا المؤشر قدرة البلدان على الاستمرار في الاستيراد.

ب)تغيير أنماط الاستهلاك :ويمكن قياسه من خلال نصيب الفرد السنوي من استهلاك الطاقة، حيث يقيس هذا المؤشر نصيب الفرد من الطاقة في بلد ما.

_ت)الموارد والآليات المالية :ويتم قياسها من خلال المؤشرات التالية:

_مجموع الدين الخارجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

[1])_صافي المساعدات الإنمائية الرسمية الملتقاة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

[1] د .صائب الطويل، التنمية المستدامة ومجالاتها ،دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، الطبعة الأولى ،2016،ص 76-77.

ثانيا :المؤشرات الاجتماعية :حيث نجد ما يلي:

أ)المساواة الاجتماعية :إذ تنعكس نوعية الحياة والمشاركة العامة والحصول على فرص الحياة وترتبط المساواة مع درجة العدالة والشمولية في توزيع وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات وتتضمن فرص الحصول على العمل والخدمات العامة ومنها الصحة والتعليم والعدالة وتبقى المساواة الاجتماعية من أكثر قضايا التنمية المستدامة صعوبة في التحقق حيث هناك مؤشرين رئيسيين لقياس المساواة الاجتماعية وهما:

_الفقر :ويقاس عن طريق نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، ونسبة السكان العاطلين عن العمل من السكان في سن العمل.

_المساواة في النوع الاجتماعي :تقاس من خلال حساب ومقارنة معدل أجر المرأة مقارنة بمعدل أجر الرجل.[1]

ب)الصحة العامة :هناك ارتباط وثيق ما بين الصحة والتنمية المستدامة، فالحصول على مياه الشرب نظيفة وغذاء صحي ورعاية صحية، هو من أهم مبادئ التنمية المستدامة أما المؤشرات الرئيسية للصحة فهي:

_الوفاة :وتقاس بمعدل وفيات الأطفال تحت سن خمس سنوات والعمر المتوقع عند الولادة.

_الصحة :وتقاس بنسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب صحية, ومربوطين بمرافق تنقية المياه.

_الرعاية الصحية :وتقاس بنسبة السكان القادرين على الوصول إلى المرافق الصحية ونسبة التطعيم عند الأطفال.[2]

ج)التعليم :هناك ارتباط حسابي ما بين مستوى التعليم في دولة ما ومدى تقدمها الاجتماعي والاقتصادي وفي وثيقة الأجندة 21 فإن التعليم يتمحور حول ثلاث أهداف هي التعليم, زيادة فرص التدريب, وزيادة التوعية العامة, وتتمثل مؤشرات التعليم في:

_مستوى التعليم :ويقاس بنسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس من التعليم الابتدائي.

_محو الأمية :يقاس بنسبة الكبار المتعلمين في المجتمع.

[1] بهاز الجيلالي، مساهمة القطاع السياحي في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص76.
[2] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية ،الاسكندرية ،الطبعة الثالثة، 2012، ص150.

د)السكن :إن توفير المسكن والملجأ المناسب من أهم احتياجات التنمية المستدامة، ومع أنه يعتبر من الأساسيات في العالم المتقدم في العديد من الدول والكثير من الفئات الاجتماعية المحرومة لا تجد مأوى لها، وإنَّ شروط الحياة خاصة في المدن الكبيرة تتأثر دائما بالوضع الاقتصادي وبنسبة نمو السكان والفقر والبطالة وكذلك سوء التخطيط العمراني والحضري وتقاس حالة السكن في مؤشرات التنمية المستدامة عادة بمؤشر واحد هو مساحات السقوف في الأبنية لكل شخص.

هـ)الأمن :يتعلق الأمن في التنمية المستدامة بالأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم، فالعدالة والديمقراطية والسلم الاجتماعي تعتمد على وجود نظام منظور وعادل من الإدارة الأمنية التي تحمي المواطنين من الجريمة ولا شك أن الفاصل ما بين الديمقراطية

والأمن دقيق جدًا والأنظمة الاجتماعية والأمنية المتطورة هي التي تستطيع أن تحقق توازنًا بين هذين الأمرين مما يساهم في تطوير التنمية المستدامة ويتم قياس الأمن الاجتماعي عادة من خلال عدد الجرائم المرتكبة لكل ألف شخص من سكان الدولة.

و)السكان :هناك علاقة عكسية واضحة ما بين النمو السكاني السريع والتنمية المستدامة، فكلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما كلما زادت نسبة استهلاك الموارد الطبيعية ونسبة النمو الاقتصادي غير المستدام، مما يؤدي في النهاية إلى كل أنواع المشاكل البيئية وبالتالي تقليل فرص التنمية المستدامة.[1]

ثالثا :المؤشرات البيئية: وتتمثل فيما يلي:

أ)الغلاف الجوي :هناك العديد من القضايا البيئية الهامة التي تندرج ضمن اطار الغلاف الجوي وتغيراته، ومنها التغير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء، وترتبط تأثيرات هذه القضايا بشكل مباشر مع صحة الانسان واستقرار توازن النظام البيئي كما أن لبعضها تأثيرات غير قابلة للانعكاس والتراجع، وبالتأكيد فإن العوامل الرئيسية وراء مشاكل الغلاف الجوي هي استخدام الانسان للفحم الحجري ومصادر الطاقة الملوثة الأخرى من المصانع ووسائل النقل والنشاطات البشرية الأخرى، وهناك ثلاث مؤشرات تتعلق بالغلاف الجوي وهي:

[1] فضيل سعاد ،بوعيشاوي نصيرة ،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة(دراسة حالة ولاية المدية 2011-2015) ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،تخصص مالية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، 2014-2015، ص36-37.

_التغير المناخي :ويتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

_ترقق طبقة الأوزون: ويتم قياسه من خلال استهلاك المواد المستنزفة للأوزون.

_نوعية الهواء :ويتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء المحيط في المناطق الحضرية.[1]

ب)الأراضي :وهي قضية معقدة وهامة جدًا وذات تشبعات كثيرة في علاقتها بالتنمية المستدامة فالأرض لا تتكون فقط من البنية الفيزيائية وطبوغرافية السطح بل أيضا من الموارد الطبيعية الموجودة فيها، وحتى المياه التي تحتويها, والكائنات الحية التي تعيش عليها، وبالتالي فإن طرف ووسائل استخدام الأراضي هي التي تحدد بشكل رئيسي مدى التزام الدول بالتنمية المستدامة وتطبيقها لمبادئها، فاستخدامات الأراضي تتطلب قرارات سياسية واقتصادية على درجات متفاوتة من المسؤولية والهرمية الإدارية والسياسية، فقد تكون قرارات وطنية أو اقليمية أو محلية أو حتى شخصية وبالتالي فإن طرق استخدامات الأراضي هي التي تحدد كيفية التعامل مع الموارد الطبيعية للأرض، والتلوث الذي يصيبها وطرق العناية بها، أما أهم المؤشرات المتعلقة باستخدامات الأراضي فهي:

_الزراعة: ويتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية واستخدام المبيدات والمخصبات الزراعية.

_الغابات: ويتم قياسها بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأراضي وكذلك معدلات قطع الغابات.

_التصحر: ويتم قياسها من خلال حساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر مقارنة بمساحة الأرض الكلية.[2]

_الحضرنة: ويتم قياسها بمساحة الأراضي المستخدمة كمستوطنات بشرية دائمة أو مؤقتة.

ج)البحار والمحيطات والمناطق الساحلية: بما أن البحار والمحيطات تشمل أكثر من 75من مساحة الكرة الأرضية، فإن إدارة هذه المناطق الشاسعة بطريقة مستدامة بيئيا هو أكبر التحديات التي تواجه البشرية، أما المؤشرات المستخدمة في المناطق الساحلية فهي:

_المناطق الساحلية: وتقاس بنسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية.

[1] بهاز الجيلالي، مساهمة القطاع السياحي في تحقيق التنمية المستدامة ، مرجع سابق، ص77-78.
[2] فضيل سعاد ،بوعيشاوي نصيرة ،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص37.

_مصائد الأسماك: وتقاس بوزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية.

د)التنوع البيولوجي: إنّ التنوع البيولوجي في الواقع من أهم عناصر التنمية المستدامة، حيث يتم الإقرار بالترابط الوثيق بين التنمية والبيئة، ويتم قياسها بمؤشرين رئيسيين هما:

_الأنظمة البيئية: والتي يتم قياسها بنسبة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية.

_الأنواع: ويتم قياسها بحساب نسب الكائنات الحية المهددة بالانقراض.

هـ)المياه العذبة: تعتبر المياه من أكثر الموارد الطبيعية تعرضا للاستنزاف والتلوث وتجد كل الدول التي تتميز بقلة مصادر المياه نفسها في وضع اقتصادي واجتماعي صعب، كما أن إدارة الموارد المائية بطريقة مستدامة بيئيا هي من أهم التحديات والصعاب التي تواجه دول العالم حاليا، وأصبحت القضايا الخاصة بنوعية وكمية المياه في مقدمة الأولويات البيئية والاقتصادية ويتم عادة قياس التنمية المستدامة في مجال المياه العذبة بمؤشرين رئيسيين هما: [1]نوعية وكمية المياه.

الفرع الثاني :أبعاد التنمية المستدامة.

إنّ التنمية المستدامة تتحقق بتحقق مجموعة من الأبعاد فهي تنمية تركز على الجانب البيئي إضافة إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي والتقني، وهي تنمية ذات أربعة أبعاد اقتصادي، اجتماعي، بيئي وأخيرًا بعد تقني وهي أبعاد مترابطة، متداخلة ومتكاملة.

أولا :البعد الاقتصادي: وذلك بالعمل على تقليص حصة استهلاك الفرد من الموارد الطبيعية، وإيقاف تبديد الموارد الطبيعية، ومعالجة التلوث، وتقليص تبعية البلدان النامية، والمساواة في توزيع الموارد، بالإضافة إلى الحدّ من التفاوت في المداخيل وتقليص الإنفاق العسكري.

ثانيًا :البعد البيئي: يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة، في الحفاظ على الموارد الطبيعية، والاستخدام الأمثل لها، على أساس مستديم والتنبؤ بها، والتنبؤ بما قد يحدث بالنظم الايكولوجية من جراء التنمية وذلك بفرض الاحتياط والوقاية، ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر تتمثل في:

[1]فضيل سعاد ،بوعيشاوي نصيرة ،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص38-39.

أ)النظم الايكولوجية.

ب)الطاقة.

ج)التنوع البيولوجي.

د)الإنتاجية البيولوجية.

هـ) القدرة على التكيف.

تتمثل أهم الاهتمامات البيئية في ظاهرة ارتفاع درجة حرارة المناخ، اختلال طبقة الأوزون والاستعمال المفرط للموارد الطبيعية، والعديد من المشاكل المتعلقة بتلوث الهواء.

ثالثا:الأبعاد الاجتماعية: يكون النظام مستداما اجتماعيا، في حالة تحقيق العدالة في توزيع وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها والمساواة في التوزيع الاجتماعي، والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية، كما يتركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان هو جوهر التنمية وهدفها النهائي، يهتم بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوزيع الموارد، وتقديم الخدمات الاجتماعية الرئيسية إلى كل المحتاجين بالإضافة إلى أهمية مشاركة الشعوب في اتخاذ القرارات والحصول على المعلومات التي تؤثر في حياتهم بشفافية ودقة.[1]

رابعا: البعد التقني :يهتم هذا البعد بالبحث والتحول إلى تكنولوجيا أكثر كفاءة وأقل تأثيرا على البيئة، تساهم بشكل فعال في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد والحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية عن طريق مراعاة ما يلي:

_استخدام تكنولوجيا أنظف والأخذ بالتكنولوجيا المحسنة وكذا النصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها للحد من التدهور البيئي، فكثيرًا ما تكون التكنولوجيات المستخدمة في البلدان النامية أقل كفاءة وأكثر سببا في التلوث من التكنولوجيات المتاحة في البلدان الصناعية.

[1] مسعودي سليمة، مشاريع التنمية المحلية ودورها في زيادة التشغيل ،مرجع سابق، ص24-25.

_الحدّ من انبعاث الغازات: وترمي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى تدنية المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الدفينة (الحرارية) وذلك عبر الحدّ بصورة كبيرة من استهلاك الوقود الأحفوري وايجاد مصادر طاقوية بديلة متجددة غير حرارية وآمنة ونفقتها محتملة لا مداد المجتمعات الصناعية.

_الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون على اعتبار أن بعض أجزاء النظام البيئي لا يمكن تعويضها، فمثلا تهديد خطر ثقب طبقة الأوزون التي تعتبر بمثابة غلاف يحيط الكرة الأرضية ومكونها الأساسي هو غاز الأوزون (0) والذي يمثل أحد مشتقات الأكسجين, بسبب الانبعاثات والتلوث في العالم أخذت كثافة غاز الأوزون المكون لهذه الطبقة يقل شيئا فشيئا بسبب تواجد كثيف (غازات الفلور والكربونات) ولخطورة هذه الظاهرة جاءت "اتفاقية كيوتو" لتنادي بالتخلص من المواد الكيميائية المهددة لطبقة الأوزون وتوضح من خلالها أن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر ممكن.

ومنه نقول أن أبعاد التنمية المستدامة السالفة الذكر هي أبعاد متكاملة وليست متنافرة اضافة إلى أنها أبعاد متداخلة، حيث أن الاجراء المتخذ في احداثها من شأنه المساهمة في تعزيز الأهداف الاقتصادية وكذا فهي تعبر عن طبيعة مفهوم التنمية المستدامة المتعدد الاختصاصات بشكل واضح.[1]

المبحث الثالث :ماهية التنمية المحلية المستدامة

بعد ما أدمج مصطلح الاستدامة كمفهوم جديد على الصعيد العالمي ،تحولت التنمية المحلية من دمج للجهود الحكومية و المشاركات الشعبية إلى تنمية محلية مستدامة تعالج مواضيع التنمية المحلية التقليدية مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات ومفاهيم الاستدامة.

[1] هبة قاسم، امال بن موسى ،دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة الجزائر-المغرب)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص العلوم المالية ،جامعة يحيى فارس المدية، 2015-2016، ص50.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية المستدامة

لقد برز مفهوم التنمية المحلية المستدامة كمصطلح النشأة ليعكس مدى تطبيق التنمية المحلية لمعايير الاستدامة .

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية المستدامة

بعدما أصبحت التنمية المستدامة تمثل الاتجاه التنموي الجديد الذي يعبر على التوازن بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية وتمثل في نفس الوقت النموذج التنموي المستحدث الذي تدخل ضمن اهتماماته المتطلبات البيئية كبعد جديد يدعم الاحتياجات الاقتصادية والأهداف الاجتماعية ويعالج الاختلالات البيئية ليس فقط على المستوى العالمي أو الاقليمي أو الوطني وإنما حتى على المستوى المحلي.

وبالتالي يمكن تعريف التنمية المحلية المستدامة بأنها" تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه، وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقا لأولوياتها، مع إذكاء الثقة والرغبة في العمل لمقابلة تلك الحاجات والأهداف بما يستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر[1]

[1] سعداوي موسى، سعودي محمد، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدية، 3/4- 03-2008، ص02.

وهناك من يعرف التنمية المحلية المستدامة على أنها استراتيجية لاستمرار تنمية المجتمع وتعمل على الربط بين الموارد المحلية والبيئية الخارجية، أي تنمية المجتمع من خلال موارده الذاتية والمواهب الفردية والعلاقات الاجتماعية مع مراعاة مبدأ العدالة والاستمرارية والاستدامة، أي العدالة بين أفراد المجتمع الحالي، وبين المجتمع الحالي والمستقبلي من خلال الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات البيئية التي تحافظ على حق الأجيال المستقبلي(المجتمعات المستقبلية).

وتعرف التنمية المحلية المستدامة بأنها نتيجة تفاعل مجموعة من الأبعاد الاقتصادية والأبعاد البيئية والثقافية في كل مشروع تنمية في كل مكان معين، وتشكل البلدية الهيئة الأساسية لتأمين التنمية المستدامة خاصة وأنها الهيكل الأقرب إلى المجتمع والأكثر جدارة لتلبية حاجياتهم.[1]

المطلب الثاني: أبعاد ومؤشرات قياس التنمية المحلية المستدامة

لكي يتم التوصل إلى تحقيق تنمية محلية مستدامة يجب أن يتم تكييف كل العناصر الأساسية في إطار التنمية المحلية المستدامة من خلال عملية التنسيق بين متطلبات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية ثم البيئة بالإضافة إلى البعد التكنولوجي الذي أصبح يعتبر من أهم متطلبات تحقيق الاستدامة في المجتمعات.

[1] مقالة حول: بلدية بريتال مكتب التنمية المحلية، المحملة من الموقع:www.euromedina.orgbibliotheque...DeadseaISmail.pdfتاريخ التحميل 02-04-2018.

الفرع الأول: أبعاد التنمية المحلية المستدامة

1-البعد الاقتصادي

يجب التركيز في هذا البعد على ضرورة استثمار القدرات البشرية لاسيما المؤهلة منها في خلق الثروة الاقتصادية عن طريق توظيفها في مختلف المجالات وقطاعات النشاط بما يسمح بإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة والخاصة المميزة لكل منطقة عن الأخرى من أجل تطوير أنماط الانتاج، وتحسين النوعية المردودية ومنافسة المنتوج الأجنبي، وربح المعركة التكنولوجية السريعة التطور[1]، وذلك يكون وفق العناصر التالية:

-وضع رؤية استراتيجية ذات أهداف طويلة الأجل مبنية على معلومات ومعطيات مستمدة من الواقع والخصوصيات التي تتميز بها المنطقة، من أجل الاستغلال الأمثل لكل الموارد المتاحة سواء البشرية أو المادية.

-تحديد المميزات والخصوصيات المتعلقة بالموارد المتاحة بكل أصنافها والتي يؤدي استغلالها والاستثمار فيها من خلال تمويل نشاطاتها الأساسية إلى تحقيق قيمة اقتصادية مضافة في الجانب الانتاجي والخدمي.

[1] بوقرة رابح، عريوةمحاد، المحور الثالث التنمية المستدامة وظاهرة البطالة، مداخلة بعنوان: استراتيجية ترقية التشغيل في الجزائر في إطار برنامج دعم التنمية المحلية المستدامة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمسيلة، ص07.

-إنشاء المشاريع الانتاجية الخاصة بكل منطقة والتي تستجيب وتنسجم للإمكانيات المادية والبشرية والتي تتوافق مع مميزاتها وخصوصياتها (الصناعة المناسبة، إنتاج الأسماك، إنتاج الزيوت، الخضر والفواكه...الخ).[1]

2-البعد الاجتماعي

إن الاتجاه الاجتماعي في التنمية المحلية المستدامة يقصد به كيفية الارتقاء بالإنسان نحو إنسانيته حيث أنه يجعل من التنمية وسيلة للالتحام الاجتماعي وعملية للتطوير في الاختيار السياسي ولا بد لهذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء اختيار انصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول وما بين الأقاليم، إن تحقيق فكرة التنمية المحلية المستدامة تقف أساسا على الانسان لكونه يعتبر مدخل ومخرج هذه التنمية.

إن تحقيق هذا البعد الاجتماعي يتطلب في الاساس المشاركة الشعبية حتى النسائية ودمج فكرة المساواة بين أفراد المجتمع [2]، والمقصود بها هنا بالمشاركة إشراك الناس في منع القرارات المتعلقة بالعمليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية...الخ، حيث أن المشاركة الفعالة تعتبر عنصر جوهري من عناصر التنمية المحلية المستدامة لكونها تسمح للناس بأن يحققوا إمكاناتهم

[1] سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إمبرشن للطباعة، مصر، 2005، ص254.

[2] لورنزو نيقرو، حمدان طه، تل السلطان في السياق الحضاري لوادي الأردن: إدارة الموقع، الحفاظ والتنمية المستدامة، نتائج المؤتمر الدولي المنعقد في أريحا2005، روما، 2006، ص07، المحمل من الموقع: http://www.lasapienzatojordan.itpubblications_File031%20Testo%20arbo.pdf_ تاريخ التحميل 03-04-2018.

الكاملة وأن يقدموا أفضل إسهام من جانبهم للارتقاء بالمجتمع، أما المساواة فتعطي للفرد الإحساس بالانتماء وهو ما يجعل منه متغير ايجابي وكفء في البرامج و السياسات التنموية التي تسعى المحليات إلى الاستفادة من إيجابياتها، كما لا يجب أن نهمل فكرة خلق مجتمع مستقل وذا خصوصية ثقافية وحضارية يستمد منها الحياة الكريمة والراقية.

3-البعد البيئي

إذا كانت التنمية المستدامة تهتم بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة مستدامة، أي تلبية حاجيات المجتمع دون إلحاق الضرر بالبيئة، ومن هذا المنطق يمكن القول أن التنمية المحلية المستدامة هي تفاعل مجموعة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية في كل مشروع تنمية وفي أي منطقة، وتكون عناصر البعد البيئي كما يلي:[1]

-حماية الأراضي من الزحف الحضري وتوسع المدن على حساب الاراضي الزراعية وتطبيق تقنيات الحد من الانجراف والتصحر، واستخدام تقنيات مكافحة الآفات المتكاملة بدلا من الاستخدام المسرف والغير عقلاني للمبيدات.

-حماية الموارد الطبيعية وخاصة المياه من خلال تبني منهج متكامل لتخطيط الاقتصاديات المائية، وإدارتها وكذا الارتقاء بنوعية ونطاق خدمة المياه بإنشاء محطات للتنقية واستعمال أفضل الطرق في مجال الري والسقي من خلال تحسين كفاءة شبكات المياه.

[1] بوقرة رابح، عريوةمحاد، مرجع سابق، ص13.

-حماية المحيط المناخي وذلك بالحد من ممارسة كل الأنشطة المؤدية إلى التأثير على أنماط سقوط الأمطار أو زيادة درجة الحرارة أو زيادة انسياب الأشعة فوق البنفسجية وغيرها، ويعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ أو تدمير طبقة الأوزون.[1]

4-البعد التكنولوجي

أصبحت التكنولوجيا من أهم الركائز التي تقوم عليها الحياة البشرية بسبب الإيجابيا ت التي تمنحها كوسيلة لتقليل الضغوطات والأعباء وتحقيق الرفاهية والراحة، ولكن التكنولوجيا سلاح ذو حدين فبالرغم من الايجابيات التي تضعها تحت إمرة الانسان، هناك سلبيات تجعلها تعد التهديد رقم واحد على حياته وخاصة بالنسبة للأضرار التي تؤثر بها البيئة، فالتنمية المحلية المستدامة تسعى إلى استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية وبالتالي التحول إلى التكنولوجيات التي تستخدم للتخلص التدريجي من الموارد الكيماوية، والتي تقلص إلى حد كبير من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية، والاعتماد على التكنولوجيا المحسنة وفرض ذلك بالنصوص القانونية وحملات التوعية للحد من انبعاثات الغازات بالاعتماد على مصادر الطاقات المتجددة بدلا من المحروقات للحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.[2]

[1] مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة(دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص66-67.

[2] بوعمامة نصر الدين، بوعمامة علي، مداخلة بعنوان استراتيجية التنمية المحلية في ظل المحافظة على البيئة، الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة والبعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدية، 3/4- 03-2008، ص05.

الفرع الثاني: مؤشرات قياس التنمية المحلية المستدامة

إن التنمية المحلية المستدامة هي عملية جزئية مستنبطة من التنمية المستدامة تتم على مستوى جزئي من محيط هذه الأخيرة وبالتالي يخضع قياسها تقريبا لنفس المؤشرات التي تخضع إليها التنمية المستدامة وقد صنفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هذه المؤشرات إلى نوعين وهي مؤشرات المصدر ومؤشرات النتيجة.

1-مؤشرات المصدر: وهي تلك التي تقيس مستويات التغير في الأصول الاقتصادية، البيئية والاجتماعية، حيث تقيس نوعية الهواء والتغير في الموارد المائية والتغير في استخدام موارد الطاقة.

2-مؤشرات النتيجة: وتشمل أنماط الانفاق ومعدلاته وتوزيع الدخل والصحة والتعليم والعمل وتمر عملية إعداد المؤشر بمجموعة من المراحل:

أ-المرحلة الألى: ويتم في هذه المرحلة: [1]

-تحديد الجهات ذات العلاقة بعملية التنمية المحلية المستدامة بشقيها الحكومي والخاص.

-وضع آلية لتحقيق التعاون والتكامل ما بين هذه الجهات.

-تحديد المؤشرات التي تستخدمها هذه الجهات في تقييم انجازاتها.

[1] عثمان محمد غنيم، ماجد أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة:(فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)، مرجع سابق، ص255.

ب–المرحلة الثانية:وتشمل الخطوات التالية:

-تحديد المؤشرات المستخدمة في الدولة.

-تحديد الجهات التي تستخدم هذه المؤشرات.

-تحديد الأهداف التي من أجلها تستخدم هذه المؤشرات.

ج–المرحلة الثالثة: وتشمل الخطوات التالية:

-مدى توافر البيانات لهذه المؤشرات وإمكانية الحصول عليها بسهولة.

-إمكانية جمع ما هو متاح من هذه البيانات.

-مصدر البيانات.

-واقعية البيانات وطريقة إنتاجها.[1]

[1] عثمان محمد غنيم، ماجد أحمد أبو زنط، مرجع سابق، ص256.

الجدول رقم(2-1):المؤشرات الاجتماعية للتنمية المحلية المستدامة

المؤشر الكلي(المركب)	المؤشرات الجزئية(البسيطة)	طريقة القياس
مؤشر المساواة الاجتماعية	مؤشر الفقر	نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر
	مؤشر البطالة	نسبة السكان العاطلين عن العمل وهم في سن العمل
	مؤشر المساواة في النوع الاجتماعي	معدل أجرة المرأة بالنسبة لمعدل أجرة الرجل
	معامل جيني لتوزيع الدخل	العدالة في توزيع الدخل
مؤشر الصحة العامة	مؤشر حالة التغذية	الحالات الصحية للأطفال
	مؤشر الوفاة	معدل وفيات الأطفال تحت 5 سنوات
	مؤشر الاصحاح	نسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب صحية
	مؤشر الرعاية الصحية	نسبة السكان القادرين على الوصول إلى المرافق الصحية
مؤشر التعليم	مؤشر مستوى التعليم	نسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس ابتدائي
	مؤشر محو الأمية	نسبة الكبار المتعلمين في المجتمع
مؤشر السكن	مؤشر السكن	نصيب الفرد من مساحة البيت أي: الفرد/م^2
مؤشر الأمن الاجتماعي	مؤشرالأمن الاجتماعي	عدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف نسبة
مؤشر النمو السكاني	مؤشر النمو السكاني	معدل النمو السكاني/السنة

المصدر: بالاعتماد على المراجع التالية: لطرش ذهبية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، المؤتمر العلمي الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، مداخلة بعنوان متطلبات التنمية **المستدامة في الدول النامية في** ظل قواعد العولمة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 07-08 أفريل 2008،ص08.

الجدول رقم(2-2):المؤشرات الاقتصادية لقياس التنمية المحلية المستدامة

المؤشر الكلي(المركب)	المؤشرات الجزئية(البسيطة)	طريقة القياس
البنية الاقتصادية	الأداء الاقتصادي	المعدل القومي للفرد أو نسبة الاستثمار في معدل الدخل القومي
	التجارة	يقاس بالميزان التجاري
	الحالة المدنية	قيمة الدين مقابل الناتج القومي الاجتماعي
أنماط الانتاج و الاستهلاك	استهلاك المادة	تقاس بمدى كثافة استخدام المواد الخام في الانتاج
	استخدام الطاقة	وتقاس بالاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد
	انتاج وإدارة النفايات	كمية إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية
	انتاج النفايات الخطيرة	انتاج النفايات المشعة
	النقل والمواصلات	المسافة التي يتم قطعها سنويا للفرد

المصدر بالاعتماد على: لطرش ذهبية-عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، نفس المرجع.

الجدول رقم(2-3):المؤشرات البيئية لقياس التنمية المحلية المستدامة

المؤشر الكلي(المركب)	المؤشرات الجزئية(البسيطة)	طريقة القياس
الغلاف الجوي	التغير المناخي	تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون
	ترفق طبقة الأوزون	استهلاك المواد المستشرفة للأوزون
	نوعية الهواء	تركيز ملوثات الهواء
الأراضي	الزراعة	مساحة الأراضي الزراعية
	الغابات	مساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية
	التصحر	نسبة الأراضي المتأثرة بالتصحر مقارنة بالمساحة الكلية
البحار والمحيطات والمناطق الساحلية	الحضرنة	مساحة الأراضي السكنية
	المناطق الساحلية	نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية
	مصائد الأسماك	وزن الصيد السنوي
المياه العذبة	المياه العذبة	كمية ونوعية المياه
التنوع الحيوي	الأنظمة البيئية	نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية
	الأنواع	نسبة الكائنات الحية المهددة بالانقراض

المصدر: بالاعتماد على المراجع التالية:

-لطرش ذهبية، نفس المرجع.

-عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، نفس المرجع.

المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية المستدامة

قد ينظر إلى التنمية المحلية إلى أنها عملية هدفها الأول والأخير هو إشباع الجانب المادي للإنسان فقط لكنها في الحقيقة أوسع من ذلك، حيث يمكن أن نقسم أهداف التنمية المحلية المستدامة إلى الأهداف الأساسية التالية:

أولا: أهداف اجتماعية

تهدف التنمية المحلية المستدامة في منظورها الاجتماعي إلى إحداث تغيرات على الصعيد الاجتماعي وذلك من خلال تحسين مستويات المعيشة من صحة وذلك بفرض معايير الهواء والماء والضوضاء تهدف إلى تحقيق الحماية والصحة للبشر وضمان الرعاية الصحية للطبقة الفقيرة وتأمين الحصول على المياه النظيفة الكافية للاستعمالات المعيشية وذلك لأن المياه تعتبر من الأولويات التي تسعى كل المجتمعات للحصول عليها مهما اختلفت طبعتها ودرجات نموها، وضمان الاتاحة الكافية للتعليم لجميع مستويات المجتمع من خلال توفير الخدمات في مختلف المجالات التعليمية والتربوية والتدريب المهني بغية خلق الإنسان الذي لا يقف مكفوف الأيدي أمام ما يدور حوله من عبث وتلويث للبيئة بل ليقوم بدور فعال في توجيه النصح والإرشاد الصحيح لكيفية التعامل مع البيئة ومواردها وعناصرها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى زيادة ورفع مستوى الكفاءة للتعامل مع جميع متغيرات الحياة.[1]

كما تهدف التنمية المحلية المستدامة على مواجهة التوزع السكاني الغير المنظم والغير مدروس الذي تعاني منه المناطق والأقاليم المحلية وذلك ببناء مدن ومناطق سكنية جديدة منخفضة التكلفة تكون بعيدة عن مناطق

[1] مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص74.

التكدس والضغط السكاني وبشرط أن تكون هذه المناطق والمدن الجديدة متوفرة على جميع المرافق الاجتماعية بين القطاعات من أجل تسخير جميع الاقتصاديات المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني، والعمل على رفع قيمة ناتجها المحلي الذي يساهم بطريقة مباشرة في رفع الناتج الوطني الاجمالي وزيادة معدلات الانتاجية الزراعية من أجل تحقيق الأمن الغذائي المحلي والوطني، كما تسعى إلى الارتقاء بكل المشاريع التنموية والنظم المؤسساتية التي تمكنها من تحقيق القيمة المضافة في الجانب الاقتصادي وإعطاء الفرصة للمؤسسات المالية مثل: البنوك وشركات التأمين للمساهمة في تمويل هذه المشاريع وخاصة تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة بسبب خصائصها وطبيعتها التي تمكنها خلق القيمة المضافة بأقل التكاليف.

كما نجد أنها تهدف إلى خلق نظام اقتصادي محلي مستقل عن المركز يستمد قوة اقتصاده من الخصائص التي تميزه والتي تسمح له بإعطاء الإضافة في المجال الذي يناسب خصوصيته من أجل إعطاء دفعة الحقيقية للاقتصاد الوطني بغية تحقيق متطلبات التنمية الوطنية المستدامة الشاملة والمتوازنة.[1]

ثانيا: أهداف اقتصادية

إن التنمية المحلية المستدامة بمنظورها الاقتصادي تهدف إلى قيام اقتصاد محلي مستدام متعدد

الأطراف مفتوح وغير تمييزي ومنصف يمكن جميع الأقاليم الريفية والحضرية من تحسين مستوياتها المعيشية والانتاجية، وتوفير جميع التسهيلات لسكانها مثل: ضمان الامداد الكافي والاستخدام الكفء لمواد البناء وأيضا ضمان الامداد الكافي والاستخدام الكفء للطاقة سواء في مجال الصناعة أو الاستعمال المنزلي وتوفير

[1] فضيل سعاد، بوعيشاوي نصيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة(دراسة حالة ولاية المدية 2011-2015)، مرجع سابق، ص50-51.

وسائل النقل والمواصلات اللازمة لسهولة نقل عناصر الانتاج وتخفيض تكاليف الانتاج واستغلال الموارد المحلية والقدرات المتاحة ومنع هدر الطاقات للوصول إلى متطلبات الاستدامة.

إن التنمية المحلية المستدامة تهدف إلى تقليص الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضارية والريفية، وخلق مجال تعاوني وتكاملي بين القطاعات من أجل تسخير جميع الاقتصاديات المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني، والعمل على رفع قيمة ناتجها المحلي الذي يساهم بطريقة مباشرة في رفع الناتج الوطني الاجمالي وزيادة معدلات الانتاجية الزراعية من أجل تحقيق الأمن الغذائي المحلي والوطني، كما تسعى إلى الارتقاء بكل المشاريع التنموية والنظم المؤسساتية التي تمكنها من تحقيق القيمة المضافة في الجانب الاقتصادي وإعطاء الفرصة للمؤسسات المالية مثل: البنوك وشركات التأمين للمساهمة في تمويل هذه المشاريع وخاصة تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة بسبب خصائصها وطبيعتها التي تمكنها خلق القيمة المضافة بأقل التكاليف.

كما نجد أنها تهدف إلى خلق نظام اقتصادي محلي مستقل عن المركز يستمد قوة اقتصاده من الخصائص التي تميزه والتي تسمح له بإعطاء الإضافة في المجال الذي يناسب خصوصيته من أجل إعطاء دفعة الحقيقية للاقتصاد الوطني بغية تحقيق متطلبات التنمية الوطنية المستدامة الشاملة والمتوازنة.[1]

ثالثا: أهداف بيئية

تندرج البيئة ومتطلبات حمايتها ضمن أولويات التنمية المحلية المستدامة على عكس التنمية المحلية التي كانت تهمل الجانب البيئي ولا تأخذ بعين الاعتبار ضمن قراراتها وسياساتها، فالتنمية المحلية المستدامة تسعى غلى ضمان الحماية الكافية الطبيعية والنظم الايكولوجية والتجمعات الحية،

[1] مشري محمد الناصر ،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص75-76.

إن الموارد الطبيعية التي تعتبر أحد الأصول الرأسمالية التي تلعب دورا كبيرا في إدرار الفوائد المستدامة والتي باتت تتعرض إل الكثير من الإهمال بسبب الافراط في الحصاد، والتلوث والاقحام الغير ملائم للنباتات والحيوانات الأجنبية، إن حماية المحيط يتطلب خلق إدارة رشيدة تعمل على عقلنة استغلال وحماية هذه الموارد من خلال زيادة الوعي بالأخطار والتهديدات التي تمس البيئة، وتعزيز القدرات على تقييم ودراسة التنوعات البيولوجية على الصعيد المحلي واتخاذ الاجراءات المناسبة على الصعيد الوطني لتحسين القدرات المالية والإدارية والفنية المخصصة للعمل البيئي، وتعزيز دور الأجهزة المسؤولة عن التحقق البيئي ومراقبة معايير الجودة ومتابعتها بصفة مستمرة وتحسين الأوضاع المعلوماتية البيئية وزيادة حصول المواطن على المعلومات البيئية من أجل زيادة المشاركة الشعبية في الإدارة الفعالة لشؤون البيئة.

إن حماية البيئة ليست مسؤولية الدول والحكومات المحلية فقط وإنما هي عملية هرمية نجسد فيها الحكومات قمة الهرم والذي يقصد به المراقب والموجه والمخطط أما المسؤولية الكبيرة تقع هنا على عاتق المواطن قبل كل شيء لأنه يمثل الشخصية المعنوية وهي المؤسسة التي تستغل الثروات والموارد الموجودة على مستوى المحليات والتي تعتبر المستغل الأول للمحيط سواء من ناحية المدخلات أو المخرجات، ومن ناحية أخرى يمثل الشخصية المادية وهو المستهلك الذي يعود له القرار في التعامل مع المخرجات التي تكون مطابقة للمعايير البيئية والصديقة للبيئة وأيضا المسؤول على حماية المحيط والطبيعة من أضرار النفايات التي تنتج عن هذا الاستهلاك من خلال إتباع الأساليب الوقائية في

التعامل معها مثل كيفية التعامل مع الفضلات المنزلية، والنفايات التجارية والمؤسسية وقمامة الشوارع وحطام الإنشاءات.[1]

[1] مشري محمد الناصر ،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مرجع سابق، ص76.

خاتمة الفصل الثاني

لقد قمنا في هذا الفصل بدراسة أهم الأسس النظرية التي تدور حولها التنمية المحلية المستدامة بداية من دراسة لماهية التنمية المحلية من خلال تسليط الضوء على مجالات وأهداف التنمية المحلية وكذلك القواعد الأساسية لها ووجدنا أن التنمية المحلية هي عبارة عن العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية.

بالإضافة إلى دراسة ماهية التنمية المستدامة فوجدنا أن التنمية المستدامة هي عبارة عن عملية تسعى من خلالها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة للارتقاء بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يخدم الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية .

ووجدنا أيضا أن التنمية المحلية المستدامة بأنها نتيجة تفاعل مجموعة من الأبعاد الاقتصادية والأبعاد البيئية والثقافية في كل مشروع تنمية في كل مكان معين وتشكل البلدية الهيئة الأساسية لتأمين التنمية المستدامة خاصة وأنها الهيكل الأقرب إلى المجتمع والأكثر جدارة لتلبية حاجياتهم.

مقدمة الفصل:

بعد القيام بالدراسة النظرية لأهم مفاهيم الجباية ،ودراسة الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية المستدامة، سنحاول في هذا الفصل إسقاط ما تم الإحاطة به في الجزء النظري على الواقع من خلال محاولة القيام بدراسة تطبيقية للجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية المستدامة من خلال دراسة ميزانية بلدية العمارية والتي نسعى من ورائها إلى تقييم هذه الأخيرة والدور الذي تقوم به في عملية التنمية المحلية المستدامة لبلدية العمارية.

وعليه سندرس في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول:تقديم بلدية العمارية

المبحث الثاني:دراسة ميزانية بلدية العمارية في الفترة(2010-2016)

المبحث الثالث:تقييم الناتج الجبائي في الفترة(2010-2016)

المبحث الأول: بطاقة تعريفية بلدية العمارية

قبل أن نقوم بتحليل إيرادات و نفقات البلدية لابد من إعطاء بطاقة تعريفية للبلدية وكذا هيكلها التنظيمي بالإضافة إلى التطرق إلى ميزانية البلدية.

المطلب الأول:تقديم بلدية العمارية

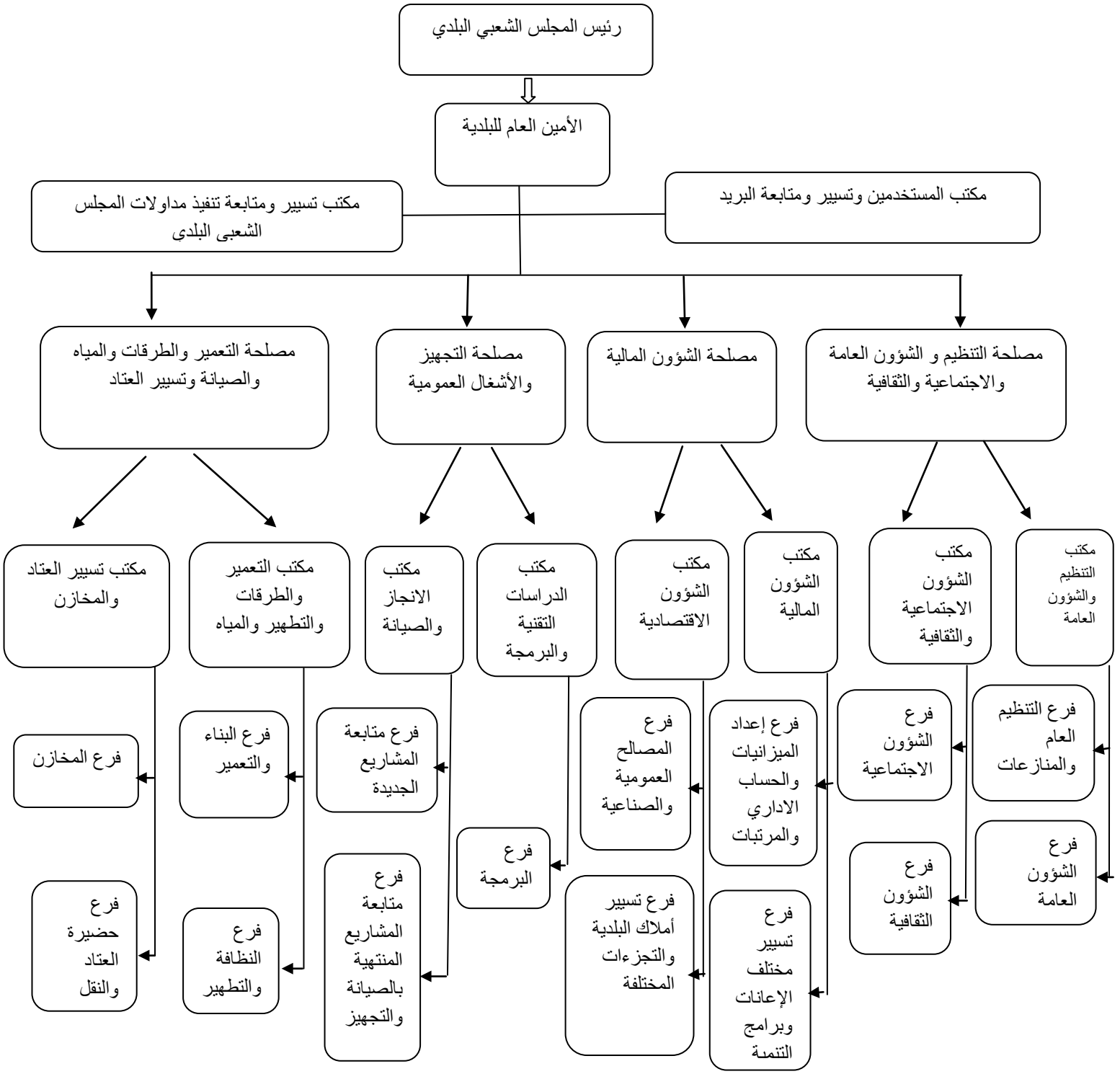
تعود نشأة بلدية العمارية إلى الفترة الاستعمارية و بالضبط في سنة 1921 وكانت تسمى شومبلان(CHAMPLAINنسبة إلىالبحار الفرنسي المشهور ساموال دو شومبلان (SAMUEL DE CHMPLAIN)بعد الاستقلال وبموجب التقسيم الإداري الأول سنة 1963 تأسست بلدية العمارية وسميت باسمها الحالي(العمارية) نسبة إلى أول شهيد سقط بالمنطقة ،المدعو سي عمار الذي استشهد في عام 1957، وتسمى حاليا مدينة 3200 شهيد وهي مدينة ثورية وتحتفل في كل عام بتاريخ 29 جويلية بذكرى استشهاد العقيد سي الطيب الجغلالي.

تقع بلدية العمارية على بعد 36كلم جنوب شرق عاصمة ولاية المدية يحدها وزرة والحمدانية وأولاد إبراهيم غربا، بعطة وسيدي نعمان شرقا، سيدي نعمان جنوبا ، بعطة وولاية البليدة شمالا تقدر مساحتها الإجمالية ب115.32كلم، 99%من مساحة أراضيها عبارة عن مرتفعات جبلية إذ يبلغ أعلى قمة بها 1213م عن مستوى سطح البحر.

قدر عدد سكان العمارية حسب إحصائيات 1987 ب 14068نسمة، حيث ارتفع هذا العدد إلى 17661 نسمة سنة 1998 أي بفارق زيادة بلغ 3593نسمة وقدر ب 20705 نسمة حسب آخر إحصاء لسنة 2008.

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبلدية العمارية

الشكل رقم(3–1):الهيكل التنظيمي لبلدية العمارية



المصدر: مرسوم تنفيذي 91–26المؤرخ في 02 فيفري 1991المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.

شرح الهيكل التنظيمي لبلدية العمارية

يولي الباحثون والمختصون في نظرية المنظمة أهمية بالغة في شأن دراسة وتحليل الهيكل التنظيمي لأية منظمة باعتباره البناء أو الشكل الذي يحدد التركيب الداخلي للعلاقات السائدة في المنظمة ، فهو يوضح التقسيمات و الوحدات الرئيسية التي من خلالها يتم توزيع المهام و الأعمال والنشاطات المخولة لكل مصلحة والتي بدورها تحقق الأهداف الملزم تجسيدها من قبل المنظمة ،وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 26/91 المؤرخ في 02 فيفري 1991 المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، نجد أن الهيكل التنظيمي للبلدي يتكون من العناصر التالية:

1.رئيس المجلس الشعبي البلدي:

وهو يقوم بالإشراف على شؤون البلدية المختلفة ويديرها ، ويتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات.أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقد جاء في المادة 48من قانون البلدية"يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي".كما يتولى الرئيس أموال البلدية والمحافظة على حقوقها حيث يتكفل تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي خاصة ب:تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق والقيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها[1].

2.**الأمين العام للبلدية** : هو أعلى مصلحة في البلدية إذ تتفرع منها مختلف المصالح الأخرى ، من مهامها الإشراف الإداري الكلي على تسيير البلدية كما تقوم بالمتابعة الكاملة للمداولات و قرارت المجلس الشعبي البلدي، والمصالح التي تتفرع عنها هي:

1.3المصالح الادارية:

تحتوي المصالح الادارية على ما يلي:الأمانة العامة –مصلحة التنظيم والشؤون العامة والاجتماعية والثقافية – مصلحة الشؤون المالية و الاقتصادية

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع,الحجار,عنابة,الجزائر, 2002,ص,ص162,164.

الأمانة العامة: تتكلف الأمانة العامة بما يلي وتنقسم إلى مكتبين المكتب الأول يتكلف بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وكتابة الجلسات-القيام بتنفيذ المداولات-القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية لسلطة الوصاية-الأمور المتعلقة بتسيير أعضاء المجلس الشعبي البلدي أما

المكتب الثاني ويتكلف بتحقيق إقامة المصالح الادارية والتقنية بمهامها من تقسيمها والتنظيم بينها ورقابتها-تسيير المستخدمين-تسيير المصالح المشتركة (البريد الصادر ،مستندات الأرشيف الاحصائيات)-التخطيط التوجيه والتركيب-التنظيم والمنهجية

مصلحة التنظيم والشؤون العامة والاجتماعية والثقافية: تتكلف هذه المصلحة بما يلي: وتنقسم إلى مكتبين:

مكتب التنظيم والشؤون العامة: ينقسم إلى فرعين ويتكلف بما يلي الشرطة البلدية-التنظيم والمنازعات-الحماية المدنية- اعلام وتوجيه الجمهور-الاستفسارات الحالة المدنية أما الفرع الثاني الشؤون العامة ويتكلف بما بالانتخابات -الفلاحة- التجارة- أعضاء السكنات-الخدمة الوطنية-سجلات المجاهدين أما المكتب الثاني مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية يتكلف بما يلي وينقسم إلى فرعين الفرع الأول الشؤون الاجتماعية ويتكلف بتشغيل الشباب-التنقل-التكوين والتمهين-المسائل الصحية والاجتماعية (النظافة ،التلقيح، الوقاية)-النشاط الاجتماعي بصفة عامة (المعوقين ،المسنين، المعوزين، المحتاجين بصفة عامة) أما الفرع الثاني الشؤون الثقافية يتكلف بالشؤون الاجتماعية المدرسية-المسائل المتعلقة بالسكن-التربية والتعليم بجميع مراحله-المساجد-الزاوية-حفظ القرآن الكريم-الجمعيات الثقافية والخيرية-الرياضة-السياحة والترفيه

مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية: تنقسم إلى مكتبين المكتب الأول مكتب الشؤون المالية يتكلف بما يلي وينقسم إلى فرعين الفرع الأول يتكلف بتسديد مرتبات العمال وضبط بطاقة لكل عامل وتسيير حياتهم المهنية-إعداد سندات التحصيل وحوالات الصرف وتصفية الفواتير والحالات المالية مع مسك السجلات والبطاقات الخاصة لذلك وكل المسائل المنصوص عليها بالتنظيم المعمول بها في الميدان السياسة العمومية-إعداد الميزانية والحساب الاداري أما الفرع الثاني يتكلف بالمزايدات-وكالات الايرادات والنفقات-المخطط الانمائي البلدي-الأموال المشتركة للجماعات المحلية-مشاريع فرع التجهيز(الأموال الذاتية)-السلفيات-الإعانات المالية الأخرى أما المكتب الثاني مكتب الشؤون الاقتصادية يتكلف بما يلي وينقسم إلى فرعين الفرع الأول يتكلف - المصالح العمومية (السوق الأسبوعي، المذبح البلدي، المؤسسات البلدية وما بين البلديات) —النظافة والفرع الثاني يتكلف -تسيير أملاك البلدية المنقولة والمباني-الاحتياطات العقارية-التجزئات المختلفة

الباب الثاني: المصالح التقنية:تحتوي المصالح التقنية للبلدية على ما يلي:

-مصلحة التعمير والطرقات والمياه والمباني وتسيير العتاد-مصلحة التجهيز والأشغال العمومية

3.مصلحة التسيير والطرقات والمياه والعتاد وتسيير العتاد تتكلف بما يلي وتنقسم إلى مكتبين المكتب الأول التعمير والطرقات والتطهير والمياه وينقسم إلى فرعين الفرع الأول فرع البناء والتعمير ويتكلف -التخطيط العمراني -مخطط التعمير البلدي-التهيئة العمرانية...الخ-رخصة البناء-رخصة التجزئة-رخصة الهدم

-الاحتياطات العقارية ،الوصف التقني، بما فيها التجزئات ومناطق السكن، اختيار الأرضية والفرع الثاني النظافة والتطهير ويتكلف بالنظافة (الأوساخ الصلبة و السائلة)-حماية البيئة-الإنارة العمومية والمساحات الخضراء-حراسة المؤسسات البلدية وصيانتها أما المكتب الثاني تسيير العتاد والمخازن وينقسم إلى فرعين الفرع الأول يتكلف بالمخازن بصفة عامة التابعة للبلدية والفرع الثاني يتكلف بحضيرة العتاد (الشاحنات، السيارات)-النقل بصفة عامة الخاصة بالبلدية

4.مصلحة التجهيز والأشغال العمومية تتكلف بما يلي وتنقسم إلى مكتبين المكتب الأول الدراسات التقنية والبرمجة وينقسم إلى فرعين الفرع الأول يتكلف بالبرمجة (سلع ،مواد البناء مع متابعتها في الميدان) أما المكتب الثاني يتكلف بالانجاز والصيانة وينقسم إلى فرعين الفرع الأول يتكلف بمتابعة المشاريع الجديدة للبلدية والفرع الثاني يتكلف بمتابعة المشاريع المتعلقة بالصيانة والتطهير-تحال هذه المداولة للمصادقة عليها من طرف الوصاية

المطلب الثالث:ميزانية بلدية العمارية

كما سبق الذكر فإن الميزانية تقدر قبل بداية السنة المالية بشكل أولي ، وعند التطبيق يلاحظ أن الاعتمادات المقدرة في الميزانية الأولية لا تكفي أو أنها غير ملائمة ، فتعدل ضمن الميزانية الإضافية ، ويتم العمل بها لغاية انتهاء السنة المالية، كما يتم وضع الحساب الإداري بإقفال الحسابات ، ليتم مقارنة ما كان مقدر مع ما هو محقق فعلا وتحديد الباقي للإنجاز.

قبل البدء في العمل بالميزانية سواء كانت أولية أو إضافية لابد من المصادقة عليها واعتمادها لاكتساب الشرعية، تمر في هذا الإطار بعدة مصالح حيث أن المجلس الشعبي البلدي يصوت على الميزانية و يحتفظ بنسخة واحدة، ويرسل ثلاث نسخ إلى الوالي "السلطة الوصية " فيصادق عليها ويحتفظ بنسخة واحدة ليرجع

نسخة و يرسل النسخة الثالثة إلى المديرية الولائية للضرائب ، ثم يرسلها هذا الأخير إلى القابض البلدي الذي يحتفظ بها "نسخة واحدة"

وتتم هذه العمليات بإرفاق الميزانية بوثائق معينة، سواء كانت الميزانية الأولية أو ثانوية.

أ-الوثائق المرفقة بالميزانية الأولية:وهي تتمثل في:

- مداولة التصويت على الميزانية الأولية في 06 نسخ.
- بطاقة الحساب المتعلقة بالضرائب المباشرة في 04 نسخ شريطة أن تمضى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- مداولة على قائمة العتاد المتحرك بحظيرة العتاد للبلدية في 06 نسخ.
- دفتر الملاحظات.
- مداولة التصويت على الاشتراك في المنشورات خلال السنة.
- مداولة التصويت على المساعدات المقترحة في إطار الأنشطة الاجتماعية و الثقافية.
- جدول الأجور في05 نسخ.

ب-الوثائق المرفقة بالميزانية الإضافية:

*مداولة التصويت على الميزانية الإضافية في 06 نسخ.

*دفتر الملاحظات للميزانية الإضافية في 05 نسخ[1].

ويتم إعداد الميزانية الأولية بناءا على منشور وزاري مرسل من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، ومن خلال الدراسة التي قمنا بها في البلدية تم إرسال المنشور المتعلق بإعداد الميزانيات الأولية لسنة 2017 تضمن ما يلي:

إن إعداد الميزانيات الأولية لكل من البلديات والولايات للسنة المالية 2017 يجب أن يسجل في سياق إصلاحات المالية و الجباية المحلية و بالخصوص بعد قانون البلدية الجديد.ومن هنا نلاحظ وجود إصلاحات في عملية إعداد الميزانية الأولية بالإضافة إلى أن هذا المنشور يهدف إلى التذكير بالمبادئ العامة و

* يبدأ في تحضير الميزانية الأولية في ثلاث الأشهر الأخيرة من السنة المالية الفارطة.

القواعد التي تحكم إعداد الميزانيات الأولية وتصحيح بعض النقائص و الممارسات المخالفة للتنظيم الملاحظة في السنوات الأخيرة.

أولا فيما يخص التقديرات الميزانية:

أ–النفقات: يشير المنشور إلى

يجب على الجماعات المحلية تجنب كل النفقات أو اقتناءات ذات الطابع الكمالي أو غير المبرر بمناسبة تقدير النفقات.

كما ينبغي على الجماعات المحلية العودة إلى التسيير العقلاني للمالية المحلية من خلال احترام قواعد الصرامة الميزانية[1].

ب–الإيرادات: يرخص للجماعات المحلية فيما يخص تقديرات الإيرادات لإعداد الميزانيات الأولية لسنة 2017 إعادة التسجيل وبصفة بيانية لتقديرات السنة المالية السابقة كما يلي:

***منحة معادلة التوزيع بالتساوي:** يرخص للجماعات المحلية إعادة التسجيل وبصفة بيانية مبلغ منحة إعادة التوزيع بالتساوي للسنة المالية السابقة بنسبة 70%في انتظار المبلغ النهائي الذي سيبلغ لاحقا.

***تعويض نقص القيمة الجبائية:** بخصوص تعويض نقص القيمة الجبائية الناتج عن إلغاء الدفع الجزافي وتخفيض الرسم على النشاط المهني ، يرخص للجماعات المحلية إعادة تسجيل وبصفة بيانية مبلغ السنة المالية بنسبة 50% في انتظار المبلغ النهائي الذي سيبلغ لاحقا.

***الإيرادات الجبائية:** يتم تبليغ تقديرات الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية من طرف مصالح الضرائب، وذلك قبل إعداد الميزانيات الأولية التي يصادق عليها قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها.

***التمويل الذاتي:** حددت النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار ب10% بالنسبة للسنة المالية السابقة.

[1] ميزانية البلدية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

وبهذا الصدد وبالنسبة للسنة المالية الحالية ، فإن يتوجب على الجماعات المحلية الأخذ بعين الاعتبار لقدراتها المالية الحقيقية لتحديد نسبة الاقتطاع في حالة عدم التأكد من هذه القدرات ، فإنه يطلب من الجماعات المحلية تطبيق النسبة القانونية الدنيا للسنة المالية السابقة.

***المساهمة في صندوق ضمان الضرائب:** حددت نسبة المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية (البلدية) للسنة المالية 2011ب2%,يطبق على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة و المتضمنة في البطاقات الحسابية التي تبلغها مصالح الضرائب.

***المساهمة في الصندوق الولائي لترقية الشباب و الممارسات الرياضية:** تحدد نسبة مساهمة البلديات في الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية ب 7% من الضرائب المباشرة للجماعات المحلية.

غير أنه وتطبيقا لأحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، فإن نسبة 7%من الإيرادات الجبائية للبلديات تم تخفيضها إل 4% و الباقي أي نسبة 3% من الإيرادات الجبائية للبلديات تخصص تخصيصا خاصا مباشرا في ميزانيتها لمبادرات الشباب و الممارسات الرياضية.

***برامج التجهيز:** تجدر الإشارة إلى أن برامج التجهيز العمومية المحلية في الميزانية والتي يتطلب تنفيذها عدة سنوات، يستوجب إظهارها في الملحق (04)الذي يبين أجزاء الأشغال السنوية وطرق تمويلها و المعدة من طرف المجالس الشعبية المحلية[1].

ثانيا بالنسبة لتنفيذ الميزانية: يقصد بها عملية تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات عن طريق الأعوان والمكلفون بذلك.

*الآمرون بالصرفLES Ardonnateurs: وهو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة و مؤسساتها وجماعاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات ، و يكون الأمر بالصرف في البلدية منتخبا وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] ميزانية البلدية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

*المحاسبون العموميون LES Comptables de fait: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء كانت مباشرة أو بواسطة محاسبون أخرون سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو دفع النفقات، يتم تعيين المحاسب العمومي بمعرفة الوزير المكلف بالمالية.

المبحث الثاني: دراسة ميزانية بلدية العمارية في الفترة(2010–2016

سنحاول في هذا المبحث دراسة ميزانية البلدية في الفترة الممتدة من 20 إلى 2016 وهذا من خلال عرض الميزانية الأولية والإضافية لبلدية العمارية الخاصة بالسنوات 2010 2011 2012 2013 2014 2015 2016

وباعتبار الميزانية مقسمة إلى قسمين تسيير وتجهيز سنقوم بدراسة كل قسم على حدى ونبين كيف يؤثر هذين القسمين على التنمية المحلية في البلدية.

المطلب الأول: دراسة ميزانية قسم التسيير

سنقوم في هذا المطلب بعرض لميزانية التسيير لبلدية العمارية، بدراسة كل من إيرادات ونفقات هذا القسم، ثم نبين كيف يتم التأثير على التنمية المحلية.

الفرع الأول: إيرادات قسم التسيير

وفيما يلي عرض لملخص ميزانية قسم التسيير –إيرادات–:

الجدول رقم (3- 1): ملخص ميزانية قسم التسيير(الميزانية الأولية)-إيرادات- لبلدية العمارية.

ملخص قسم التسيير—الإيرادات--								
الميزانية	الميزانية الأولية							
الباب	التبيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
900	المصالح المالية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
903	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة المداخيل)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
904	الطرق	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
905	الشبكات	447350000	306000.00	785000.00	802500.00	830000.00	902500.00	925000.00
906	اشغال بالاستغلال المباشر	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
910	المصالح الادارية العمومية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
911	الأمن والحماية المدنية	1000000	10000.00	10000.00	0.00	0.00	0.00	0.00
912	المساهمة في أعباء التعليم	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
914	الشباب والرياضة والثقافة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	297600000	3360000.00	3696000.00	0.00	0.00	0.00	0.00
921	النظافة العمومية والاجتماعية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
922	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
931	الاملاك الخاصة بالبلدية(المنتجة	0.00	497016.00	465474.00	34164.00	667896.00	617268.00	69600.00

	للمداخيل)							
940	ناتج الجباية	1480974600	18844548.00	13421754.00	15494846.00	21900909.00	16717336.00	20206634.00
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	4977438250	46931236.90	45919750.80	48797856.40	48293029.50	51786325.50	32966000.00
	المجموع	7268048950	69948800.90	64297978.80	65129366.40	71691834.50	70023429.50	54167234.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ميزانية قسم التسيير (الميزانية الأولية)- إيرادات- لبلدية العمارية.

الجدول رقم (3-2):ملخص ميزانية قسم التسيير(الميزانية الإضافية)–إيرادات- لبلدية العمارية

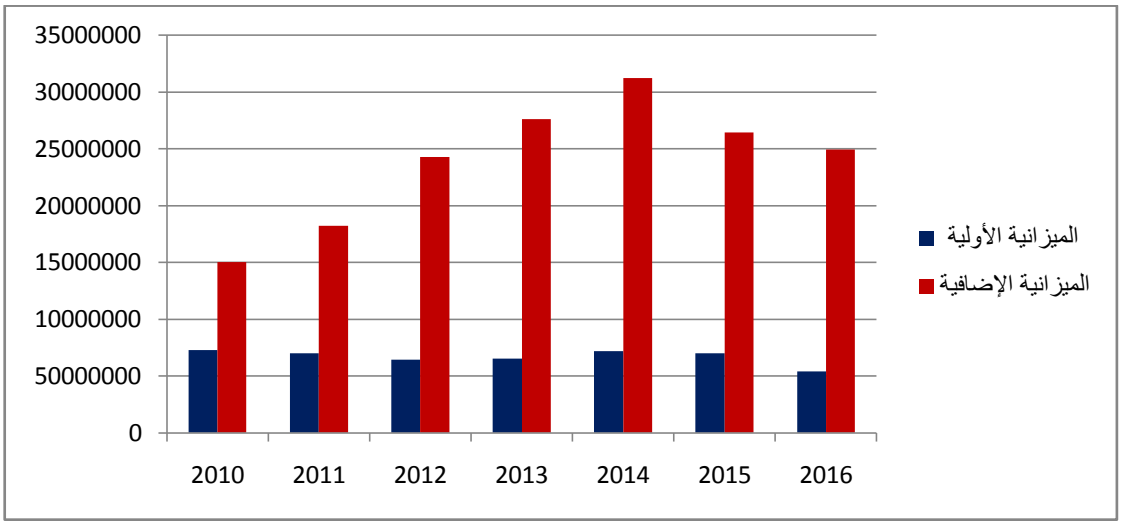
ملخص قسم التسيير—الإيرادات--								
الميزانية	الميزانية الإضافية							
الباب	التبيان	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**
900	المصالح المالية	50567282.61	76,078,066.03	105887864.29	154703626.00	185442101.79	135426047.10	142096004.04
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	600000.00	10745498.00	44356000.00	20560000.00	22257000.00	21131000.00	15554000.00
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
903	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة المداخيل)	0.00	0.00	0.00	7604925.00	0.00	0.00	8254605.66
904	الطرق	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
905	الشبكات	4473500.00	306000.00	785000.00	802500.00	830000.00	902500.00	925000.00
906	اشغال بالاستغلال المباشر	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
910	المصالح الادارية العمومية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
911	الأمن والحماية المدنية	10000.00	10000.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
912	المساهمة في أعباء التعليم	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
914	الشباب والرياضة والثقافة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
920	المساعدة الاجتماعية	2976000.00	3360000.00	2112000.00	544000.00	368000.00	534000.00	503000.00

	المباشرة							
921	النظافة العمومية والاجتماعية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
922	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
931	الاملاك الخاصة بالبلدية(المنتجة للمداخيل)	2216539.00	497016.00	465474.00	737832.00	667896.00	617268.00	69600.00
940	ناتج الجباية	14809746.00	18844548.00	13401754.00	15494846.00	21900909.00	16717336.00	20206634.00
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	74803823.00	72375206.00	76079600.00	75650059.00	80980251.00	89331437.00	61825000.00
	المجموع	150456890.61	182216334.03	243087692.29	276097788.29	312446157.79	264659588.10	249433843.70

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ميزانية قسم التسيير (الميزانية الإضافية) -إيرادات – لبلدية العمارية.

قبل البدأ بدراسة إيرادات التسيير يجب مقارنة الميزانية الأولية مع الميزانية الإضافية من حيث المبالغ المدرجة في كل ميزانية والشكل الموالي يوضح هذا الفرق:

الشكل رقم(3-2): يبين الفرق بين الميزانية الأولية والإضافية خلال سنوات الدراسة



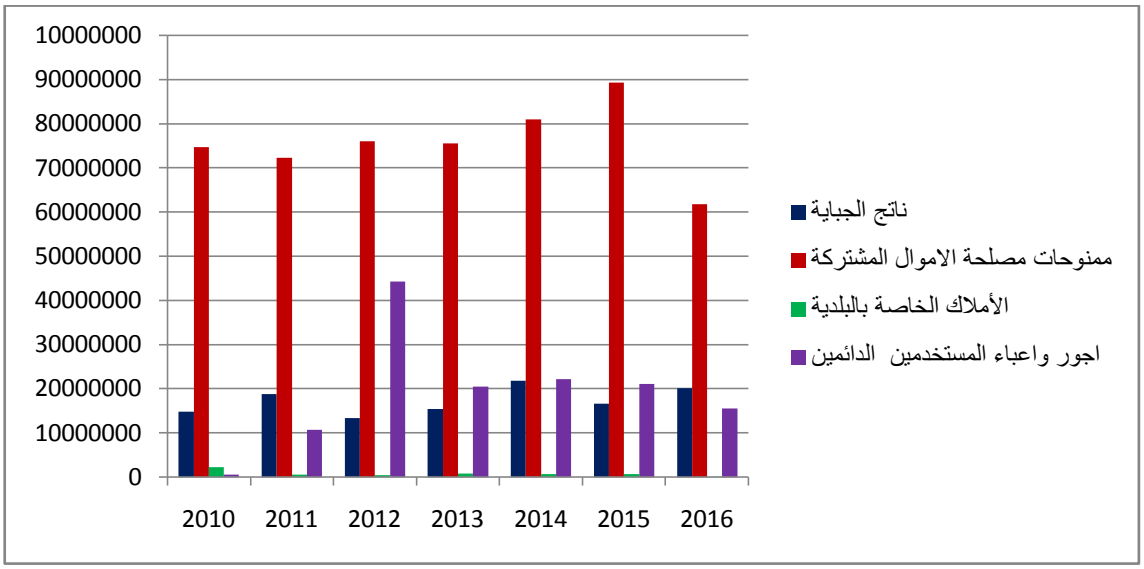
المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية الأولية والإضافية لبلدية العمارية لسنوات الدراسة

من الشكل السابق نلاحظ أن الميزانية الإضافية أكبر بكثير من الميزانية الأولية ،وهذا أمر طبيعي لأن الميزانية الإضافية متضمنة للميزانية الأولية ،وذلك لأن الميزانية الإضافية تأتي لتعديل الميزانية الأولية ،سواء بالنقصان أو بالزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية السابقة، بحيث يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بفتح إيرادات جديدة وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية ،لأنها تتضمن كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة ،وعلى هذا الأساس فإن دراستنا ستكون حول الميزانية الإضافية.

بالعودة إلى الميزانية الإضافية نلاحظ أن هناك ارتفاع في إيرادات التسيير خلال السنوات الخمسة الأولى للدراسة حيث قدرت ب150.456.890,61 دج خلال سنة 2010 و182.216.334,03دج سنة 2011 و 243.087.692,29دج سنة 2012 و 276.097.788,29دج سنة 2013 و 312.446.157,79دج خلال سنة 2014 وبعد ذلك انخفضت إلى 264.659.588,10دج ثم إلى 249.433.843,70دج خلال سنتي 2015 و 2016.

ولمعرفة سبب هذا الانخفاض قمنا بدراسة تطور أهم إيرادات قسم التسيير خلال سنوات الدراسة ،والشكل الموالي يوضح هذا التطور:

الشكل رقم(3- 3): يبين تطور بعض إيرادات ميزانية قسم التسيير خلال سنوات الدراسة.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية الإضافية لسنوات الدراسة.

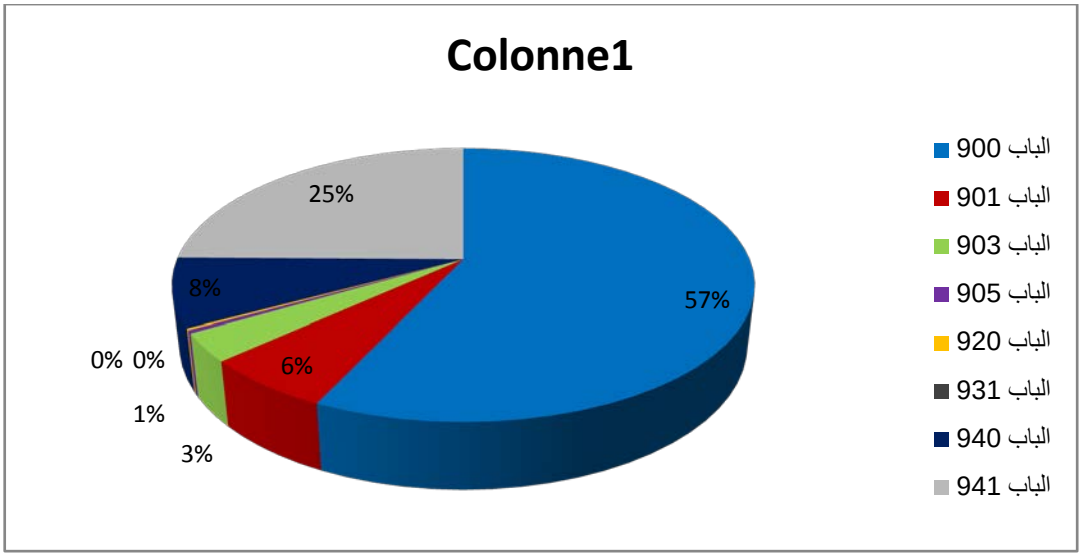
من خلال الشكل نلاحظ أن هناك ارتفاع لإيرادات النتائج الجبائية خلال سنتي 2010 و 2011 حيث قدرت ب 14.809.746.00دج و 18.844.548.00دج على التوالي وانخفضت خلال سنتي 2012 و 2013 لتصل إلى 13.401.754.00دج و 15.494.846.00دج ثم ارتفعت خلال السنوات المتبقية لتصل إلى 21.900.909.00دج سنة2014 و 16.717.336.00دج سنة 2015 و 20.206.634.00دج خلال سنة 2016 ونلاحظ أن إيرادات النتائج الجبائية في تزايد تارة وفي تناقص تارة أخرى، وهناك ارتفاع في ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة من سنة 2010 إلى 2015 وانخفضت خلال سنة 2016 حيث قدرت ب 61.825.000.00دج ، لكن في المقابل هناك انخفاض في إعانات لأجور وأعباء المستخدمين سنتي 2010 و 2011 حيث قدرت ب 600.000.00دج و10.745.498.00دج على التوالي وارتفعت سنة 2012 ليصل إلى 44.356.000.00دج لينخفض خلال السنوات المتبقية فبلغ 20.560.000.00دج سنة 2013و22.257.000.00 سنة 2014 و21.131.000.00دج سنة 2015 و 15.554.000.00دج سنة 2016وتعود الزيادة سنة 2012 إلى تطبيق قانون رفع الأجور خلال سنة 2012 مع دفع المستحقات للسنوات السابقة ،وهو الذي يفسر سبب الانخفاض الكبير في ميزانية التسيير، باعتبار أن نفقات المستخدمين تمثل الجزء الأكبر من الميزانية.

أما بالنسبة للإيرادات المتأتية من أملاك البلدية المنتجة للمداخيل فهي تعتبر ضئيلة جدا تكاد تكون منعدمة المقارنة مع إجمالي إيرادات البلدية ،وهذا ما يبين ضعف البلدية في توفير موارد مالية ذاتية.

مصادر إيرادات ميزانية التسيير:

لتوضيح مختلف مصادر إيرادات ميزانية التسيير لبلدية العمارية سنأخذ آخر سنة دراسة 2016 لنبين كيف يكون هذا التوزيع .وبالاعتماد على إيرادات التسيير لسنة 2016 فإن الشكل الموالي يبين نسب توزيع هذه الإيرادات :

الشكل رقم (3- 4): يبين نسب توزيع إيرادات البلدية لكل باب من أبواب الميزانية لسنة 2016



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية الإضافية لقسم التسيير 2016.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن هناك 4 مصادر رئيسية لإيرادات التسيير وهي :

الباب 900 وهي إيرادات المصالح المالية وتمثل ما نسبته 56.96%من إجمالي إيرادات التسيير وكذلك الباب 941 وهي الإيرادات الخاصة بمنوحات المصالح المشتركة (والتي تعتبر إعانات من طرف الولاية) والتي تمثل نسبة 24.78%والباب 940وهي الإيرادات الجبائية والتي تمثل نسبة 8.10%من مجموع إيرادات ميزانية التسيير والباب 901 والتي تمثل الإيرادات المتأتية من إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى وذلك بخصوص مصاريف وأعباء المستخدمين الدائمين ،وهي تمثل ما نسبته 6.23% .

الفرع الثاني: نفقات قسم التسيير

بعد القيام بتحديد الإيرادات الخاصة بميزانية التسيير، تأتي الخطوة الثانية وهي تحديد النفقات، ولتحديد هذه النفقات يجب:

- ✓ **أولا**: البدء بالنفقات الإجبارية بموجب القانون حيث نجد اقتطاع من نفقات التسيير إلى نفقات التجهيز، ومساهمة البلدية في الصندوق الولائي لترقية الرياضة بنسبة 7%، المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 2%، وأيضا نفقات المستخدمين الدائمين والمؤقتين.

- ✓ **ثانيا:** النفقات الضرورية وهي النفقات التي تضمن السير الحسن لمصالح ووسائل الإدارة العامة، وأيضا نفقات الكهرباء والوقود ...الخ.
- ✓ **ثالثا:** وبعد ذلك تأتي باقي نفقات التسيير حسب أهمية كل واحدة منها.

وفيما يلي عرض ملخص لميزانية قسم التسيير –نفقات-:

الجدول رقم(3- 3): ملخص ميزانية قسم التسيير(الميزانية الأولية)-نفقات-لبلدية العمارية.

ملخص قسم التسيير—النفقات--								
الميزانية	الميزانيةالأولية							
الباب	التبيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
900	المصالح المالية	7640000.00	7000000.00	12000000.00	7000000.00	7000000.00	7500000.00	5300000.00
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	24582744.56	31770942.87	25846838.55	23852989.06	21259097.07	20540964.400	18998928.95
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	669169533	5697450.99	7965620.29	11668501.20	16771376.77	18920860.30	15581561.22
903	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة المداخيل)	9200000.00	7900000.00	5750000.00	11700000.00	15300000.00	12300000.00	7979593.12
904	الطرق	2700000.00	480000.00	200000.00	2150000.00	2200000.00	2550000.00	2265000.00
905	الشبكات	9700000.00	6900000.00	2950000.00	2000000.00	1020000.00	920000.00	550000.00
906	اشغال بالاستغلال المباشر	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
910	المصالح الادارية العمومية	500000.00	500000.00	150000.00	300000.00	700000.00	500000.00	200000.00
911	الأمن والحماية المدنية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	00.0
912	المساهمة في أعباء التعليم	3700000.00	2600000.00	850000.00	400000.00	550000.00	550000.00	0.00
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	600000.00	500000.00	500000.00	1000000.00	1500000.00	1500000.00	0.00
914	الشباب والرياضة والثقافة	44695221	565281.39	2413892.30	1284639.22	1593470.39	1101108.63	2338018.03
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	412310248	4658634.69	5403592.58	1800000.00	2300000.00	2300000.00	0.00
921	النظافة العمومية والاجتماعية	1000000.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	200000.00

922	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	0.00	0.00	0.00	863340.00	959872.09	1006149.45	0.00
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
931	الاملاك الخاصة بالبلدية(المنتجة للمداخيل)	1500000.00	1000000.00	0.00	800000.00	100000.00	0.00	350000.00
940	ناتج الجباية	29599492	376490.96	268035.08	309896.92	438018.18	334346.72	404132.68
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
المجموع		7268048950	69948800.90	64297978.80	65129366.40	71691834.50	70023429.50	54167234.00

المصدر:من اعداد الطالبتين بالاعتماد على ميزانية قسم التسيير(الميزانية الأولية)—نفقات --لبلدية العمارية

الجدول رقم(3- 4): ملخص ميزانية قسم التسيير(الميزانية الإضافية)-نفقات-لبلدية العمارية.

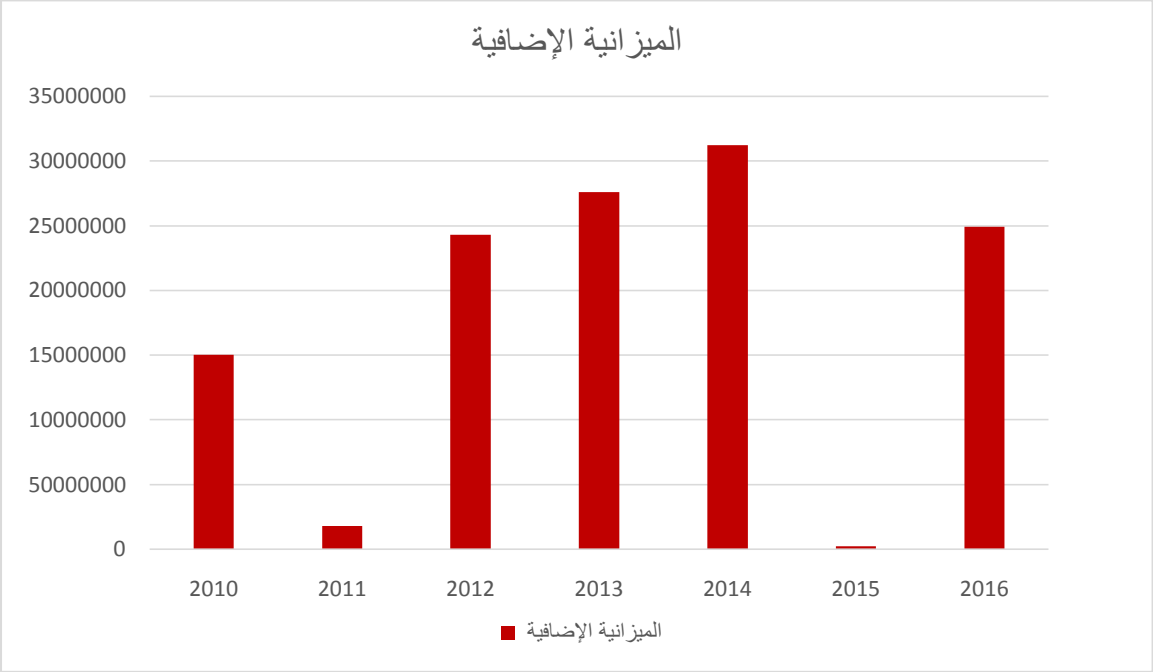
ملخص قسم التسيير—النفقات--								
الميزانية	الميزانية الإضافية							
الباب	التبيان	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**
900	المصالح المالية	24083291.92	33113810.00	76658910.00	118863810.00	162946137.50	94849965.74	60499965.74
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	47152343.25	51546162.18	78485443.17	49824118.68	50127014.99	51504149.68	57068033.57
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	11686140.53	17928800.34	18472849.21	33261159.13	34569094.27	35539245.89	34582337.22
903	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة المداخيل)	16573146.99	18315530.00	24493040.08	40102044.04	35331626.37	46552519.27	65793573.12
904	الطرق	7300000.00	7880000.00	10900000.00	8100000.00	8100000.00	10679000.79	8015000.00
905	الشبكات	15850000.00	19000000.00	4789725.00	8000000.00	2558000.00	2050000.00	1850000.00
906	اشغال بالاستغلال المباشر	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
910	المصالح الادارية العمومية	1610588.00	1000000.00	2600000.00	1650000.00	1588510.00	3376450.00	1636402.00
911	الأمن والحماية المدنية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	00.0
912	المساهمة في أعباء التعليم	7200000.00	9550000.00	4550000.00	650000.00	700000.00	1000000.00	900000.00

913	المصالح الاجتماعية المدرسية	1650000.00	2056410.00	3350000.00	2100000.00	2000000.00	3044600.00	5744600.00
914	الشباب والرياضة والثقافة	3446952.21	2565281.39	3613892.30	4448531.52	5052401.82	4910492.57	4846116.80
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	6429321.05	7767653.26	6505797.45	5383543.45	5375482.57	6964082.57	5793682.57
921	النظافة العمومية والاجتماعية	4879111.74	5150000.00	1400000.00	600000.00	0.00	200000.00	300000.00
922	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	0.00	0.00	0.00	904684.55	959872.09	1066574.55	0.00
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
931	الاملاك الخاصة بالبلدية(المنتجة للمداخيل)	2300000.00	5966195.90	7000000.00	1900000.00	2700000.00	2588160.32	2000000.00
940	ناتج الجباية	295994.92	376490.96	268035.08	309896.92	438018.18	334346.72	404132.68
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
المجموع		150456890.61	182216334.03	243087692.29	276097788.29	312446157.79	264659588.10	249433843.70

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ميزانية قسم التسيير(الميزانية الإضافية) ـــــنفقات --لبلدية العمارية

من خلا الجدول السابق وباعتبار ميزانية البلدية تعتمد على مبدأ التوازن فإن نفقات التسيير هي مطابقة تماما لإيراداتها أثناء سنوات الدراسة، وبالتالي فإننا نلاحظ أن نفقات التسيير المتوقعة والمدرجة ضمن ميزانية البلدية سنة 2010 تقدر ب 150.456.890.61دج و182.216.334.03دج سنة2011 و243.087.692.29دج سنة 2012 276.097.788.29دج سنة 2013 و312.446.157.79 دج سنة 2014 وانخفضت إلى 264.659.588.10 دج سنة 2015 وإلى 249.433.843.70 دج سنة2016 ، وهذا ما يدفعنا لاستنتاج أن نفقات البلدية في تزايد تارة و تناقص تارة أخرى.

الشكل رقم(3-5): يبين تطور نفقات ميزانية التسيير خلال فترة الدراسة



المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية الاضافية لقسم التسيير لسنوات الدراسة

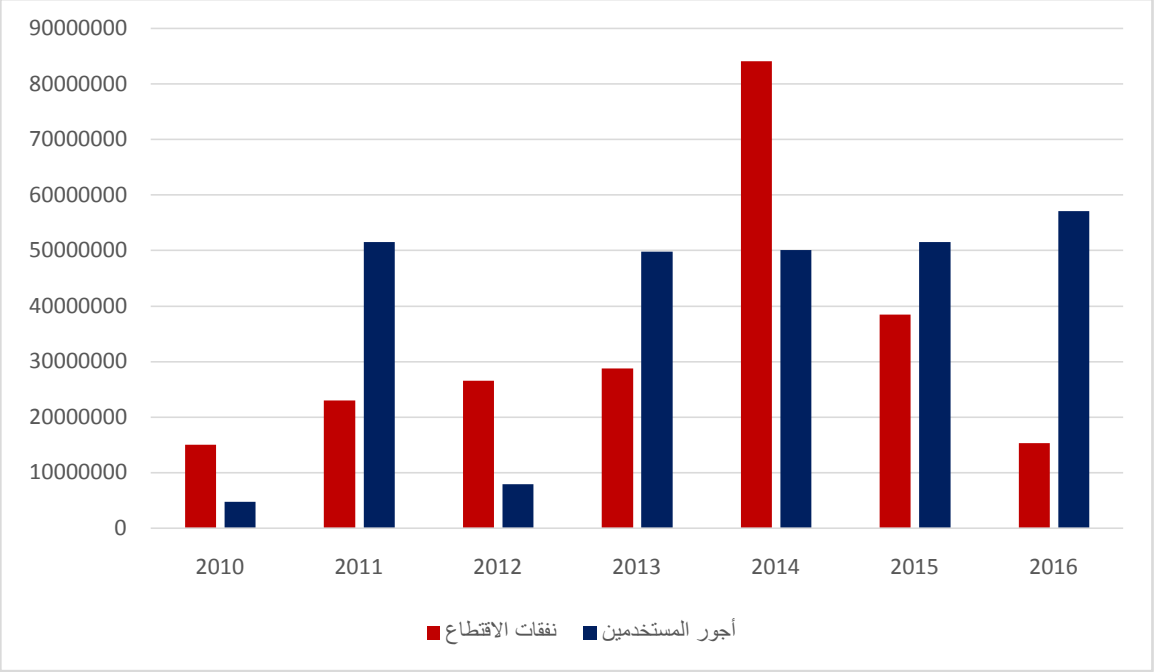
من خلال الشكل نلاحظ أن نفقات بلدية العمارية في تزايد من سنة 2010 إلى 2014 أما بالنسبة لباقي السنوات فبدأت في الانخفاض وهذا ما يدفعنا لاستنتاج أن نفقات البلدية في تزايد تارة و تناقص تارة أخرى، غير أن هذا التفاوت في النفقات لا يعبر عن زيادة الخدمات المقدمة من طرف البلدية أو الزيادة في كفاءتها وإنما هذا راجع لتذبذب قيمة العملة الذي تعاني منه العملة الجزائرية .

أما بالنسبة للانخفاض من سنة 2014 إلى 2016 فهو راجع إلى الأسباب التالية:

أولا: انخفاض نفقات المستخدمين الدائمين خلال سنوات الدراسة باستثناء سنة 2012 كانت مرتفعة، وهذا راجع كما قلنا سابقا إلى تطبيق قانون رفع أجور العمال في هذه السنة وأيضا دفع مستحقات السنوات السابقة ثم تنخفض خلال السنوات المتبقية.

ثانيا: انخفاض مبلغ اقتطاع نفقات التسيير لنفقات التجهيز حيث قدر أكبر مبلغ سنة 2014 ب 84.100.000,00دج وانخفض خلال باقي السنوات وهو ما كان له التأثير على انخفاض إجمالي نفقات التسيير ،والشكل التالي يبين تطور مبالغ هذه النفقات خلال سنوات الدراسة.

الشكل رقم(3-6):يبين تطور نفقات الاقتطاع وكذلك أجور المستخدمين لبلدية العمارية



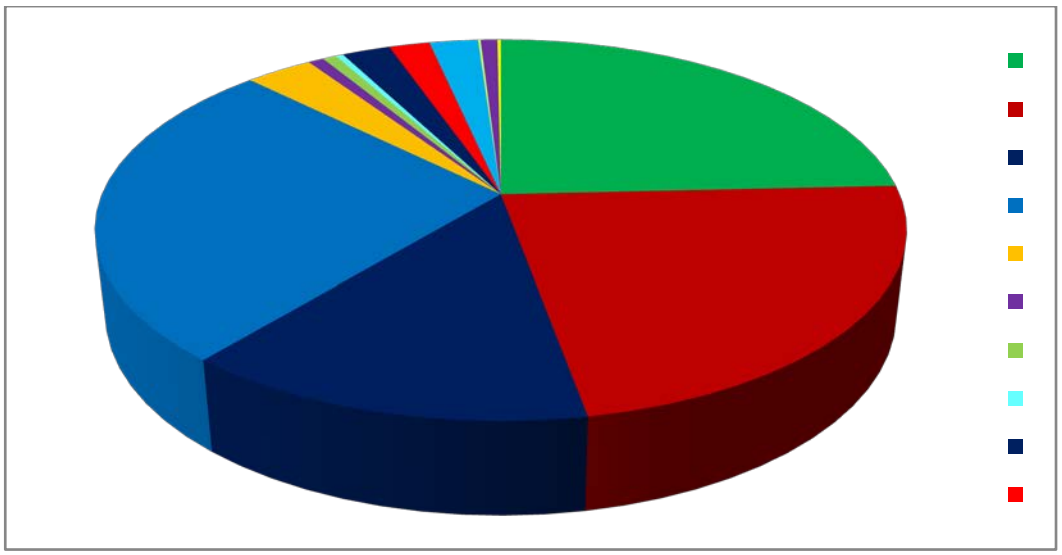
المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية الإضافية لقسم التسيير خلال سنوات الدراسة

وبالتالي فإنه يوجد حالات تكون هناك انخفاض في ميزانية التسيير بين السنوات،وذلك لوجود أسباب خاصة كما أشرنا إليه سابقا.

نسب توزيع نفقات التسيير:

من خلال ميزانية التسيير نلاحظ أنه هناك تفاوت في توزيع مصاريف التسيير عبر كل باب من أبواب الميزانية، ولتوضيح ذلك سنأخذ آخر سنة دراسة 2016 لنبين كيف يكون هذا التوزيع حسب الشكل التالي:

الشكل رقم (3-7):يبين نسب توزيع نفقات التسيير لكل باب من أبواب الميزانية.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية الإضافية لسنة 2016

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن هناك بابين من أبواب الميزانية يستحوذان على الحصة الأكبر من الميزانية وهما الباب المتعلق بمجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة للمداخيل) والذي يمثل ما نسبته 26.37% وهو يمثل الجزء الأكبر من ميزانية التسيير وباب المصالح المالية ويمثل ما نسبته 24.25%من إجمالي نفقات التسيير والذي يتكون أساسا من نفقات غير متوقعة وأيضا اقتطاع من نفقات التسيير لنفقات التجهيز، والتي تعتبر من النفقات الإجبارية وبعد ذلك يأتي كل من الباب المتعلق بأجور وأعباء المستخدمين الدائمين بنسبة 22.87% و أيضا الباب 902 والذي نسجل فيه كل النفقات الضرورية لضمان السير الحسن لوسائل ومصالح الإدارة العامة بنسبة 13.86% .ثم تأتي باقي النفقات بنسب متقاربة.

لكن يجب الإشارة إلى أن النفقات والإيرادات المدرجة في الميزانية تبقى مبالغ متوقعة من طرف الآمر بالصرف المكلف بإعداد الميزانية، بمعنى أنه يمكن أن تكون النفقات الحقيقية مختلفة أي أنها ترتفع خلال سنوات الدراسة وهذا ما سنقوم بدراسته لاحقا عند دراسة الحساب الإداري ،وبالتالي فإن هذه النفقات تساهم بطريقة غير مباشرة في الرفع من التنمية المحلية المستدامة للبلدية وذلك لما تقدمه من خدمات اجتماعية واقتصادية وحتى ثقافية لسكان البلدية، والتي ستنعكس إيجابيا على حياتهم اليومية.

المطلب الثاني :دراسة ميزانية قسم التجهيز

تعتبر ميزانية التجهيز القسم الثاني من ميزانية البلدية بعد قسم التسيير ،ويجب أن تكون هي الأخرى متوازنة بين إيراداتها ونفقاتها ،لكن الاختلاف هنا أن التوازن يجب أن يكون في كل باب عكس ميزانية التسيير التي يجب أن يكون التوازن في مجموع الميزانية.

وفي ما يلي عرض لتطور نفقات وإيرادات قسم التجهيز(الميزانية الإضافية) وأهم مصادر تمويل ميزانية التجهيز خلال سنوات الدراسة:

الجدول رقم(3- 5):تطور إيرادات ونفقات قسم التجهيز(الميزانية الإضافية) لبلدية العمارية

قسم التجهيز نفقات وإيرادات								
البيان السنوات		2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الميزانية الإضافية		57790200.05	78425643.71	99949892.47	77276399.19	144554447.68	145777826.56	147677665.87
مصادر التموين	60	25978258.07	3203078386	58174534.04	50406450.93	64713899.42	111642324.05	135109614.16
	100	35055881.67	49950161.29	45505594.42	30649200.00	84100000.00	38450000.00	17100000.00
	105	10938258.07	9030783.86	31629434.04	21656450.93	19386100.58	73192324	119809614.1

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد ميزانية قسم التجهيز (الميزانية الإضافية) --نفقات وإيرادات --لبلدية العمارية

من خلال ميزانية التجهيز نلاحظ أن هناك ثلاث مصادر أساسية للتمويل بالنسبة لميزانية التجهيز:

نبدأ بالمصدر الأول والذي يمثل الحساب 100وهو اقتطاع من نفقات التسيير لنفقات التجهيز والاستثمار وهي عبارة عن مبالغ مأخوذة من قسم التسيير وتعتبر كنفقة في هذا القسم وتوضع في قسم التجهيز ويعتبر كإيراد.

المصدر الثاني والذي يمثل الحساب 105 وهو عبارة عن إيرادات مخصصة لمشاريع معينة ونجد فيه نوعين من التمويل :أولا تمويل لفائدة المشاريع الخاصة بالمخطط البلدي للتنمية PCD وثانيا تمويل لفائدة المشاريع الخاصة بالصندوق المشترك للجماعات المحلية fccl لكن في هذا النوع يجب أن تكون المشاريع مسجلة في نفس سنة التميل

المصدر الثالث والذي يمثل الحساب 60 وهو فائض السنوات السابقة وهو يعتبر رصيد لباقي الانجاز الخاص بمشاريع السنوات السابقة.

وهذا ملخص ميزانية التجهيز (الميزانية الإضافية) وذلك حسب كل باب من أبواب الميزانية

الجدول رقم(3-6): الميزانية المختصرة لقسم التجهيز لبلدية العمارية

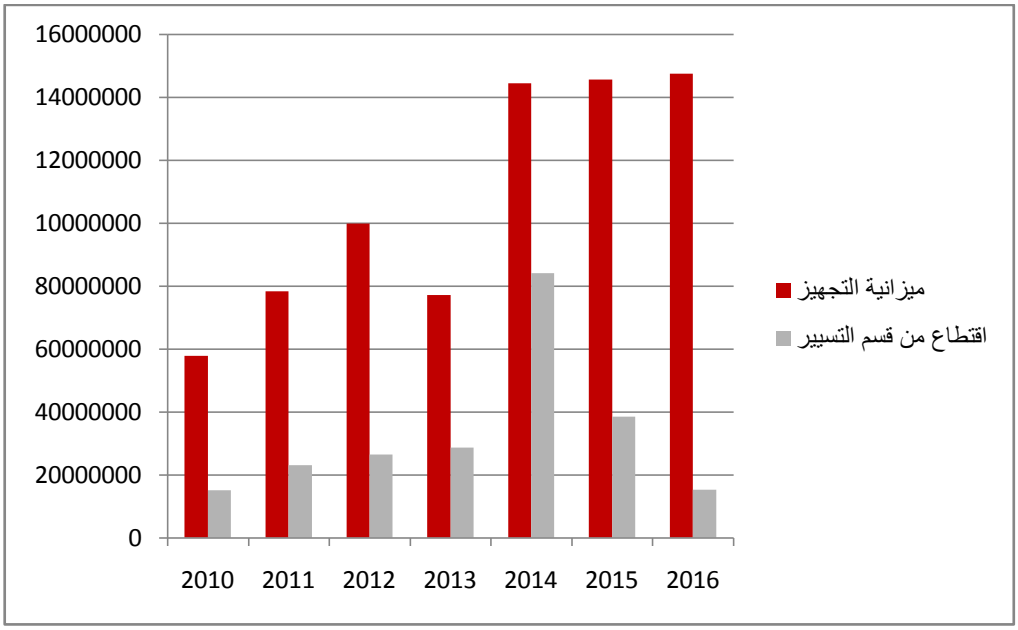
ملخص قسم التجهيز—الإيرادات والنفقات--								
الميزانية	الميزانية الإضافية							
الباب	التبيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
950	البنايات والتجهيزات الإدارية	5369135.08	38565871.83	64760750.76	35600791.42	54455731.00	49391062.75	39078059.09
951	الطرق	2160904.30	2088974.30	5453814.28	3342500.00	37856980.00	40756780.00	40357223.19
952	الشبكات المختلفة	5130000.00	10399966.89	7611212.46	9611212.46	17577062.46	24162669.20	26481939.45
953	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	19944344.54	6109325.89	10025283.37	2254048.38	4103992.04	4103992.04	11110000.00
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	296660.00	8909038.84	0.00	0.00	600000.00	138388.20	0.00
955	التوزيع-النقل-المواصلات	2350000.00	0.00	0.00	7500000.00	7500000.00	0.00	0.00
956	التعمير والإسكان	21538915.10	11352224.93	10498590.57	4968405.9	2961241.15	17811241.15	20101003.11
957	التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
958	المصالح الصناعية والتجارية	892633.32	892633.32	1492633.32	13891833.32	19391833.32	9306085.51	10441833.32
960	برامج للمؤسسات العمومية البلدية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
961	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
969	برامج لأطراف أخرى	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
970	العمليات العقارية والمنقولة(الخارجة عن البرامج)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
971	حركة المديونية والدائنية	2749.10	2749.10	2749.10	2749.10	2749.10	2749.10	2749.10
979	عمليات أخرى خارجة عن البرامج	104858.61	104858.61	104858.61	104858.61	104858.61	104858.61	104858.61

المجموع	57790200.05	78425643.71	99949892.47	77276399.19	144554447.68	145777826.56	147677665.87

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ميزانية قسم التجهيز (الميزانية الإضافية) --نفقات وإيرادات

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن هناك ارتفاع في ميزانية التجهيز خلال سنوات الدراسة حيث ارتفع من 57790200.05دج سنة 2010 إلى 78425643.71دج سنة 2011 ثم إلى 99949892.47دج سنة 2012 ثم إلى 77276399.19دج سنة 2013 ثم إلى 144554447.68 دج سنة 2014 ثم إلى 145777826.65 دج سنة 2015 ثم إلى 147677665.87 دج سنة 2016 وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (3-8): يبين تطور ميزانية قسم التجهيز ومقارنتها مع مساهمة الاقتطاع من قسم التسيير خلال فترة الدراسة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية الإضافية لقسم التجهيز خلال سنوات الدراسة.

إن هذا الارتفاع في ميزانية التجهيز يرجع أساسا إلى زيادة التسجيل في المشاريع التنموية للبلدية من خلال pcd وfccl وكذلك تراكم فوائض السنوات السابقة وإضافتها إلى ميزانية التجهيز من خلال الاقتطاع لنفقات التجهيز، وهذا ما يجعل ميزانية التجهيز في ارتفاع مستمر.

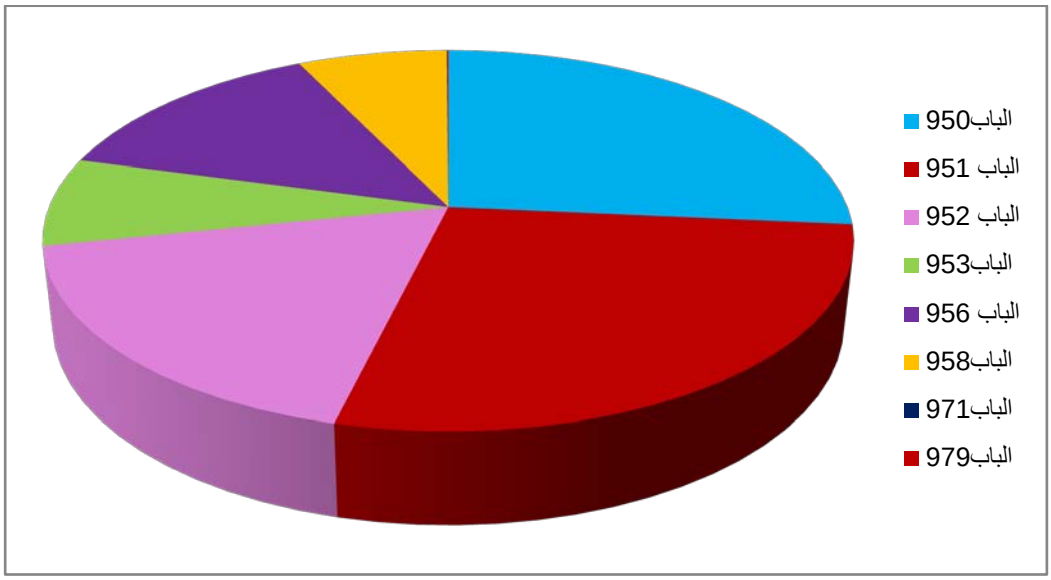
كما نلاحظ أن مساهمة البلدية في ميزانية التجهيز وهذا من خلال الاقتطاع من ميزانية التسيير تمثل 26.02% سنة 2010 و29.32%سنة 2011 و 26.55% سنة2012 و 37.2% سنة

2013 و 58.17% سنة 2014 و 26.37% سنة 2015 لتنخفض إلى 10.36% سنة 2016

نسب توزيع نفقات التجهيز:

إن أهمية ميزانية التجهيز تكمن في ضخامة بعض مبالغ المشاريع الموجودة بها، وهذا ما جعل البلدية تولي إهتماما خاصة في منح هذه المشاريع لأصحاب الكفاءة والقدرة على تنفيذها بما يتماشى وتطلعات البلدية وسكانها، والشكل الموالي يبين نسب توزيع ميزانية التجهيز على مختلف أبوابها:

الشكل رقم(3-9): يبين توزيع مبالغ ميزانية التجهيز حسب كل باب من أبواب الميزانية



المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية الإضافية للتجهيز لسنة 2016.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن هناك بعض الأبواب في ميزانية التجهيز تستحوذ على أكبر نسب من غيرها فيما يخص المبالغ المدرجة فيها وهي الباب المتعلق بالطرق وتسجل فيه المشاريع الخاصة بالطرقات مثل تهيئة وتغطية طرقات البلدية تمثل نسبة المبالغ في هذا الباب 26.51% من إجمالي ميزانية التسيير والباب المتعلق بالبنايات والتجهيزات الإدارية تمثل ما نسبته 25.67% من ميزانية التجهيز ،وتسجل فيه كل المشاريع الخاصة بعمليات البناء أو الترميمات مثل ترميم بعض الإدارات التابعة للبلدية، بالإضافة إلى عمليات التجهيزات المختلفة باب الشبكات المختلفة وتمثل ما نسبته 17.39% والتي تعتبر من النفقات الهامة باعتبارها أنها تتضمن مختلف المشاريع الخاصة بالإنارة العمومية وأيضا بشبكات التطهير عبر مختلف مناطق بلدية العمارية ،وعليه فإن لميزانية

التجهيز أهمية بالغة في التأثير على التنمية المحلية المستدامة في البلدية، بحيث أن ميزانية التجهيز ماهي إلا مجموعة من المشاريع التي يتم إنجازها على مستوى البلدية وبذلك فإن لميزانية التجهيز تأثير مباشر وإيجابي على التنمية المحلية المستدامة وبالتالي على الحياة اليومية لسكان البلدية.

المطلب الثالث :دراسة تحليلية للحساب الإداري لبلدية العمارية للفترة(2010-2016)

يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت.

ينقسم الحساب الإداري للميزانية إلى قسمين هما: التسيير، التجهيز.

وبشكل عام للحساب الإداري5 عناصر رئيسية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(3-7): توضيح العناصر الأساسية لإعداد الحساب الإداري.

تبيان	الميزانية الإضافية	الترخيصات الخاصة	التحديدات	الإنجازات	باقي الإنجاز
نوع النفقة أوالإيراد	1	2	3	4	5

1-توضح في الخانة الأولى المبالغ الموجودة في الميزانية الإضافية .

2-الترخيصات الخاصة:في هذه الخانة مجموع الترخيصات الخاصة حسب كل مادة، والترخيصات الخاصة هي عبارة عن حركة المبالغ المضافة أو المحذوفة من كل مادة، بمعنى أنه يمكن أن يكون مبلغ الترخيصات الخاصة إما ايجابي إذا كانت المبالغ المضافة إلى المادة أكثر من المبالغ المحذوفة منه، وإما سلبي إذا كان العكس.

ولتسجيل الترخيصات الخاصة يجب أن تكون هناك وثائق لتبين حركة هذه المبالغ، وتتمثل في وثيقتين أساسيتين وهما:

-قرارتحويل داخلي أو قرارتعديل في توزيع الاعتمادات:وتكون هذه الوثيقة في حالة تحويل المبالغ بين مادتين مختلفتين ولكن في نفس الباب.

-المداولة:للمداولة العديد من الاستخدامات والتي نجد منها تحويل المبالغ بين مادتين مختلفتين في بابين مختلفين، لكن يجب أن يكون هناك مصادقة على المداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي، وأيضا يجب أن تكون مصادقة الوصاية (الدائرة),عكس قرار التحويل الداخلي الذي يكون فقط ممضي من عند الآمر بالصرف(رئيس المجلس الشعبي البلدي).

3-التحديدات:نسجل فيها المبالغ الناتجة عن مجموع الميزانية الإضافية و الترخيصات الخاصة، وتعتبر التحديدات المبالغ النهائية لكل مادة التي يجب أن لا تتجاوزها النفقة.ويمكن أن تكون مبالغ التحديدات أكبر أو أقل من المبالغ الموجودة في الميزانية الإضافية، وذلك حسب حركة الترخيصات الخاصة.

4-الإنجازات:وتسجل فيه النفقات المدفوعة فعلا، أو الإيرادات المحصلة فعلا، ولتسجيل هذه المبالغ يجب أن تكون هناك توافق بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

5-باقي الإنجاز:وهو عبارة عن الفرق بين التحديدات والإنجازات وبالنسبة لباقي الإنجاز في ميزانية التجهيز يعني أن المشاريع سيتم إكمالها في السنوات اللاحقة.

وسنقوم فيما يلي بعرض الحساب الإداري لبلدية العمارية
للسنوات:2010,2011.2012,2013,2014,2015,2016,وسنقتصر في هذه الدراسة على أهم عنصرمن عناصر الحساب الإداري وهو الإنجازات، وسنقوم بحساب نسبة الإنجاز مقارنة مع الميزانية الإضافية.

الفرع الأول:دراسة الحساب الإداري قسم التسيير.

أولا:إيرادات التسيير.

فيما يلي عرض للحساب الإداري قسم التسيير-إيرادات حسب كل باب من أبواب الميزانية، ونسبة التحصيل مقارنة بالميزانية الإضافية.

الجدول رقم(3-8):يبين مبالغ الإنجازات الحساب الإداري ونسبة الإنجاز لقسم التسيير-إيرادات-

ملخص الحساب الإداري قسم التسيير – الإيرادات-								
الميزانية		الحساب الإداري (الانجازات)						
الباب	التبيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
900	المصالح المالية	51663837.54	76862904.28	106522247.29	158164488.24	18754072.07	136806546.87	146036314.42
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	5107200.00	16704264.00	50907779.00	25747000.00	24121112.50	21131000.00	15554000.00
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	20000.00	20000.00	25000.00	25000.00	30000.00	0.00	0.00
903	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة المداخيل)	2120000.00	3412394.00	8174838.00	7604925.00	8301708.00	8150580.60	8254605.66
904	الطرق	93760.00	210250.00	212450.00	91640.00	60100.00	282750.80	227702.10
905	الشبكات	728500.00	171500.00	238250.00	164000.00	244500.00	128000.00	134000.00
906	أشغال بالاستغلال المباشر	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
910	المصالح الإدارية العمومية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
911	الأمن والحماية المدنية	5160.00	22300.00	2100.00	5900.00	2300.00	2760.00	10900.00
912	المساهمة في أعباء التعليم	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	0.00	0.00	0.00	0.00	243000.00	0.00	0.00
914	الشباب والرياضة والثقافة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	3272000.00	3736000.00	4284000.00	1622000.00	991600.00	1026000.00	723440.00
921	النظافة العمومية والاجتماعية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
922	المصالح والمؤسسات الاجتماعية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
931	الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)	1219644.00	1235588.00	2554427.50	1921219.0	1974387.50	1941301.00	3173537.20
940	ناتج الجباية	17160897.17	12354398.56	13042039.21	16940896.93	17555202.31	20132762.28	23782130.37

941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	75942810.00	82023005.00	79411950.00	79971457.23	92251645.00	92043437.00	64537000.00
المجموع		157333808.71	196752603.84	265375081.00	292298526.40	333318627.38	281645117.05	262433629.75
الميزانية	نسبة الانجاز بالنسبة للميزانية الإضافية قسم التسيير–ايرادات–							
الباب	التبيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
900	المصالح المالية	٪102.16	٪101.03	٪100.59	٪102.23	٪101.13	٪101.01	
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	٪851.2	٪155.45	٪114.77	٪125.22	٪108.37	٪100	٪100
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	–	–	–	–	–	٪0	٪0
903	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة المداخيل)	–	–	–	٪100	–	–	٪100
904	الطرق	–	–	–	٪0	–	–	–
905	الشبكات	٪16.28	٪56.04	٪30.35	٪20.43	٪29.45	٪14.18	٪14.48
906	أشغال بالاستغلال المباشر	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
910	المصالح الإدارية العمومية	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
911	الأمن والحماية المدنية	٪51.6	٪223	–	–	–	–	–
912	المساهمة في أعباء التعليم	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	٪0	٪0	٪0	٪0	–	٪0	٪0
914	الشباب والرياضة والثقافة	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	٪109.94	٪111.19	٪202.84	٪305.51	٪269.45	٪192.13	٪143.82
921	النظافة العمومية والاجتماعية	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
922	المصالح والمؤسسات الاجتماعية	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
931	الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)	٪55.02	٪248.60	٪548.77	٪260.38	٪295.61	٪314.49	٪4559.67

940	ناتج الجباية	٪115.87	٪65.55	٪97.31	٪109.33	٪80.15	٪120.43	٪117.69
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	٪101.52	٪113.33	٪104.38	٪105.71	٪113.91	٪103.03	٪104.38
المجموع		٪104.57	٪107.97	٪109.16	٪105.86	٪106.68	٪106.41	٪105.21

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الحساب الإداري لقسم التسيير–إيرادات – خلال فترة الدراسة

من خلال الجدول نلاحظ أن نسب تحصيل الإيرادات عادة ما تكون أكبر من 100٪ وهذا أمر طبيعي باعتبار أن معظم إيرادات البلدية المسجلة في الميزانية هي إيرادات خارجية، أي أنها إيرادات مضمونة التحصيل.

ثانيا:نفقات التسيير.

وفيما يلي عرض للحساب الإداري قسم التسيير–نفقات– حسب كل باب من أبواب الميزانية، ونسبة التنفيذ مقارنة بالميزانية الإضافية.

الجدول رقم (3–9): يبين مبالغ الإنجازات للحساب الإداري ونسبة الإنجاز لقسم التسيير–نفقات–

ملخص الحساب الإداري قسم التسيير–النفقات–								
الميزانية		الحساب الإداري (الإنجازات)						
الباب	التبيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
900	المصالح المالية	17,853,927.81	29,294,540.00	26.545.100.00	28.750.000.00	115.746.171.76	40.360.000.00	15.300.000.00
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	29,011,638.89	29,718,888.82	56.201.789.99	33.778.903.59	31.711.551.42	42.322.574.26	38.833.289.24
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	6,183,395.59	8,602,234.33	9.489.184.22	20.030.221.62	26.201.078.70	29.444.016.03	28.861.519.90
903	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة المداخيل)	6,715,456.41	6,443,029.30	6.592.788.87	11.603.965.39	9.459.930.26	10.381.759.72	14.354.252.08
904	الطرق	2,777,795.00	479,250.00	1.025.885.84	2.937.629.53	3.906.840.81	5.155.300.26	4.919.311.62
905	الشبكات	4,222,580.00	3,385,530.36	559.424.42	759.710.25	497.379.00	1.151.013.00	821.590.00
906	أشغال بالاستغلال المباشر	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
910	المصالح الإدارية	1238195.25	894185.65	614279.11	317421.00	254715.00	148882.50	376389.00

	العمومية							
911	الأمن والحماية المدنية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
912	المساهمة في أعباء التعليم	1075526.40	981804.60	321350.00	479988.00	399662.00	611521.00	499643.00
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	540000.00	1056275.00	449977.50	900000.00	1494142.50	1499815.00	3011705.00
914	الشباب والرياضة والثقافة	2446952.21	1565281.39	2011839.68	1009450.58	2604857.56	2301108.63	2338018.03
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	5687102.48	6208970.69	6591800.00	4346940.88	4218361.00	4461400.00	3265270.00
921	النظافة العمومية والاجتماعية	3207177.44	1858258.45	0.00	573300.00	0.00	260325.00	0.00
922	المصالح والمؤسسات الاجتماعية	0.00	0.00	0.00	904684.55	959872.09	1066574.55	0.00
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
931	الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)	0.00	0.00	0.00	154312.30	0.00	50476.34	85545.49
940	ناتج الجباية	295994.92	376490.96	268035.08	309896.92	438018.18	334346.72	404132.68
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
المجموع		81255742.68	90864739.55	110671454.71	106856424.61	197892580.28	139549113.01	113070666.04
الميزانية	نسبة الانجاز بالنسبة للميزانية الإضافية– نفقات –							

الباب	التبيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
900	المصالح المالية	٪74.13	٪88.46	٪34.62	٪24.18	٪71.03	٪42.55	٪25.28
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	٪61.52	٪57.65	٪71.60	٪67.79	٪63.26	٪82.17	٪68.04
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	٪52.91	٪47.97	٪51.36	٪60.22	٪75.79	٪82.84	٪83.45
903	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة المداخيل)	٪40.52	٪35.17	٪26.91	٪28.93	٪26.77	٪22.30	٪21.81
904	الطرق	٪38.05	٪6.08	٪9.41	٪36.26	٪48.23	٪48.27	٪61.37
905	الشبكات	٪26.64	٪17.81	٪11.67	٪9.49	٪19.44	٪56.14	٪44.41

906	أشغال بالاستغلال المباشر	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
910	المصالح الإدارية العمومية	٪76.87	٪89.41	٪23.62	٪19.23	٪16.03	٪4.40	٪23
911	الأمن والحماية المدنية	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
912	المساهمة في أعباء التعليم	٪14.93	٪10.28	٪7.06	٪73.84	٪57.09	٪61.52	٪55.51
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	٪32.72	٪51.36	٪13.43	٪42.85	٪74.70	٪49.26	٪52.42
914	الشباب والرياضة والثقافة	٪70.98	٪61.01	٪55.66	٪22.69	٪51.55	٪46.86	٪48.24
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	٪88.45	٪79.93	٪101.32	٪80.74	٪78.47	٪64.06	٪56.35
921	النظافة العمومية والاجتماعية	٪65.73	٪36.08	٪0	٪95.55	٪0	٪130.16	٪0
922	المصالح والمؤسسات الاجتماعية	٪0	٪0	٪0	٪100	٪100	٪100	٪0
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
931	الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)	٪0	٪0	٪0	٪8.12	٪0	٪1.95	٪4.27
940	ناتج الجباية	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
المجموع		٪54	٪49.86	٪45.52	٪38.70	٪63.33	٪52.33	٪45.33

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الحساب الإداري لقسم التسيير-نفقات-خلال فترة الدراسة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن إجمالي تنفيذ ميزانية النفقات يكون أقل من 100٪وذلك أمر طبيعي لأنه لا يمكن أن يكون هناك نفقة دون وجود إيراد، أي أن النفقات تكون دوما أقل من الاعتماد المفتوح لها في الميزانية الأولية.

لكن السؤال المطروح هو هل يمكن أن تكون هناك في بعض مواد الميزانية تسديد للنفقات أكبر من الاعتماد المالي أي تكون نسبة التنفيذ أكبر من100٪؟

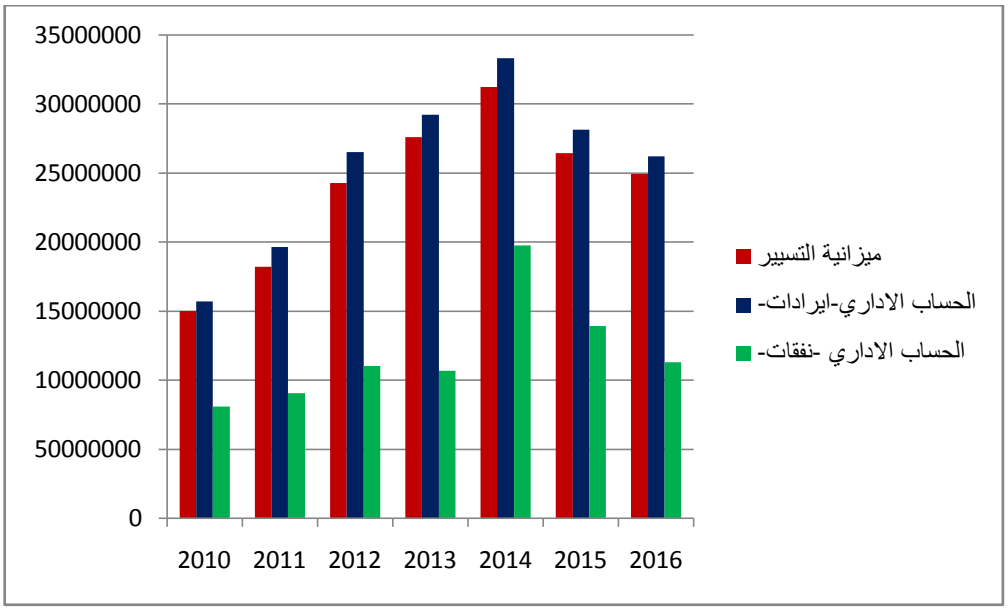
نعم يمكن أن تكون هذه الحالة وفي الحقيقة هي كثيرة الحدوث، لكن في هذه يجب أن تكون هناك مداولة أو أمر بالتحويل الداخلي بين مواد الميزانية(المادة التي فيها عجز تضاف لها أموال وتؤخذ من المادة التي فيها فائض)

وبالتالي يصبح الرصيد يسمى تحديدا بحيث:

التحديدات=رصيد الميزانية الإضافية للمادة(+أو-) التحويلات.وعليه يجب مقارنة النفقة الحقيقية مع التحديد وليس مع الميزانية الإضافية.

الشكل التالي يبين الفرق بين ميزانية التسيير وحسابها الإداري

الشكل رقم(3-10):يبين الفرق بين ميزانية التسيير وحسابها الإداري(نسبة تنفيذ ميزانية التسيير)



المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الحساب الاداري وميزانية التسيير لسنوات الدراسة

من خلال الشكل نلاحظ أن إيرادات الحساب الإداري تكون عادة أكبر من الميزانية الإضافية، عكس النفقات والتي تكون أقل منها.

الفرع الثاني:دراسة الحساب الإداري قسم التجهيز.

أولا:إيرادات التجهيز.

فيما يلي عرض تفصيلي للحساب الإداري قسم التجهيز-إيرادات-,ونسبة الإنجاز مقارنة بالميزانية الإضافية حسب كل باب من أبواب الميزانية.

الجدول رقم(3-10):يبين مبالغ الإنجازات الحساب الإداري ونسبة الإنجاز لقسم التجهيز-إيرادات

الحساب الإداري قسم التجهيز-الإيرادات-								
الميزانية		الحساب الإداري (الإنجازات)						
الباب	التبيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
950	البنايات والتجهيزات الإدارية	30091609.60	48833854.45	67358280.86	40450582.72	69418178.29	52930024.52	42434239.09
951	الطرق	2160904.30	2362628.82	8835041.74	5972042.50	49609973.30	109041723.85	81340095.95
952	الشبكات المختلفة	13075766.45	10399966.89	8009012.46	16244285.06	35095328.40	43043178.94	56277092.80
953	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	24093168.27	19573287.15	15732219.05	3944387.05	4103992.04	4813992.04	11110000.00
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	5255612.88	9492478.82	0.00	1162000.00	2357731.95	484422.72	0.00
955	التوزيع-النقل-المواصلات	1634251.81	0.00	0.00	7500000.00	0.00		0.00
956	التعمير والإسكان	29518433.54	13453843.75	10557090.57	6685905.90	9607088.80	21389682.28	37316335.03
957	التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00
958	المصالح الصناعية والتجارية	892633.32	892633.32	1492633.32	14391833.32	19391833.32	9306085.51	10441833.32
970	العمليات العقارية والمنقولة(الخارج عن البرامج)	3555301.44	3730235.99	3779251.74	4259451.74	4314497.49	4531948.29	4531948.29
971	حركة المديونية والدائنية	2749.10	2749.10	2749.10	2749.10	2749.10	2749.10	2749.10
979	عمليات أخرى خارجة عن البرامج	104858.61	104858.61	104858.61	104858.61	104858.61	104858.61	104858.61
المجموع		110385289.32	108846536.9	115871137.45	100718096.00	194006231.3	245648665.86	243559152.19

الميزانية		نسبة الإنجاز بالنسبة للميزانية الإضافية قسم التجهيز–ايرادات–						
الباب	التبيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
950	البنايات والتجهيزات الإدارية	٪560.45	٪126.62	٪104.01	٪113.62	٪127.47	٪107.16	٪108.58
951	الطرق	٪100	٪113.09	٪161.99	٪178.66	٪131.04	٪267.54	٪201.55
952	الشبكات المختلفة	٪254.88	٪100	٪105.22	٪117.40	٪199.66	٪178.13	٪212.51
953	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	٪120.80	٪320.38	٪156.92	٪174.99	٪100	٪117.30	٪100
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	٪1771.59	٪106.54	٪0	-	٪392.95	٪350.04	٪0
955	التوزيع–النقل–المواصلات	٪69.54	٪0	٪0	٪100	٪0	٪0	٪0
956	التعمير والإسكان	٪137.04	٪118.51	٪100.55	٪134.56	٪324.42	٪120.09	٪185.64
957	التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	-	-	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
958	المصالح الصناعية والتجارية	٪100	٪100	٪100	٪103.59	٪100	٪100	٪100
970	العمليات العقارية والمنقولة(الخارج عن البرامج)	٪109.59	٪104.92	٪101.31	٪112.70	٪101.29	٪105.04	٪100
971	حركة المديونية والدائنية	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100
979	عمليات أخرى خارجة عن البرامج	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100
المجموع		٪180.85	٪132.77	٪111.75	٪124.25	٪130.36	٪163.66	٪160.01

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الحساب الإداري لقسم التجهيز– إيرادات– خلال فترة الدراسة

ثانيا: نفقات قسم التجهيز

فيما يلي عرض تفصيلي للحساب الإداري قسم التجهيز–نفقات، ونسبة الإنجاز مقارنة بالميزانية الإضافية حسب كل باب من أبواب الميزانية.

الجدول رقم(3-11):يبين مبالغ الإنجازات الحساب الإداري ونسبة الإنجاز لقسم التجهيز-نفقات-

الحساب الإداري قسم التجهيز-النفقات-								
الميزانية	الحساب الإداري(الإنجازات)							
الباب	التبيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
950	البنايات والتجهيزات الإدارية	10389648.98	11216203.63	37107489.44	14869914.50	33729704.36	7657142.95	9497246.01
951	الطرق	1071930.00	1146236.08	7692541.74	3572562.50	9741356.65	69682500.00	75767054.41
952	الشبكات المختلفة	10.645.535.06	6.528.410.50	397.800.00	11.284.266.76	19.190.335.94	24.570.280.03	32.792.108.60
953	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	21483842.38	14979579.27	13478170.67	1690338.67	0.00	3680204.72	1314389.70
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	5255612.88	9492478.82	0.00	562000.00	2219343.75	484270.02	0.00
955	توزيع- النقل – مواصلات	1634251.81	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
956	التعمير والاسكان	27873684.35	7309094.56	6788684.67	4025114.15	7041307.15	4032401.13	17602281.22
957	التجهيز الصناعي والحرفي و السياحي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
958	المصالح الصناعية والتجارية	0.00	0.00	0.00	0.00	10441859.40	432252.19	981697.86
970	العمليات العقارية والمنقولة(خارج عن البرنامج)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
971	حركة المديونية والدائنية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
979	عمليات أخرى خارجة عن البرامج	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
المجموع		78354505.46	50672002.86	65464686.52	36004196.58	82363907.25	110539051.70	137954.7778
الميزانية	نسبة الانجاز بالنسبة للميزانية الإضافية قسم التجهيز –نفقات-							

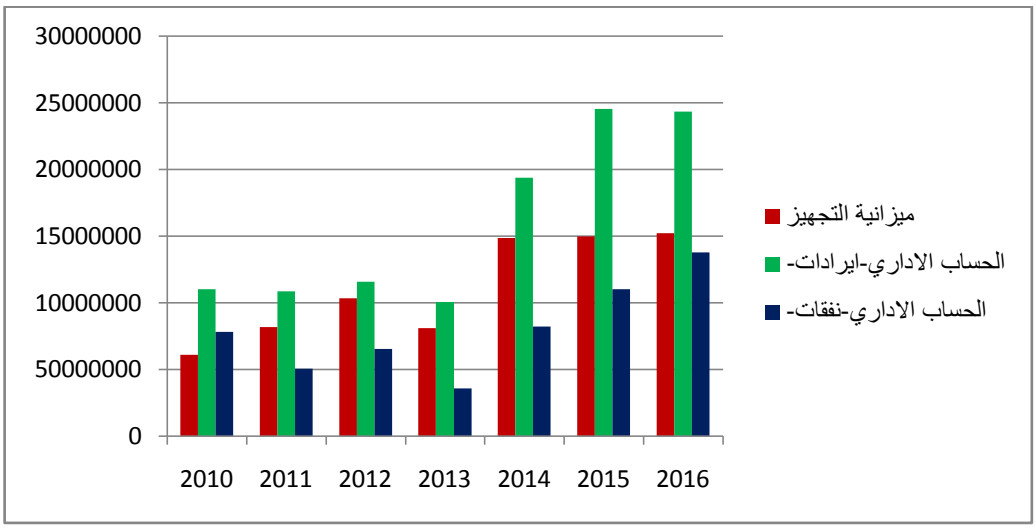
الباب	التبيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
950	البنايات والتجهيزات الادارية	٪193.50	٪29.08	٪57.29	٪41.76	٪61.93	٪15.50	٪24.30
951	الطرق	٪49.60	٪54.87	٪141.04	٪106.88	٪25.73	٪170.97	٪187.74
952	الشبكات المختلفة	٪207.51	٪62.77	٪5.22	٪117.40	٪109.17	٪101.68	٪123.82
953	التجهيزات المدرسية	٪107.71	٪245.19	٪134.44	٪74.99	٪0	٪89.67	٪11.83

	والرياضية والثقافية							
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	٪1771.59	٪106.54	٪0	-	٪369.89	٪349.93	٪0
955	توزيع- النقل – الواصلات	٪69.54	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
956	التعمير والاسكان	٪129.41	٪64.38	٪64.66	٪81.01	٪237.78	٪22.63	٪87.56
957	التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	-	-	-	-	-	-	٪0
958	المصالح الصناعية والتجارية	٪0	٪0	٪0	٪0	٪53.84	٪4.64	٪9.40
970	العمليات العقارية والمنقولة (خارج عن البرامج)	٪0	-	-	٪0	٪0	٪0	٪0
971	حركة المديونية والدائنية	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
979	عمليات أخرى خارجة عن البرامج	٪0	٪0	٪0	٪0	٪	٪0	٪0
المجموع		٪135.58	٪64.61	٪65.49	٪46.59	٪56.97	٪75.82	٪93.41

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الحساب الاداري لقسم التجهيز –نفقات- خلال فترة الدراسة

والشكل التالي يوضح الفرق بين ميزانية التجهيز والحساب الإداري

الشكل رقم(3-11):يبين الفرق بين ميزانية التجهيز وحسابها الإداري(نسبة تنفيذ ميزانية التجهيز)



المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الحساب الاداري وميزانية التجهيز لسنوات الدراسة

رغم الارتفاع المستمر في ميزانية التجهيز خلال سنوات الدراسة إلا أنه هناك انخفاض في النفقات الفعلية لقسم التجهيز خاصة في سنة 2013 وهذا ما توضحه نسب الانجاز، وعند الاستفسار لدى المصالح المالية البلدية عن هذه المفارقة يمكن حصرها في الأسباب التالية:

-سوء تقييم المشاريع من طرف المجلس الشعبي البلدي وتسجيلها في الميزانية بأعلى من قيمتها الحقيقية.

-تسجيل المشاريع يكون بقيمتها الاجمالية في الميزانية خلال السنة المالية، لكن التنفيذ الفعلي يكون عبر عدة سنوات مالية.

-الانخفاض النسبي في تنفيذ بعض المشاريع الخاصة بالمخططات البلدية للتنمية خاصة خلال سنة 2013.

-مشكلة ملكية الأراضي، بحيث هناك العديد من المشاريع التي تجتاز بعض الأراضي ذات الملكية الخاصة، وهذا ما يعطل هذه المشاريع نظرًا للإجراءات المعقدة بهذا الخصوص.

-والسبب الرئيسي وراء هذا التراجع، هو بداية عمل المراقب المالي مع مصالح البلدية، وهذا ما عطل الكثير من المشاريع نظرًا لزيادة في الإجراءات الإدارية الخاصة بدفع مستحقات أصحاب المشاريع وهذا ما سبب التناقص في النفقات.

وعليه فإن انخفاض نسبة التنفيذ لميزانية التجهيز لا يعني الأموال المخصصة لهذه المشاريع ترجع إلى الدولة، وإنما توضع في خانة باقي الانجاز لتنفيذها في السنوات اللاحقة.

وبعد سنة 2013لاحظنا ارتفاع في النفقات الفعلية لقسم التجهيز وهذا ما توضحه نسب الانجاز في سنة2014و2015و2016.وذلك بسبب حسن تقييم المشاريع من طرف المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثالث :تقييم الناتج الجبائي للسنوات(2010-2016).

يعتبر الناتج الجبائي من أهم الموارد المالية التي تتحصل عليها البلدية إلا أن هذه الموارد تتغير من فترة إلى أخرى ولتقييم الناتج الجبائي نعتمد على دراسة:

-تطور الإيرادات الجبائية.

-حصة الإيرادات الجبائية من الإيرادات الإجمالية.

-نسبة مساهمة الضرائب والرسوم في الناتج الجبائي.

المطلب الأول :تطور الإيرادات الجبائية.

تختلف الإيرادات الجبائية من سنة إلى أخرى وتتجلى لنا الصورة في الجدول التالي:

الجدول رقم(3-12):تطور الإيرادات الجبائية. الوحدة:دج

السنوات	المبالغ	مقدار الانخفاض	النسبة%
2010	14809746	-	-
2011	18844548	4034802	%21.41
2012	13401754	-5442794	%-40.61
2013	15494846	2093092	%13.50
2014	21900909	6406063	%29.25
2015	16717336	-5183573	%-31
2016	20206634	3489298	%17.26

المصدر:الحساب الإداري لبلدية العمارية (2010-2016)

التعليق:من خلال الجدول رقم (3-11)نلاحظ أن الايرادات الجبائية لبلدية العمارية شهدت ارتفاع وانخفاض خلال الفترة 2010-2016فبعدما كانت الإيرادات الجبائية سنة 2010 (14809746) أصبحت (18844548) سنة2011 وهذا ما انجر عنه ارتفاع بنسبة 21.41٪بينما في سنة 2012 انخفضت الايرادات الجبائية إلى(13401754) هذا ما أدى إلى انخفاضها بنسبة 40.61-٪ويمكن ارجاع هذا الانخفاض إلى كون أن:

-البلدية لا تحصل على قيمة التزويدات كاملة.

-توقع بعض الإيرادات لم يتم الحصول عليها.

-بعض النواتج المالية لم تقبض.

أما في سنة 2013 ارتفعت إلى(15494846) وبالتالي ارتفاعها بنسبة13.50٪وكذلك بالنسبة لسنة2014 زادت ارتفاعا إلى (21900909) وبالتالي ارتفاعها بنسبة 29.25٪وفي سنة2015 عاودت الانخفاض إلى(16717336) وهذا ما انجر عنها انخفاض بنسبة 31-٪وفي سنة2016 ارتفعت الإيرادات الجبائية إلى(20206634) وبالتالي ارتفاعها بنسبة17.26٪ وهذا الارتفاع في الإيرادات الجبائية لميزانية بلدية العمارية في سنة2016 هو وليد جملة من الأسباب التي دفعته إلى ذلك ويمكن إيجازها فيما يلي:

-ارتفاع قيمة الدفع الجزافي.

-نقص ظاهرة الغش والتهرب الضريبي من قبل المكلفين بالضريبة.

-ارتفاع الكفاءة لدى الأفراد والأعوان الساهرين على التحصيل الضريبي.

-انتشار الثقافة الجبائية بالنسبة للمكلفين بالضريبة.

المطلب الثاني:حصة الإيرادات الجبائية من الإيرادات الإجمالية.

تمثل الإيرادات الجبائية أهمية بالغة بالنسبة لمجموع إيرادات الميزانية، لذا يمكن إسقاط الضوء على الموارد الجبائية المحلية ومدى تأثيرها على ميزانية البلدية ولكي نتمكن من التحليل أكثر قمنا بمقارنة الموارد الجبائية أمام مجموع الإيرادات.

الجدول رقم(3-13):مساهمة الإيرادات الجبائية نحو الإيرادات الإجمالية: الوحدة:دج

السنوات	مجموع الإيرادات السنوية	ايرادات جبائية سنوية	نسبة الإيرادات الجبائية٪
2010	17160897.17	14809746	٪86.29
2011	12354398.56	18844548	٪152.53
2012	13042029	13401754	٪102.75
2013	16940896.93	15494846	٪91.46
2014	17555202.31	21900909	٪124.75
2015	20132762.28	16717336	٪83.03
2016	23782130.37	20206634	٪84.96

المصدر :الحساب الإداري لبلدية العمارية(2010-2016)

التعليق:من خلال الجدول رقم(3-12):نلاحظ أن نسبة الإيرادات الجبائية السنوية لبلدية العمارية بالنسبة لمجموع الإيرادات السنوية خلال الفترة(2010-2016) في تغير مستمر، فبعدما كانت نسبة الإيرادات الجبائية تمثل 86.29٪من الإيرادات الإجمالية لسنة2010 ارتفعت إلى152.53٪سنة2011,وهذا ما يقابله انخفاض في قيمة مجموع الإيرادات السنوية من 17160897.17 سنة2010 إلى12354398.56 سنة 2011أما في سنة 2012 فإن نسبة الإيرادات الجبائية السنوية تقدرب102.75٪من مجموع الإيرادات الإجمالية السنوية وهذا الارتفاع راجع إلى كون أن مبلغ الإيرادات الجبائية ارتفع من 12354398.56 دج سنة2011 إلى13042029دج سنة2012,بينما في سنة 2013فإن نسبة الإيرادات الجبائية السنوية انخفضت إلى 91.46٪ من مجموع الإيرادات الإجمالية السنوية وهذا ما يقابله ارتفاع في قيمة مجموع الإيرادات السنوية من 13042029دج سنة2012 إلى16940896.93سنة2013,وفي سنة2014 فإن نسبة الإيرادات الجبائية السنوية تقدر ب124.75٪من مجموع الإيرادات الإجمالية السنوية وهذا الإرتفاع راجع إلى كون أن مبلغ الإيرادات الجبائية ارتفع من 16940896.93دج سنة2013 إلى17555202.31دج سنة2014 حيث هذه الزيادة أو الارتفاع كان بسبب الإعانات الممنوحة لميزانية البلدية.

أما بالنسبة لسنة 2015فإن نسبة الإيرادات الجبائية السنوية انخفضت إلى83.03٪من مجموع الإيرادات الاجمالية السنوية وهذا ما يقابله ارتفاع في قيمة مجموع الإيرادات السنوية من 17555202.31دج سنة2014 إلى20132762.28دج سنة2015.

وفي سنة2016 فإن نسبة الإيرادات الجبائية السنوية تقدرب84.96٪من مجموع الإيرادات الاجمالية السنوية وهذا الارتفاع راجع إلى كون أن مبلغ الإيرادات الجبائية ارتفع من 20132762.28دج سنة2015 إلى23782130.37دج سنة2016 هذا مرده إلى الاعانات الممنوحة لميزانية البلدية.

ومن خلال هذا نستخلص بأن:

-مساهمة الإيرادات الجبائية بالنسبة لميزانية البلدية في ارتفاع.

-زيادة مجموع الإيرادات السنوية لميزانية البلدية خلال الفترة المدروسة.

المطلب الثالث:نسب مساهمة الضرائب والرسوم في الناتج الجبائي.

يتكون الناتج الجبائي من عدد معتبر من الضرائب والرسوم غير أن مساهمة كل ضريبة ورسم في الناتج الجبائي يختلف من سنة إلى أخرى ومن رسم لآخر والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم(3-14):قيم ونسب مساهمة الضرائب والرسوم في الناتج الجبائي. الوحدة:دج

الضرائبوالرسوم / السنوات		رسوم الحفلات	الرسم التطهيري والعقاري	الرسم على النشاط المهني	الرسم على القيمة المضافة	الضريبة الجزافية الوحيدة	الضريبة على الدخل العقاري	المجموع
2010	المبالغ	10000.00	1172439	11294696	1098992	1233619	0	14809746
	النسبة٪	٪0.06	٪7.91	٪76.26	٪7.42	٪8.32	٪0	٪100
2011	المبالغ	20000.00	1339227	14315722	1178806	1833421	157372	18844548
	النسبة٪	٪0.06	٪7.10	٪75.96	٪6.25	٪9.72	٪0.83	٪100
2012	المبالغ	0.00	492730	8997410	2068402	1462773	380439	13401754
	النسبة٪	٪0	٪3.67	٪67.13	٪15.43	٪10.91	٪2.83	٪100
2013	المبالغ	0.00	268877	12742381	761034	1365482	357072	15494846
	النسبة٪	٪0	٪1.73	٪82.23	٪4.91	٪8.81	٪2.30	٪100
2014	المبالغ	0.00	1169401	17138205	1300972	1933695	358636	21900909
	النسبة٪	٪0	٪5.33	٪78.25	٪5.94	٪8.82	٪1.63	٪100
2015	المبالغ	0.00	408236	13318267	652866	1918306	419661	16717336
	النسبة٪	٪0	٪2.44	٪79.66	٪3.9(	٪11.47	٪2.51	٪100
2016	المبالغ	0.00	655509	15168602	687958	3451754	242811	20206634
	النسبة٪	٪0	٪3.24	٪75.06	٪3.40	٪17.08	٪1.20	٪100

المصدر:الحساب الإداري لبلدية العمارية(2010-2016)

التعليق :من خلال الجدول رقم(3-13) أعلاه يتبين لنا أنه:

بالنسبة للرسم على النشاط المهني يحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية، حيث نلاحظ أنه يمثل حصة الأسد بالنسبة لمجموع الناتج الجبائي إذ قدر المتوسط السنوي للفترة المدروسة(2010-2016) بنسبة76.36٪وبما أن النسبة تفوق50٪ فهذا يدل على أن بلدية العمارية تتميز بطابع صناعي وتجاري.

أما فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة فهي تحتل المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني، إذ قدر المتوسط السنوي للفترة المدروسة(2010-2016) بنسبة 10.73٪ من مجموع الإيرادات الجبائية مما يدل على أن هناك تحكم نسبي في جباية هذه الضريبة.

وبالنسبة للرسم على القيمة المضافة فهي تحتل المرتبة الثالثة، إذ قدر المتوسط السنوي للفترة المدروسة(2010-2016) بنسبة 6.75٪ من مجموع الإيرادات الجبائية مما يدل على أن هناك تحكم نسبي في جباية هذا الرسم، حيث نلاحظ أن نسبة الرسم على القيمة المضافة في تناقص سنة 2010 إلى 7.42٪ وسنة 2011 زادت انخفاضا إلى6.25٪ثم في سنة 2012 ارتفعت إلى15.43٪ ,وفي سنة 2013 انخفضت إلى 4.91٪ وفي سنة2014 ارتفعت إلى 5.94٪,وفي سنة2015 انخفضت إلى3.90٪ وكذلك أيضا في سنة 2016 زادت انخفاضا إلى 3.40٪.

بالنسبة لباقي الرسوم الأخرى فإننا نلاحظ أنها تمثل نسب ضئيلة جدًا من الناتج الجبائي، إذ قدر متوسط الرسم العقاري والتطهيري للفترة المدروسة (2010-2016) بنسبة تقدر ب4.48٪ من مجموع الناتج الجبائي، مما يؤكد أن هناك خلل في جباية هذا الرسم بالنظر إلى التطور العمراني الملحوظ الذي عرفته بلدية العمارية خلال السنوات الأخيرة.

ويأتي الرسم على الحفلات أقل أهمية من الرسوم السابقة حيث النسب المسجلة فيها ضعيفة جدًا لا تتعدى 1٪في كل سنة.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا التطبيقية قمنا بتقديم بلدية العمارية مع إبراز لأهم المقومات والمظاهر التنموية لهذه البلدية وكذلك بعض الصعوبات التي تواجهها والتي من الممكن أن تعرقل مسار عملية التنمية المحلية، كما أننا بينا الدور الكبير الذي تلعبه المشاريع التنموية في المساهمة الفعالة في الرفع من معدلات التنمية المحلية للبلدية.

وعند دراستنا التفصيلية لميزانية البلدية بينا كيف يمكن لهذه الميزانية التأثير على مسار التنمية، بحيث أنه يمكن لميزانية التسيير التأثير بطريقة غير مباشرة، أما بخصوص ميزانية التجهيز فهي تؤثر بصفة مباشرة على التنمية المحلية من خلال مختلف المشاريع والانجازات.

وقمنا أيضا بحساب نسبة تنفيذ ميزانية بلدية العمارية وهذا من خلال حسابها الإداري، ولاحظنا أنه أحيانا تكون نسبة الانجاز ضعيفة خاصة في قسم التجهيز والذي يؤثر سلبا على مسار التنمية المحلية، لذلك من الضروري معرفة الأسباب التي تؤدي إلى هذا التأخير ومحاولة معالجتها.

خاتمة عامة:

على ضوء الدراسة التي قمنا بها لموضوع الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية المستدامة والذي ضم عدة جوانب متعلقة بالضريبة يمكن اعتبارها مورد هام وأساسي لدى الجماعات المحلية،إذ تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية مستدامة متوازنة ومتكاملة ومستمرة،فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه،وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها،من خلال تحصيل الجماعات المحلية المسؤولية،في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

كما تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ماتتشارك فيه مع الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ومنها ما هو مخصص لفائدتها دون سواها،لكن رغم ذلك فالبلديات لا تتمتع بأية حرية تتعلق بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيلها،وبذلك فهي لا تتحكم فيها إطلاقا،سوى بعض الرسوم الهامشية التي تشكل نسبة ضعيفة من إجمالي الإيرادات والتي يخضع تحديدها لمداولات المجلس الشعبي البلدي،من أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية.

ثم حاولنا تقديم مختلف الجوانب المتعلقة بالتنمية المحلية المستدامة بدءًا بالتطرق إلى التنمية المحلية والتي وجدنا أنها عملية تقوم على مجالات اقتصادية،اجتماعية،سياسية،إدارية،بشرية.....الخ

كما تطرقنا للتنمية المستدامة والتي وجدنا أنها عبارة عن اتجاه تنموي جديد يهدف إلى تحقيق مجموعة من النقاط المتعلقة بكيفية استغلال الموارد المتاحة وحاجيات الأجيال الحالية مع المحافظة على متطلبات الأجيال المستقبلية من خلال الأبعاد الأساسية.

ووجدنا أيضا أن التنمية المحلية المستدامة هي مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية،والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية،يستدعي هذا بالدرجة الأولى تمويلا محليا لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية المستدامة،ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى تحقيق المشروعات التنموية الضرورية للمحلات.

فيما قمنا بإسقاط ما تم دراسته في الجانب النظري على الواقع العملي على اعتبار بلدية العمارية كنموذج لدراسة الحالة التي قمنا فيها بتقديم لمحة عن البلدية والهيكل التنظيمي لها كما قمنا بتحليل إيرادات ونفقات للميزانية الأولية والإضافية لقسم التجهيز والتسيير للسنوات(2010-2016).

وكذلك قمنا بوضع ملخص للحساب الإداري لقسم التجهيز والتسيير،فبالنسبة لقسم التسيير –إيرادات– استخلصنا أن نسب تحصيل الإيرادات عادة ما تكون أكبر من 100٪باعتبار أن معظم إيرادات البلدية المسجلة في الميزانية هي إيرادات خارجية أي أنها إيرادات مضمونة التحصيل.

أما بالنسبة لنفقات التسيير استخلصنا أن نسب تنفيذ الميزانية يكون أقل من 100٪وهذا أمر طبيعي لأنه لا يمكن أن تكون هناك نفقة دون وجود إيراد.

كما لاحظنا أنه تكون نسبة الإنجاز ضعيفة خاصة في قسم التجهيز–نفقات–والذي يؤثر سلبا على مسار التنمية المحلية المستدامة،لذلك من الضروري معرفة الأسباب التي تؤدي إلى هذا التأخير ومحاولة معالجتها.

وأيضا قمنا بتقييم الناتج الجبائي للسنوات (2010-2016) والذي يعتبر من أهم الموارد المالية التي تتحصل عليها البلدية،إلا أن هذه الموارد تتغير من فترة إلى أخرى،كما لاحظنا أن الإيرادات الجبائية في بعض السنوات شهدت انخفاضا ويرجع ذلك إلى كون توقع بعض الإيرادات لم يتم الحصول عليها،أو بعض النواتج المالية لم تقبض،كما شهدت ارتفاعا في السنوات الأخرى ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

-ارتفاع قيمة الدفع الجزافي.

-انتشار الثقافة الجبائية بالنسبة للمكلفين بالضريبة.

نتائج اختبار البحث:بعد دراستنا للجوانب النظرية لهذا الموضوع تمثلت النتائج فيما يلي:

الفرضية الأولى:تعتبر الجباية المحلية أهم مورد مالي يساهم بشكل مباشر في جميع الأنشطة والمشاريع التي تتبناها الدولة،وتعتبر الموارد الجبائية المحلية كافية لتمويل الجماعات المحلية،وبالتالي كافية لتحريك عجلة التنمية المحلية المستدامة.

استخلصنا خطأ الفرضية لكون أن الجباية المحلية مجموعة الضرائب والرسوم لفائدة الجماعات المحلية،وتعتبر الموارد الجبائية المحلية،وتعتبر الموارد الجبائية المحلية غير كافية لتمويل الجماعات المحلية وذلك لاعتمادها بدرجة كبيرة على إعانات الدولة.

الفرضية الثانية:أما الفرضية الثانية فتدور حول فكرة أن التنمية المحلية المستدامة عملية معقدة وذات أبعاد متعددة كما أنها ذات طبيعة ديناميكية.

واستخلصنا صحة الفرضية لكون أن:التنمية المحلية المستدامة هي عملية معقدة تتطلب دمج الجهود المحلية الحكومية والمشاركات الشعبية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من خلال التركيز على دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى السياسية بما يخدم الأجيال الحالية ويحافظ على حقوق الأجيال القادمة.

الفرضية الثالثة:فتدور حول فكرة اعتبار الموارد الجبائية كافية لتمويل الجماعات المحلية، وبالتالي كافية لتحريك عجلة التنمية المحلية المستدامة .

استخلصنا خطأ الفرضية لكون أن الموارد الجبائية غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية التي ازدادت نفقاتها بسرعة نتيجة كثرة التدخلات في جميع المجالات وذلك لزيادة أعباء التسيير.

نتائج الدراسة الميدانية:يمكن تلخيص النتائج الخاصة بالجانب التطبيقي فيما يلي:

–لبلدية العمارية العديد من الإمكانيات المالية والبشرية والتي تمكنها من النهوض بالتنمية المحلية المستدامة إلى أعلى مستوياتها،ومن جهة أخرى هناك مجموعة من الصعوبات التي تحول دون ذلك والتي بالإمكان تجاوزها إذا كانت هناك الإرادة لفعل ذلك من طرف مختلف الهيئات المعنية.

–تساهم ميزانية بلدية العمارية لقسم التسيير بطريقة غير مباشرة في التنمية المحلية المستدامة عكس ميزانية التجهيز والتي تساهم مباشرة عن طريق مختلف المشاريع والإنجازات في الرفع من معدلات التنمية المحلية المستدامة.

–رغم الإمكانيات المالية التي تتوفر عليها بلدية العمارية إلا أنها لم تستغل كل هذه الإمكانيات بالشكل المناسب وهذا ما توضحه نسب تنفيذ مختلف المشاريع المدرجة في الميزانية خلال الفترة(2010-2016)،خاصة مخططات البلدية للتنمية،والتي عرفت نوع من التأخر في الإنجاز،وهذا راجع بالأساس إلى بداية عمل البلدية مع

المراقب المالي والمشاكل التي عرفها المجلس الشعبي البلدي خلال هذه الفترة،الشيء الذي أثر سلبا على مسار التنمية المحلية المستدامة في البلدية.

التوصيات:بعد عرض نتائج الدراسة التي خلصنا إليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

–تفادي بعض الإجراءات الإدارية الغير الضرورية والتي تعطل تنفيذ الميزانية وبالتالي تعطيل مسار التنمية المحلية المستدامة،خاصة من طرف المراقب المالي.

–تقديم البلدية عدة خدمات لمواطنيها كالنقل العمومي،المكتبات العمومية...الخ بصفة مجانية أو بمبالغ رمزية رغم أنها مكلفة للجهة التي تقدمها،لذلك لابد من إعادة الاعتبار لهذه الخدمات وهذا بإشراك المستفيدين منها في تمويل التكاليف الخاصة بها،وبهذا يتم التخفيف على ميزانية الجماعات المحلية من جهة،ومن جهة أخرى تحسن في مستوى الخدمات كمًا ونوعًا.

–تحوز البلدية على العديد من الممتلكات العقارية والمنقولة،لكنها في الغالب غير مستغلة بطريقة عقلانية لذا وجب إعادة الاعتبار لها وهذا بجردها من سجلات رسمية وتسوية طبيعتها القانونية بسندات ملكية ثم القيام بترميمها وتصليحها،كما بجب تطهير قوائم المستفيدين من هذه الممتلكات و تحيين أسعار كرائها حتى تكون موافقة لأسعار السوق.

– خلق قنوات اتصال فعالة بين المسؤولين المحليين والمواطنين حتى يتمكنوا من طرح مشاكلهم وإبداء أراءهم،كما يتسنى للمسؤولين تبرير أعمالهم والتقرب أكثر من المواطنين.

–تثمين الموارد البشرية للبلدية والتي تعاني من الفقر في الكوادر المتخصصة في التأطير،وأمام هذه الحالة وجب إنشاء مراكز تكوينية متخصصة واعتماد سياسة تكوين مستمرة من أجل تحسين أداء موظفي البلدية.

–تعتبر التكنولوجيا أداة مهمة تستخدمها الإدارة العصرية في تسيير شؤونها ولذا وجب على المسؤولين المحليين الاهتمام بهذا العنصر،وهذا بتعميم استعمال أجهزة الإعلام الآلي واقتناء برامج معلوماتية تطبق في جميع الوظائف وهذا من أجل زيادة فعالية ومردودية هذه المصالح.

–ضرورة إنشاء مكاتب خاصة بالتخطيط والإحصاء من أجل جمع المعلومات على المستوى المحلي لتوفير قاعدة من المعطيات تساعد المسؤولين على اتخاذ القرارات ووضع إستراتيجية لتنمية محلية مستدامة فاعلة.

-إصلاح النظام الجبائي من خلال إشراك المنتخبين المحليين في تحديد وعاء الضرائب وتحصيلها،حيث أن الضرائب التي يكون توزيعها خاضع للقرارات المحلية تمنح للمنتخبين المحليين فرصة إضافية من أجل تدعيم موارد الميزانية،كما تتيح لهم حرية أكثر في التصرف فيها وهذا ما يعزز استقلاليتهم المالية.

-ضرورة الإسراع في تنفيذ مخططات التنمية المحلية المستدامة.

-تنظيم وتطوير المشاركة الشعبية والمجتمع المدني،بالشكل الذي يسمح للمواطنين المحليين المساهمة في اقتراح وتنفيذ مختلف المشاريع،والعمل على تفعيل دور الحركة الجمعوية المحلية وتدعيمها بالإمكانيات المالية والبشرية التي تحتاجها.

-يجب أن تعد السياسات التنموية للمجتمعات المحلية على أساس يضمن الحفاظ على هوية وخصائص كل منطقة،ولهذا من الضروري التفرقة بين المجتمعات الحضرية والمجتمعات الريفية عند إعداد السياسات التنموية.

آفاق الدراسة:

يعد موضوع التنمية المحلية المستدامة موضوعا واسعا يصعب الإلمام بكافة جوانبه في دراسة واحدة،وقد ركزنا في هذه الدراسة على الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،محاولين إبراز مهام ووسائل تدخلها ويتيح تشعب هذا الموضوع إمكانية التطرق إلى العديد من المحاور والتي لم نتمكن من الإحاطة بها،والتي يمكن أن تشكل إثراء لهذه الدراسة وللدراسات السابقة الأخرى،ونذكر على سبيل المثال المحاور التالية:

-دور السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

-علاقة الجباية المحلية بالتنمية المحلية المستدامة.

ولا يسعنا في النهاية إلا أن نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في هذا الموضوع

قائمة المراجع:

الكتب:

1)إبراهيم علي عبد الله،أنور العجارمة ،مبادئ المالية العامة،دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع عمان،الأردن،بدون سنة نشر.

2)القيسي أعاد حمود،المالية العامة والتشريع الضريبي،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1997.

3)بن اعمارة منصور،الرسم على القيمة المضافة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010

4)بوعون يحياوي نصيرة،جباية المؤسسة،مطبعة متيجة،الجزائر،2011.

5) حامد عبد المجيد دراز،سعيد عبد العزيز عثمان،مبادئ المالية العامة،الدار الجامعية،الإسكندرية،القسم الثاني،2002.

6)حسين عبد الحميد رشوان ،دور المتغيرات الاجتماعية في التنمية الحضرية،دراسة في علم الحضري،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2004.

7)خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شامية،أسس المالية العامة،دار وائل للنشر،الطبعة الثانية،عمان، الأردن،2005.

8)خالد مصطفى قاسم،إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة،الدار الجامعية،الإسكندرية،الطبعة الثالثة،2012.

9)خبابة عبد الله،أساسيات في اقتصاد المالية العامة،الناشر مؤسسة شباب الجامعة،2009.

10)رحال نصر،عوادي مصطفى،جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق،مطبعة صخري،الوادي،الطبعة الأولى،2010-2011.

11) زغدود علي، الماليةالعامة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

12)زين العابدين ناصر،علم المالية العامة والتشريع المالي،دار النهضة العربية،القاهرة،1971.

13)زينب حسين عوض الله،أساسيات المالية العامة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2006.

14)سامية جلال سعد،الإدارة البيئية المتكاملة،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،إمبرشن للطباعة،مصر،2005.

15)سامي خليل،نظرية الاقتصاد الكلي،وكالة الأهرام للتوزيع،1994

16)سعيد عبد العزيز عثمان،مقدمة في الاقتصاد العام،الدار الجامعية،الاسكندرية،مصر،2006

17)سعيد علي العبيدي ،اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة،الطبعة الأولى ،عمان،الأردن،2011

18)سلوم حسين ،المالية العامة القانون المالي والضريبي دراسة مقارنة،دار الفكر اللبناني،بيروت،الطبعة الأولى،1990.

19)سميحة طرى،دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية،دراسة حالة مؤسسة الإخوة عموري بسكرة،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2016.

20)سوزي عدلي ناثر،المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،الطبعة الأولى،2005.

21)سوزي عدلي ناشد،الوجيز في المالية العامة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2000.

22)صائب الطويل،التنمية المستدامة ومجالاتها،دار أمجد للنشر والتوزيع،عمان الأردن،الطبعة الأولى،2016.

23)عادل أحمد حشيش ،أساسيات المالية العامة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2006.

24)عادل العلي،المالية العامة والقانون المالي الضريبي،إثراء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان الأردن،2009.

25)عادل فليح العلي،المالية والتشريع المالي الضريبي،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،عمان،2005.

26)عبد الكريم صادق بركات،المالية العامة،الدار الجامعية،1986.

27)عبد المجيد قدي،أستاذ محاضر،النظام الجبائي الجزائري ،جامعة الجزائر،دون سنة نشر.

28)عبد المطلب عبد الحميد،التمويل المحلي والتنمية المحلية،الدار الجامعية،طبع،نشر،توزيع الابراهيمية ، الاسكندرية، 2001.

29)علي العربي،عبد المعطي عساف،إدارة المالية العامة،بدون دار نشر،بدون سنة نشر.

30)عثمان محمد غنيم،ماجد أحمد أبو الزنط،التنمية المستدامة:(فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2007.

31)علي محمد خليل،أحمد اللوزي ،المالية العامة ،دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة الأولى،2013.

32)غازي عناية،المالية العامة والتشريع الضريبي،دار البيارق،الأردن،الطبعة الأولى،1998.

33)فليح حسن خلف،المالية العامة،عالم الكتب الحديث،الأردن،الطبعة الأولى،2008.

34)فوزي عطوي،المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003.

35)قاسم نايف علوان ،نجية ميلاد الزياني ،ضريبة القيمة المضافة،دار الثقافة،الطبعة الأولى،2008.

36)مجدي محمود شهاب،الاقتصاد المالي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1999.

37)محمد طاقة،اقتصاديات المالية العامة،دار المسيرة،الأردن،2007.

38)محمد عباس محرزي،اقتصاديات الجباية والضرائب،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،بدون سنة نشر.

39)محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف،التنمية الاقتصادية دراسات تطبيقية ونظرية،كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ،مصر ،بدون سنة نشر.

40)محي الدين صابر،التغير الحضاري وتنمية المجتمع،الطبعة الثانية،المكتبة العصرية،بيروت،لبنان،1986.

41)مصطفى الفار،الإدارة المالية العامة،دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الأولى،2008.

42)موسى اللوزي،التنظيم وإجراءات العمل،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2002.

43)هشام مرزوك،علي الشمري ،وآخرون،الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة،دار الأيام للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2016.

44)يونس أحمد البطريق،النظم الضريبية،الدار الجامعية،الإسكندرية،2003.

المذكرات:

1)بن شريرات كمال ،بركوكي رشيد،مالية الجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية(دراسة حالة بلدية ثلاثة الدوائر خلال الفترة 2011-2016)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية وبنوك،جامعة يحي فارس بالمدية،2016-2017.

2)بهاز الجيلالي،مساهمة القطاع السياحي في تحقيق التنمية المستدامة،رسالة ماجيستير ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2008.

3)بوزيد حميد،الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري في الفترة 1988-1996،رسالة ماجيستير،جامعة الجزائر،معهد العلوم الاقتصادية،1997.

4)خنفري خيضر،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع التحليل الاقتصادي،جامعة الجزائر3،2010-2011.

5)دراوسي مسعود،السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2005-2006.

6)سنوسي وحشية،قالية فتيحة،الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية،دراسة حالة بلدية البويرة،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصادية المالية والبنوك،جامعة آكلي محند أو الحاج،البويرة،2014-2015.

7)شريف محمد،السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تسيير المالية العامة،جامعة تلمسان،2009-2010

8)طالبي يمينة،الدور التنموي للجماعات المحلية(دراسة حالة:ولاية البيض)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،تخصص:سياسات عامة وتنمية،جامعة د/الطاهر مولاي،سعيدة،2015-2016.

9)عفيف عبد الحميد،فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة(دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012)،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير،تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة،جامعة سطيف1،2013-2014.

10)فضيل سعاد ،بوعيشاوي نصيرة،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة(دراسة حالة ولاية المدية2011-2015)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية،تخصص مالية،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،2014-2015.

11)فلة بلايفي،دور الجباية في التنمية المستدامة المخطط الخماسي(2010-2014)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية،تخصص علوم مالية،جامعة المدية،2012-2013.

12)قاسيمي حميد،دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص إدارة ومالية،جامعة زيان عاشوربالجلفة،2016-2017.

13)قحموش سمية،دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية،دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص محاسبة وجباية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011-2012.

14)لمير عبد القادر،الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد وإدارة الأعمال،جامعة وهران،2013-2014.

15)لميس محمد ممدوح،عبد الرؤوف عفانة،استراتيجيات التنمية المستدامة للأراضي الزراعية في الضفة الغربية محافظة طوباس كحالة دراسية،قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين،2010.

16)محمد خشمون،مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية،رسالة دكتوراه،جامعة قسنطينة،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،2010-2011.

17)مزعاد حياة،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية،"دراسة حالة المدية"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية،تخصص علوم مالية،جامعة المدية،2012-2013.

18)مسعودي سليمة،مشاريع التنمية المحلية ودورها في زيادة التشغيل"دراسة حالة قطاع السكن بولاية المدية2005-2015"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية وبنوك،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،2015-2016.

19)مشري محمد الناصر،دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة(دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولايةتبسة)،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،2007.

20)نور محمد لمين،دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية اقتصاد خارج قطاع المحروقات،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،تخصص تسيير المالية العامة،جامعة تلمسان،2012.

21)هبة قاسم،أمال بن موسى،دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة(دراسة مقارنة الجزائر-المغرب)،

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية،تخصص العلوم المالية،جامعة يحي فارس المدية،2015-2016.

22)وفاء معاوي،الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية،جامعة باتنة ،2010.

المجلات:

1)أستاذ مساعد بن صغير عبد المومن،واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر/صعوبات الاقتطاع،وآفاق التحصيل،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس،مجلة الندوة للدراسات القانونية،العدد الأول،سيدي بلعباس،2013.

2)زكية آكلي، فريدة كافي ،التنمية المحلية في الجزائر قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق،مجلة اقتصاديات المال ،جامعة مولود معمري،تيزيوزو،المركز الجامعي عبد الحفيظ لواد صوف،ميلة،2017. GFBE والأعمال

3)زيرمي نعيمة،سنوسي بن عومر،الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة بشار وجامعة معسكر،2012.

4)شخار نعيمة ،تحليل وتقييم الجباية المحلية في الجزائر ،مجلة دراسات جبائية،جامعة البليدة،العدد1/ديسمبر،2012.

5)صالح فلاحي،التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر،مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار،العدد الثاني،مارس،2003.

الملتقيات:

1) بوعمامة نصر الدين ،بوعمامة علي،مداخلة بعنوان استراتيجية التنمية المحلية في ظل المحافظة على البيئة،الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة والبعد البيئي،جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية،المركز الجامعي بالمدية،3-4 مارس،2008.

2)عبد المجيد قدي،النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة،الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة،جامعة سعد دحلب،البليدة،2003.

المداخلات:

1)بوقرة رابح ،عريوة محاد ،المحور الثالث التنمية المستدامة وظاهرة البطالة، مداخلة بعنوان:إستراتيجية ترقية التشغيل في الجزائر في إطار برنامج دعم التنمية المحلية المستدامة،معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،المركز الجامعي بالمسيلة.

2)سعداوي موسى،سعودي محمد،الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي،جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية،المركز الجامعي بالمدية،3-4 مارس،2008.

3)لطرش ذهبية،مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي،المؤتمر العلمي الدولي،التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة،مداخلة بعنوان متطلبات التنمية المستديمة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،أيام 7-8 أفريل،2008.

مقالات:

1)لورترونيغرو ،حمدانطه،تل السلطان في السياق الحضاري لوادي الأردن:إدارة الموقع الحفاظ،والتنمية المستدامة،نتائج المؤتمر الدولي المنعقد في أريحا2005،روما،2006،المحمل من الموقع:

lasapienzatogordanit duplication file031%20tasto%20arabo.//www:http
،تاريخ التحميل:03-04-2018.PDF

2)مقالة حول بلدية بريتال مكتب التنمية المحلية،المحملة من الموقع: www euromedina.
PDF،orbibliothequedeadseaismail،

تاريخ التحميل:02-04-2018.

المواد والقوانين:

1)المادة 217:معدلة بموجب المواد 17 من ق.م لسنة 1995 و15 من ق.م لسنة 1998 و11 16 من ق.م لسنة2017.

2)المادة 218:معدلة بموجب المادة10 من ق.م لسنة 2012.

3)المادة 219:معدلة بموجب المواد 23 من ق.م لسنة 1997،21 من ق.م لسنة 1999،12 من ق.م لسنة2000،و12 من ق.م لسنة2005،ومتممة بموجب المادة 8من ق.م لسنة2010 و11و12 من ق.م لسنة2017.

3)المادة219 مكرر:محدثة بموجب المادة 24 من ق.م لسنة 1997،وملغاة بموجب المادة 16 من ق.م لسنة2007 ومعاد إحداثها بموجب المادة17 من ق.م لسنة2009 ومعدلة ومتممة بموجب المادة9 من ق.م لسنة2010.

4)المادة 220:معدلة بموجب المواد 25 من ق.م لسنة 1997و13 من ق.م لسنة 2000و5 منق.م.ت لسنة2001.

5)المادة220-6:معدلة بموجب المادة17 من ق.م لسنة2007.

6)المادة220-7:محدثة بموجب المادة11 من ق.م لسنة2009.

7)المادة222:معدلة بموجب المواد 6 من ق.م.ت لسنة 2001و8 منق.م.ت لسنة 2008و3 منق.م.ت لسنة2015 و11 من ق.م لسنة2018.

8)المادة248:معدلة بموجب المادة4منق.م.ت لسنة2015.

9)المادة252:معدلة بموجب المواد26و27 من ق.م لسنة 1997و6 منق.م.ت لسنة 2011و10 من ق.م لسنة2014و5منق.م.ت لسنة2015.

10)المادة 253:معدلة بموجب المادتين43 من ق لسنة1992و6 من ق.م لسنة2015.

11)المادة254:معدلة بموجب المادة7 من ق.م لسنة2015.

12)المادة257:معدلة بموجب المادة8 من ق.م لسنة2015.

13)المادة259:معدلة بموجب المادتين9من ق.م لسنة2002و9منق.م.ت لسنة2015.

14)المادة260:معدلة بموجب المادة10منق.م.ت لسنة2015.

15)المادة261:معدلة بموجب المادتين 9من ق.م لسنة2002و11منق.م.ت لسنة2015.

16)المادة261-د:معدلة بموجب المادة13منق.م.ت لسنة2015.

17)المادة261-و:معدلة بموجب المواد9و10من ق.م لسنة2002و14منق.م.ت لسنة2015.

18)المادة261-ز:معدلة بموجب المواد 16من ق.م لسنة 1998و10من ق.م لسنة 2002و15منق.م.ت لسنة2015و5من ق.م لسنة2016.

19)المادة263مكرر2:معدلة بموجب المواد28من ق.م لسنة1997و15من ق.م لسنة2000و11من ق.م لسنة2002و21منق.م.ت لسنة2015.

20)المادة263مكرر3:محدثة بموجب المادة12من ق.م لسنة2002.

21)المادة263مكرر4:محدثة بموجب المادة25من ق.م لسنة2003.

22)المادة282مكرر1:معدلة بموجب المواد 9و12من ق.م.ت لسنة 2008و14من ق.م لسنة2010و16من ق.م لسنة2011و3منق.م.ت لسنة2011و13من ق.م لسنة2015.

23)المادة282مكرر2:معدلة بموجب المادتين23من ق.م.ت لسنة2015و13من ق.م لسنة2017.

24)المادة282مكرر3:معدلة بموجب المواد 12من ق.م.ت لسنة 2008و14من ق.م لسنة 2010و3من ق.م لسنة2013من ق.م لسنة2015.

25)المادة282مكرر4:معدلة بموجب المواد10من ق.م لسنة2008و12من ق.م لسنة2012و13من ق.م لسنة2015.

26)المادة282مكرر5:معدلة بموجب المواد 11من ق.م.ت لسنة 2008و19من ق.م لسنة2009و12منق.م.ت لسنة2009و13من ق.م لسنة2015.

27)المادة282مكرر6:معدلة بموجب المادتين13من ق.م.ت لسنة 2008،

28)المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال،نشرة،1999 .

مواقع الانترنت:

1).dz cours TVA 10/03/2018.univ-Sétif.Cite

المراجع الأجنبية:

1) le développemen durable،Gabriel Waterman .2008،France،éditionellipses،